في بيان الشجاج العشرة وأحكامها نظم الشيخ الإمام المحقق
علاء الدين القونوي شارح الحاوي الصغير رحمه الله تعالى

إذا رمت إحصاء الشجاج فهاكها مفسرة أسماؤها متواليه
فحارصة إن شقت الجلد ثم [illegible] دما وهي المسماة داميه
وباضعة ما يقطع اللحم والتي لها الغوص فيه للذي مر تاليه
كذلك لها وصف التلاحم ثابت وما بعدها السمحاق فافهمه واعيه
وقد ذاك ما أفضى إلى الجلدة التي تكون وراء اللحم للعظم غاشيه
وموضحة ما أوضح العظم باديا وهاشمة بالكسر للعظم باغيه
ومن بعدها ما ينقل العظم واسمها منقلة ثم التي هي آتيه
فمأمومة أمت من الراس أمة وقد بقيت أخرى بها العشر وافيه
فدامغة تسمى لخرق خريطة هي الأم كيس للدماغ وحاويه
وهذا هو المشهور في عدها وإن ترد ضبط حكم الكل فاسمع مقاليه
ففي الخمسة الأولى الحكومة ثم ما بإيضاح عمدا فالقصاص لجانيه
وخصت بهذا الموضحات لضبطها فلا عشر في أشباهها متكافيه
وإن حصلت من غير عمد أو انتهت إلى المال فاقدر الأرش بآنيه
على دية النفس التي أوضحت بها فذاك لنصف العشر منها مساويه
وذا القدر أرش الهشم والنقل مفردا أو زد لانضمام بالحساب مراعيه
ففي اثنين منها العشر ثم لثالث يزيد عليه نصفه لا تحاشيه
ومأمومة فيها من النفس ثلثها ودامغة مثل لها ومكافيه
وقيل بأن الدمغ ليس جراحة لتذفيفه كالحز يوحي ملافيه
وقد نجز المقصود في العد واضح وعجمي العجماء في النظم باديه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي ابدع الخلق واعاد ورفع الحق واشاد وقمع الباطل واباد واظهر الاسلام وافاد وشرع الاحكام كما اراد وبعث محمدا وساد ووعد له مقام الشفاعة يوم يجازي العباد وصلى الله عليه وعلى آله الذين ازاحوا من الارض الفساد واظهروا فيها الرشاد هذا وان علم الفقه مما لا يخفى جلالة قدره ونباهة ذكره فانه الكاشف عن حقيقة الاسلام والمطلع على حكم الاحكام ومن جملة ما صنف فيه من الكتب الوافرة والزبر الفاخرة كتاب الوسيط المحيط باقطار البسيط من مؤلفات الامام حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي قدس الله روحه ونور ضريحه فانه لا يعادله نظائره وامثاله غير ان الطبائع تتحاماه لكبر حجمه وعظم ضخمه سيما والاعمار قصيرة والصوارف كثيرة والهمم قاصرة والرغبات فاترة فصرفت عنان همتي اليه ان اختصره واجرد درره واحرر قواعده واقرر معاقده واذكر مقاصد مفصله ومجموعه وابين علل اصوله وماخذ فروعه وانبه على القول المختار بان الاصح كذا وعلى الوجه المرجح المنقاس بان الاظهر كذا واتعرض لجهة ترجيح ما خفي امره ووجب سبره تبصرة لمن تبصر وتذكرة

لمن اراد ان يتذكر يرجع اليه من يتسم بسمة الافتاء ويعتمد عليه من يتسنم اسنمة القضاء واسميته الغاية القصوى في دراية الفتوى وهو المقصود المرتجى واليه الرجعى صدر الكتاب اعلم ان من حاول علما فحقه ان يتصور حقيقة ذلك العلم والا لا يكون على بصيرة في طلبه ويعرف ما هو المطلوب منه وما هو الموضوع له ويعلم غاية جهده فيه وجدواه ومبادي علمه ومبناه فجدير ان نصدر الكتاب بذكر مقدمات تكشف عنها الاولى الفقه لغة هو الفهم قال الله تعالى ما نفقه كثيرا مما تقول وقال ولكن لا تفقهون تسبيحهم واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والصفات والافعال والاحكام العقلية والشرعية الاصولية ككون الاجماع دليلا والقياس حجة وعلم الله تعالى ورسوله باحكام الافعال وعلمنا بوجوب الصلوة والزكوة والحج واعتقاد المستفتي لا يقال الفقه من باب الظنون لانا نقول اذا ظن المجتهد وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم مقطوع به والظن في طريقه الثانية الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير ثم الاقتضا اما للوجود جزما وهو الوجوب او غير جزم وهو الندب واما للعدم جزما وهو الحرمة او غير جزم وهو الكراهة

والتخيير هو الاباحة فاحكام الشرع هي هذه واما سببية الدلوك واشتراط الوضوء ومانعية النجاسة للصلوة فاعلام لها اوتقييد اذ المعنى ان الصلوة تجب وقت الدلوك وتحل مع الوضوء وتحرم مع الحدث والخبث واما صحة البيع وفساده فمعناهما اباحة الانتفاع وحرمته فمطالب هذا العلم تفاصيل تلك الاحكام وموضوعه افعال المكلفين لان مباحثه لا تتجاوز عن بيان احوالها والامور العارضة لها **الثالثة** اصول هذا العلم الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس فالكتاب هو الكلام المنزل على محمد عليه السلام للاعجاز بسورة منه والسنة تنقسم الى قول وفعل وتقرير وكل منها متواتر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احال العقل تواطئهم على الكذب وهو مقطوع وآحاد يرويه عدل او عدول قليلون ٥ فما كان منها مسندا قبل وما كان مرسلا فالشافعي رضي الله عنه لم يقبله الا اذا كان من مراسيل ابن المسيب فانه استكشفها فوجد لها مسانيد او كان مؤيدا بارسال آخر او قول صحابي او فتوى اكثر اهل العلم او علم ان الفرع لا يروي الا عن عدل والاجماع منه ما هو صريح اعرب عنه الجمهور ومنه ما هو محتمل كقول البعض بمحضر الباقين وسكوتهم وللشافعي فيه قولان والقياس ينقسم الى قياس نص وهو ما اشار الشارع او اهل الاجماع الى ما هو العلة في الاصل اشارة ظاهرة او محتملة وقياس علة وهو ما يكون الجامع فيه مناسبا للحكم وقياس شبه وهو ما لا يكون كذلك وتفرد اصحابنا بالاستصحاب والحنفية بالاستحسان ٥ وفسر بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد يتعسر عليه التعبير عنه والمالكية بالمصالح المرسلة وهي وجوه حكم لا يشهد لها اصل اعتبارا او الغاء واصحابنا جوزوا التمسك بها اذا كانت كلية ضرورية قطعية كتترس الكفار والصائلين باسارى المسلمين **الرابعة** ان شرف العلوم بشرف المعلوم ووثاقة الدليل وشدة الحاجة اليه ولا شك ان خطاب الله تعالى هو الكلام القائم بذاته اشرف من سائر الامور المباينة عن ذاته وان كتاب الله الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة رسوله عليه السلام اوثق ما يستدل به ويتشبث باهدابه وانه لا تجد امرا حزبك او احدا من ابناء جلدتك الا وافتقاره الى هذا العلم بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع فانه مناط انتظام معاش العباد واغتنام ارتياش المعاد ولذلك حث الشرع عليه وندب اليه فقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال عليه السلام لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال من يرد الله به خيرا [illegible]

يتفقه في الدين الخامسة لا بد للفقيه ان يعلم آرا المجتهدين
واقاويل المتقدمين لانه ان كان مقلدا فلا يتاتى له التقليد
قبل ان يقف على ما هو مذهب من يقلده وان كان مجتهدا فلا بد
من ان يعرف مخالفتهم وموافقتهم حتى لا يخالف اجماعهم ولا طريق
لسوى النقل والرواية اذا عرفت ذلك فاعلم اني اخذت الفقه
عن والدي مولاي الصدر العالي ولي الله الوالي قدوة الخلف
وبقية السلف امام الملة والدين ابي القسم عمر عمر الله
قواعد الدين باسنة اقلامه واصوبة فتاويه واحكامه وهو عن
والده قاضي القضاة السيد كمال الدين محمد بن امام الماضي صدر الدين
ابي الحسن علي البيضاوي عن الامام العلامة مجير الدين ابي
المبارك البغدادي عن الامام ابي سعيد ابن منصور بن عمر
الرزاز عن الامام حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي
الطوسي عن امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن الشيخ
ابي محمد عبد الله بن يوسف الجويني عن والده عن امام الدنيا
ابي بكر عبد الله بن احمد القفال المروزي عن الامام
ابي زيد بن احمد المروزي عن الشيخ ابي اسحق المروزي عن
القاضي المقتدي ابي العباس احمد بن عمر بن سريج عن
الامام ابي القسم عثمان بن سعيد الانماطي عن الامامين

اسمعيل بن يحيى المزني والربيع بن سليمن المرادي كلاهما عن
الامام المحقق ابي عبد الله محمد ادريس الشافعي وهو اخذ العلم
عن امام حرم الله مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس وعن امام حرم رسول الله مالك عن نافع عن
ابن عمر كلاهما عن النبي عليه السلام وعلى آله الطيبين الطاهرين
والائمة المهديين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفيه اربعة ابواب
الاول في المياه وفيه ثلثة فصول الاول في المياه الطاهرة
خص رفع الحدث والخبث بماء طاهر غير مستعمل ولا فاحش
التغير بخليط استغني عنه وفيه مسايل الاولى ان ابا حنيفة
رحمة الله عليه الحق بالماء في رفع الخبث كل مايع يزيله ومنعنا انه
يتنجس بملاقاته فلا يزيله وانما اغتفر ضرورة في الماء لفضل
لطافته وسرعة اتصاله وبانه عليه السلام امر بغسل دم
الحيض بالماء فيجب التابعة القدم ومذهب مالك ان المستعمل
طهور وروي عن ابي حنيفة نجاسته بناء على ان الحدث نجاسة
حكما لنا ان الحدث معنى يمنع المصلي فاذا انتقل الى الآلة افسدها
ويشهد له ان الاولين لم يجمعوه لدى الاعواز وانه عليه السلام
نهى ان يغتسل الجنب في الماء الراكد وقيل السيال ان الآلة اذا

استعملت او ورثت كلالا فالمستعمل في التجديد الكرة الثانية
والثالثة غير طهور والاول اشد وايا ما كان فشرطه الانفصال
حسا او حكما على المذهب الا الاستعمال حالة تردده على البدن
فروع الاول المستعمل لا برفع الخبث لا مر قيل استوفيت لحدى
ثوبيه فبقيت الاخرى قلنا قوياه على البدل كرفع الحدثين
وان شاء الاجتماع فلا الزمنا الثاني لو اجتمع فبلغ قلتين يعود
طهورا كالنجس وقيل لا كما الورد واجيب بان الكثرة لم تتغير
ثمه والقياس الاول على ما من جنسه الثالث لو ادخل المحدث
يده بعد غسل وجهه في الاجانة صار الماء مستعملا الا
اذا قصد الاغتراف للنقل والانفصال الثالثة جوز ابو حنيفة
الوضوء بماء اضيف الى معين ما لم يستجد اسما لانه ماء
قلنا ليس كالمتعبد به لفظا ولا معنى واما التغير القليل
والذي بالمجاورة او بمقارنة ما في الممر والمقر فغير ضائر
على الاصح لانه لا يسلب اسم الماء المطلق وكره المشمس في
قطر حار في اوان منطبعة لقوله عليه السلام يا حميراء لا تفعلي
هذا فانه يورث البرص واعتبار القصد ضعيف جدا فروع
الاول لو طرح التراب فيه فتغير لم يؤثر على الاظهر لانه
مجاور يتميز بالرسوب كالدهن بالطفو وكذا الملح وفرق

بين المائي والجبلي وهو وهم الثاني التغير بالاوراق
المتناثرة المتعفنة مغتفر على اظهر الوجوه لتعذر الاحتراز
والثالث الفرق بين الربيعي والخريفي الثالث لو صب مائع
او مستعمل في ماء لو قدر مخالفا وسطا لغيره اثر والا فلا

الفصل الثاني

في المياه النجسة القليل ينجس بملاقاة
النجاسة والكثير بها مع التغير واعتبر مالك التغير
مطلقا لعموم قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهو مخصوص بمفهوم قوله اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا وفيه مسائل الاولى لو كوثر القليل
ولو بماء نجس او بنفسه في ظرف وسع راسه ومكث زمانا
او زال التغير الكثير بنفسه او بماء طهر وان خفي بتراب فلا على
الاصح قيل لا يغلب عليه الاوصاف كالماء قلنا يكدر فيستر
كالزعفران فرع لو تمعط شعر فار في بير نزح الموجود ولا
ثم ان لم يرفيه شيء طهر اذا غالب خروج الجميع الثانية
الكثير قلتان وهو خمسمائة رطل تقريبا عند الاكثر لقول
ابن جريج قلة هجر تسع قربتين او قربتين وشيئا وحمله الشافعي
رضي الله عنه على النصف وكل قربة تسع مائة رطل وقيل
ستمائة رطل وقيل خمسمائة من الثالثة يجب في الجديد ان يبعد

عن النجاسة بقدر القلتين ومنع بان الفاصل ان تنجس فيجب التباعد
عنه ايضا ويتسلسل والا فلا يجب الرابعة الجاري لا ينجس
بالملاقاة ما لم يتغير لعدم احتراز الاولين وعموم الحديث والجامدة
تؤثر في جريتها القليلة التي جرت عليها ولا يطهر ما لم يجتمع
في حوض لتفاصل اجزائه والجرية ما يقابل طرفي النجاسة
الى حافتي النهر فرع لو جرى في حوض ركد طرفاه فالكل
حكمه ويتعدى الى الاجزاء قل واختلط به ما تغير ولو خالفه

الفصل الثالث في الاشتباه

من اشتبه عليه ماء طاهر
بنجس اجتهد واستعمل ما ظن طهارته ويعيد لكل فرض ما بقي
طاهر بيقين قيل لا يتغير الظن فيه كما في الحدث ولذلك
لم يحكم بنجاسة ما غلب نجاسته مثله على المختار قلنا عارض شك
نجاسته فسلم اصله والعمل به قيل الشك لا يعارض اليقين
فلا حاجة اليه قلنا لا يجوز استعمالهما لتيقن نجاسة احدهما
واستعمال احدهما تخصيص بلا مخصص وفيه مسائل الاولى
لو اشتبه ببول او بماء الورد يتوضأ بهما مرتين اذ لا اصل
لهما الثانية الاظهر ان الاعمى يجتهد فانه يتمكن منه باللمس ونحوه
الثالثة لو وجد طاهرا بيقين جاز الاجتهاد على الاظهر لان
اليقين في غير محله ولانه ايضا عمل باليقين الرابعة لو تحير
تيمم البصير وكذا الاعمى ان لم يجد من يقلده وقضى ان
بقيا لوجود الطاهر بيقين وان تعدى واستعمل ثم تغير
اجتهاده تيمم وصلى لقوله عليه السلام لابي بكر لا تقض
في صورة بحكمين مختلفين وقيل يستعمله ويستوي في موارد
الاول كما في القبلة قلنا اتحد المورد هنا بخلافه ثمه وايضا
فانه تنجس اوراقه فلم يتوضأ منه فرع يجوز استعمال الاواني
الطاهرة ما عدا المتخذ من الذهب والفضة لقوله عليه
السلام الذي يشرب في آنية الذهب والفضة وانا آخر فيه
ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي معنى الشرب
ساير الانتفاع وفيه مسائل الاولى انه تحرم اتخاذه لانه
توسل الى محرم ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره
الثانية الاظهر انه لا يتعدى التحريم الى الفيروزج
والياقوت لان الفقير لا يعرفه ولا المموه لانه لا يخفى
وفي المكحلة الصغيرة خلاف الثالثة تحرم تضبيب
الاناء بهما ان كبرت للزينة والا جاز وقد كان لقدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلسلة من فضة وفي
الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة وجه

الباب الثاني في اعمال الوضوء ونواقضه

وفيه فصلان الاول في اعمال الوضوء وهي فرايض وسنن اما
الفرايض فست الاول النية لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات وقاس ابو حنيفة بازالة النجاسة وفرق بانها
من التروك وعورض بالقياس على التيمم وكيفيتها ان ينوي
اداء فرض الوضوء او رفع الحدث او استباحة مفتقر اليه
وفيه مسايل الاولى لا يصح وضوء الكافر وغسله
اذ لا عبرة بنيته ونصحح غسل الذمية المزوجة من
مسلم للضرورة ثم لو اسلمت لم يجب الاعادة على الاظهر كزكوة
الممتنع الثانية لو نوى استباحة ما يسن له الوضوء كقراءة
القران لم يكف على الاظهر لانه لا يستلزمه وكذا لو اعتقد
طهر فنوى التجديد لانه لم يقصد رفع الحدث اصلا بخلاف
ما لو شك فاحتاط او غسل اللمعة في الكرة الثانية والعجب
ممن امر بالاحتياط ولم يصحح الثالثة لو نوى رفع بعض
احداثه كفى على الاظهر لانه لا يتجزى ولانه يلغو ذكر
السبب فيبقى المطلق وقيل ان لم ينف غيره والا تنافيا
قلنا النفي لا يوثر وقيل ان كان الاول فان غيره لم يوثر
ولا يرد هذا فيما لو كانت معا وقيل لا مطلقا لبقاء ما لم يتعرض
له وهو ممنوع لما ذكرنا وكذا لو نوى استباحة الصلوة

معينة ونفى غيرها وقيل لم يكف وقيل يباح له ما نوى الرابعة
دايم الحدث لا يكفيه نية رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع الخامسة
لو نوى التبرد مع النية المعتبرة لم يضر على الاظهر لانه حاصل
ضرورة واما وقتها فاول غسل الوجه اذ لو تاخرت عنه لتجرد
عنها تحقيقا وتقديرا وكذا لو تقدمت لم تبق عنده على الاظهر
لانها لم تقترن بجزء فان الجزء ما لا يوجد الشي دونه ولو فرق
على الاعضاء جاز على الاظهر لانه الاصل وقيس على الصلوة
وفرق باعتبار الولاء فيها الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت
شعر الراس ومنتهى الذقن والاذنين فخرج موضع الصلع والنزعتان
والغمم ان لم يعم على الاظهر ودخل موضع التحذيف وهو الظاهر
مسئلة يجب ايصال الماء الى منابت الاهداب والحاجب والعذار
والشارب لخفتها غالبا وهو مناسب وقيل للاحاطة ببياض الوجه
بها ولا يجب الايصال الى منابت اللحية الكثة للرجل وفي
العنفقة خلاف ويجب الايصال الى ظاهر اللحية النازلة
على الاصح مواجهة الثالث غسل اليدين بالمرفقين وفيه مسايل
الاولى لو قطعت من الساعد غسل الباقي وان قطعت من
المرفق فراس العظم استحبابا وقيل يسقط لانه تابع الثانية
لو نبتت يد زايدة من عضده فنزلت الى ساعده او بالعكس فالعبرة

بالمحاذاة او الاصل والاظهر الاول لان المحاذي شاركه
بالظهور الموجب للتخصيص ولو التبست الزائدة وجب
غسلهما بدلا والا فعلى الخلاف **الثالثة** لو نفذ سهم في يده
واندمل متفتقا لزم غسله لانه صار من الظاهر **الرابع**
مسح اقل ما ينطلق عليه الاسم من بشرة الرأس او شعره لم يخرج
بالمد عنه لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض
ولا اولوية لبعض فيحمل على الاقل ضرورة واوجب مالك
الكل ابو حنيفة الربع وفيه مسائل الاظهر انه يكفي الغسل
لانه ازيد والبل بلا مد لانه المقصود ولو مسح وحلق لم يعد
كما لو كشط الجلد وليس بنزع الخف وفرق بان الشعر اصل
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين لانه عليه السلام لما توضأ
غسل رجليه وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولقوله ويل للاعقاب
من النار ومن قرا وارجلكم فللمجاورة كقوله عذاب يوم اليم
ورخص ان يمسح بدله بعض ما يحاذيه من اعلى الخف اذا لبس
على طهارة تامة وكان طاهرا قويا ساترا لمحل الفرض مباحا
وعند ابي حنيفة لا يشترط الطهارة التامة لنا ما روى
ابو بكرة انه عليه السلام رخص للمقيم يوما وليلة

وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
وفيه مسائل **الاولى** المستحاضة اذا احدثت قبل ان تودي
فريضة مسحت للفرض والنفل لانها استباحتهما بطهرها
وبعده للنفل وحده وفي قول لا تمسح اصلا لضعف طهارتها
قلنا الغي ضعفها عدم استكمال المدة **الثانية** الجرموق ان
قوي والخف ضعيف مسح عليه وان كان بالعكس او كانا قويين
يمسح الاسفل فان الاعلى بدل البدل وفي القديم وراى ابي حنيفة
جواز المسح عليه لانه قد يحتاج اليه ومنع بانه نادر فلا يلحق
بالمرخص العام **الثالثة** لو لبس مغصوبا لم يمسح عليه لانه مامور
بالنزع والمسح للاستدامة ولان الرخص لا تستفاد من المعاصي
وقيس على الوضوء بماء مغصوب والجواب انه عزيمة **الرابعة**
اول المدة اذا احدث بعد اللبس لا تجديد يحتاج اليه وتقديرها
باعتبار المسح ما لم يمنع مانع فلو سافر ومسح اتم مدة المسافر
كما لو سافر اخر الوقت قصر اما لو مسح فسافر او اقام اتم مدة
المقيم لان الاصل هو الغسل فيغلب ولهذا لو شك في الانقضاء
اخذ به **فرع** لو انقضت المدة او نزع خفيه وهو متطهر يغسل
رجليه لزوال البدل وفي قول يستانف الوضوء لان الحدث
لا يتجزى في عوده قلنا الحدث لم يزل الا لما قيد ولو نزع احدهما

وجب نزع الآخر كيلا يجتمع البدل والمبدل فإن رجلين لعضو **السادس** الترتيب خلافاً لأبي حنيفة لنا أنه عليه السلام توضأ مرتباً وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به وقوله لا يقبل الله صلوة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر فلو نسي لم يبن على الجديد ولو اغتسل بدله وأمكن تقدير الترتيب كفى والا فلا على الأظهر لأن المتعبد به لا يتغير عما ورد عليه **وأما السنن** فهي التسمية إذا ابتدأ أو حين تذكر والسواك عرضاً وسن للصلوة وتغير الفم ويكره للصائم بعد الزوال وغسل الكفين ونهي عليه السلام أن يدخلها في الإناء قبله بعدما نام لإمكان النجاسة فعلم الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه والمضمضة بغرفة ثم استنشاق بأخرى هكذا رواه عثمان وعلي رضي الله عنهما والمبالغة لغير الصائم وتثليث الكل يقيناً وتكميل مسح الرأس ولو بالعمامة ومسح الأذنين والرقبة بالبلل وتخليل اللحية والأصابع بخنصر اليسرى من خنصر اليمنى وتقديم اليمنى وتطويل الغرة والموالاة وفي القديم واجبة كما في الصلوة ومنع بأن رجلاً أغفل لمعة في عقبه فأمر عليه بغسلها ولم يبحث عن الفصل والاستقلال وترك النفض والتنشيف والدعاء

المأثور **الفصل الثاني في نواقض الوضوء** وهي أربعة **الأول** خروج خارج من أحد السبيلين غير المني وفي معناه ثقبة تحت المعدة والمعتاد منسد لا غيره كالفصد والقيء واحتج أبو حنيفة بقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل قلنا المراد غسل المحجم لما روى أنس أنه احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضأ وفيما انتفى قيداً والخارج نادر خلاف والا لا يجب الطهر بمسها ولا الغسل بإيلاجها ولا يحرم النظر إليها فإنها غير مشتهاة **فرع** المشكل يحدث بالخارج من دبره أو قبليه فإن خرج من أحدهما ففيه الخلاف **الثاني** زوال العقل لا بنوم ممكن المقعد الأرض لأن طلحة سال عنه فقال عليه السلام لا إلا أن تضع جنبك وعن أبي حنيفة والقديم أن النوم على هيئة المصلي لا يفسد وضعفه بين **الثالث** اتصال بشرتي ذكر وأنثى لقوله تعالى أو لامستم النساء وحمل أبو حنيفة على المباشرة وهو خلاف الظاهر وعلل بأنه مظنة الشهوة ومظنة الخروج فيقوم مقامه كالتقاء الختانين وهو الأصح فلا يؤثر لمس المحرم والصغيرة والمبان ويؤثر في حق الملموس على الأصح لدلالة المعنى واللفظ في هذه القراءة والقصد غير معتبر

لان الاتفاق في قلته يهيج الرابع مس الذكر خلافا له لنا قوله
عليه السلام من مس ذكره فليتوضا واحتج ابو حنيفة بقوله
هل هو الا بضعة منك واجيب بانه رواية قيس بن طلق
عن ابيه وقد طعن فيه وبانه منسوخ بما روى ابو هريرة
فيه وبانه كان بظهر الكف لانه روي ان السائل قال اني
احك فخذي وفيه نظر وفي معناه ذكر غيره وفرج المراة
وحلقة الدبر لا فرج البهيمة على الجديد ومحل الجب والذكر
المبان على الاظهر والمس انما يكون بالكف وبطون الاصابع
لا رؤوسها وخلالها على الاظهر تمهيد المتيقن لا يرفع الا
بمثله فلو تيقنهما وشك في السابق اخذ بضد ما قبلهما لانه تيقن
والشك في مزيله وقيل تساقطا ورجع الى ما قبلهما قلنا تيقن
زواله فكيف يرجع اليه فرع الخنثى لو مس احد فرجي نفسه
او مثله لم يؤثر لاحتمال انه زائد وكذا لو تماسا والحد الممسوس
وان اختلف فسد وضوء احدهما لا بعينه فلا يؤثر نعم لو اقتدت
المراة بهما قضت الثانية ولو مسته واضح ماله احدث
لانه لمس او مس والا فلا واما حكم الحدث فالمنع عن الصلوة
لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة وما يضاهيها كسجدة
التلاوة والشكر والطواف لقوله عليه السلام الطواف

يجب الاستنجاء بالماء وعند ابو حنيفة اذا زاد على درهم ويجزي
بدله خلافا له مسح جميع الموضع ثلثا او اكثر ان احتيج ولو باطراف
واحد طاهر قالع غير محترم ما لم يتجاوز الصفحتين والحشفة
لقوله عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلثة احجار وسن الجمع والوتر
واليسرى وفيه مسائل الاول لو استطاب بمحترم لم يكف
على الاظهر لان الرخص لا تتصل بالمعاصي والمحترم هو المطعوم
والحيوان وما كتب عليه محترم وقد نهى عليه السلام الاستنجاء
بالعظم وقال انه طعام اخوانكم من الجن الثانية اختلف القول
في الجلد والاصح الفرق لان غير المدبوغ دسم فلا يقلع والمدبوغ
لا يوكل وان حل الثالثة لو خرجت دودة لم تلوث لم يجب
الاستنجاء قيل لا يخلو عن تلويث قلنا وان سلم فاقل ما يبقى بعد
الاستجمار الرابعة المذهب جواز الاستجمار فيما اذا كان الخارج
او مخرج الحدث نادرا للحاجة كتاب التيمم
وفيه فصول الاول فيما يبيحه يتيمم المحدث والجنب اذا عجز
عن استعمال الماء وله اسباب الاول فقد الماء قال الله فلم
تجدوا ماء فتيمموا وقال عليه السلام التراب كافيك لو لم تجد الماء
عشر حجج المحدث ان تيقن عدمه تيمم وان توهم وجوده طلب في

حد الغوث ان تيقن في حد القرب سعى اليه ان امن نفسا ومالا
وفيما فوقه نص على انه يجب بعينه ويسرة لا متوجها لان المسافر
يتردد اليهما دون المتوجه وقيل فيه قولان النقل للتمكن في الوقت
والعجز في الحال مع الكلفة في الطلب وثانيهما هو الاصح **فروع**
ا لو تيقن وجود الماء اخر الوقت فالاولى التاخير لان فضل الوضوء
اكثر وان ظن فالتعجيل على الاصح لان فضله محقق **ب** لو توقع
نوبة النزح في الوقت لا يتيمم لانه غير فاقد وان ايس نص فيه وفي
العاري انه يصبر وفي السفينة انه يقعد فقيل لان القعود
اهون وقيل فيهما قولان والاصح انه لا يصبر لان القدرة بعد
الوقت كالمعدومة بالنسبة الى هذه الصلوة **ج** لو وهب منه
الماء او اعير منه الدلو وجب قبوله وان وهب ثمن الماء او الدلو
فلا لعظم المنة ويجب شراؤه بثمن المثل ان وجد ولم يحتج اليه **د**
لو وجد ماء لا يكفي يستعمله ثم يتيمم على الاصح لان الميسور لا يسقط
بالمعسور كالجرح وقيل الناقص كالمعدوم كالرقبة وعليه الائمة
قلنا الاول راجح لتماثل العلة والحكم **ه** لو صب الماء في الوقت
او وهب او باع لا لغرض وتيمم قضى على الاظهر لعصيانه **و** لو اضل
في الرحل وتيمم لم يقض وان اضل فيه او نسي او وجد بئرا على القرب قضى
على الاصح للتندر والتقصير ولو ادرج وجهل فلا **الثاني** ان يحتاج

الى ماء معه لعطش محترم حالا او مالا **مسئلة** لو مات صاحب
الماء وعطش رفيقه يممه وغرم الثمن لان المثل لا يكون له قيمة غالبا
فرع لو وصى بماء للاولى به تقدم العطشان ثم من تنجس على الاظهر
اذ لا بدل له ثم الميت لانه آخر عهده ثم الحائض ثم الجنب لان
يكفي للوضوء فقط كيلا يضيع والمالك مطلقا اولى الا على العطشان **الثالث**
ان يخاف من استعماله هلاك نفسه او عضو او منفعته وكذا بطوء برء
او شينا فاحشا على الاصح والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى
مسئلة لو القى الجبيرة على منخلع او وضع لصوقا على جرح مسح
بالماء على الاصح مستوعبا لا مقدرا كالخف على الاظهر لترتب
امده ويتيمم على الاصح كما لو لم تكن لقوله عليه السلام فيمن شج
فاغتسل ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة
ويمسحها ويغسل سائر جسده **فروع ا** يتيمم الجنب متى شاء والمحدث
عند غسل العليل على الاظهر لان تمامه به فيجيء الجنب وجه
والمحدث بما بعده **ب** لو توهم الاندمال فتح وطابق كما لو نزع
الخف والا فالاظهر انه لا يعيد التيمم بخلاف ما لو توهم الماء لان
طلب الاندمال غير واجب **الفصل الثاني** في كيفيته واركانه خمسة
الاول نقل تراب طاهر خالص غير مستعمل وفيه مسئلتان **الاولى**
لو تعرض للريح او ردها على الوجه لم يكف لانه امر بقصد التراب

والمسح منه وذلك إنما يتحقق بالنقل ولو تمعّك أو نقل من عضو آخر
كفى وقيل لا من اليد لأنهما كعضو قلنا لا والا لما وجب الترتيب بينهما
فرع لو أمر غيره بيممه جاز على الأظهر لأن فعل نائبه كفعله
لظهور أثره فيه بخلاف الصلوة **الثالثة** اختلف النص في الرمل
والأولى حمل الجواز على غباره والأظهر الجواز بالمشوي لأنه
باقٍ على حقيقته لا بالمشوب وإن قل خليطه على الأظهر بخلاف
الماء فإنه بلطافته يرد موارده ولا بالمستعمل وهو الملتصق
بالممسوح والمتناثر عنه وقيل لا يرفع الحدث قلنا يرفع المنع
الثاني نية استباحة الصلوة مع النقل مستدامة إلى مسح
الوجه وفيه مسئلتان **الأولى** لا تجزئ نية رفع الحدث إذ
لا يرفعه وقيل يرتفع باعتبار فريضته قلنا لو ارتفع لما بطل
بالوجدان قبلها **الثانية** لو نوى استباحة الفرض والنفل
أبيحا له وكذا لو نوى الفرض لأن النفل تابع والصلوة على الأظهر
لعموم اللفظ وقيل تحمل على النفل كما في الصلوة قلنا ذلك للتعذر
وإن استباح للنفل أبيح وحده لأن المتبوع لا يتبع وقيل فلا يفرد
قلنا والحاجة قد تمس إليه وحده **فرع** لو نوى استباحة فرض
صح لواحد على الأظهر لقصور الفساد على الفاسد **الثالث**
مسح الوجه كله كالغسل وجوّز أبو حنيفة إغفال الربع ولا يجب

إيصاله إلى منابت الشعور وإن خفّت **الرابع** مسح اليدين
بالمرفق لما روى أبو أمامة أنه عليه السلام قال التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وللقياس وفي القديم
وعند مالك إلى الكوعين لرواية عمار وعورضت بالرواية
الأخرى عنه **الخامس** الترتيب بينهما وسننه التسمية وتخفيف
التراب والمسح بضربتين والتفريج ونزع الخاتم والبدء بأعلى الوجه
وتقديم اليمنى وأن يضع بطن أصابع يساره سوى الإبهام على
ظهر أصابع اليمنى ويمرها إلى الكوع ثم يضم أطراف الأصابع
على طرف الذراع إلى المرفق ثم يديرها إلى بطن الذراع ويمر إبهام
اليسار على إبهام اليمنى ثم يمسح يساره كذلك والموالاة

الفصل الثالث في أحكام التيمم وهي ثلثة الأول

أنه يبطل بأن يقدر على استعمال الماء أو يتوهم وجوده ما لم يشرع
في صلوة تغني عن القضاء كالمسافر وجد الماء ثم أقام أو نوى الإتمام
لوجوب الطلب واشتراط تقدمه فإن شرع فلا خلاف إلا أنها ما لم
تنعقد لم يقدر على استعماله فلو فسدت بها لزم الدور وخرّج
وجه عن نصه في المستحاضة إذا اشتفيت وفرق بأن حدثها يتجدد
والأولى أن يخرج لينال فضل الوضوء وقيل أن يمضي فيها لئلا
تتعطل وقيل أن يجعلها نفلا جمعا بين الأمرين وقيل يجب إتمامها

وردّ بان الشروع لا يلزم لاسيما مع الخلل الثاني انه لا يجمع بين
فرضين ويجوز ما شاء من النوافل ترفيها وتكثيرا فرع ا المنذورة
كالمكتوبة على الاصح لانها ممنوع الترك قيل لم تجب في اصله قلنا
اعتبار الحال اولى ب جوز الجمع بين صلوة الجنازة والفرض
ومنع القعود فيها قيل ولان فيهما والاظهر انها كالنفل لكن تعينها
وانما وجب القيام لانه اظهر اركانها ج لو نسي صلوة من الخمس
بعينها يتيمم لان المقصود واحدة وان تعدد وعلم الاختلاف
تيمم بعدد الخمس وصلى بكل واحدة او المنسي وصلى بكل بعدد غير المنسي
وواحد وبعدد ما بدا به قبل وان لم يعلم قضى لكل الخمس بتيمم مسئلة
لا يتيمم لصلوة قبل وقتها خلافا لابي حنيفة لان شرعه للضرورة ولقوله
عليه السلام اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت فوقت صلوة
الخسوف به والاستسقاء باجتماع الناس والميت بغسله والفائتة
بتذكرها فرع لو تيمم لفائتة ضحوة ولم يودها فله ان يودي بها
الظهر على الاظهر وبالعكس لانه لم يكن مستغنى عنه الثالث
انما تقضي المختلة بعذر غير غالب ولا دائم او غير مبيح او بغير بدل
كصلوة المتيمم المقيم للاعواز والمتيمم للبرد على الاصح والعاصي
بالسفر والمجروح اذا كان على جرحه نجاسة او وضع اللصوق
محدثا وتعذر النزع فرعان الاول من اعوز الماء والتراب صلى

على الاصح لحرمة الوقت كالعاري ويقضي اذا وجد احدهما للخلل
ولم يوجب مالك الاداء والقضاء فكانه شرط القدرة على الشرط لوجوب
الفعل ووجوبه لوجوب القضاء وابو حنيفة الاداء ما بحث قضاوه
لان الاجزاء لا يحصل به الثاني العاري يتم الركوع والسجود ولا يقضي
لان الستر لا يختص بالصلوة وقيل بالعكس وقيل يتخير بينهما ورد
بان حفظ الركن اولى

كتاب الحيض وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول في كيفيته وحكمه وفيه فصلان الاول

في كيفيته والنظر في قدره ووقته وماخذهما الاستقراء قال
رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء حيضا نساء تهامة يحضن
لتسع سنين قيل يقال للطاعنة فيه بنت تسع وقيل بعد ستة
اشهر قلنا مجازا واقله يوم وليلة ونقل يوم والمراد بليلته
وقال مالك ساعة لانها تترك العبادة اول ما رات ونوقض بما اذا
جاوز الاكثر وقال ابو حنيفة ثلثة ايام ولياليهن لنا قال
الزبيري وعطا في نسائنا من تحيض يوما وليلة وفيهن من تحيض
خمسة عشر وهو اكثره وقد روي في الحديث المشهور تقعد
احديكن شطر عمرها لا تصلي وعند ابي حنيفة عشرة ايام واقل
الطهر خمسة عشر وفاقا فلو اطرد خلاف ذلك اعتبر اذ التعويل
على الوجود وقيل لا وقيل ان خالف الجميع لان بحث الاولين اوفى وهما

مسائل **الأولى** ما رأت الحامل على أدواره حيض ومنع أبو حنيفة
وقال به قديما لأنه دليل فراغ الرحم قلنا لا ينافي الحبل ولا إنما
وذلك مبني على الغالب **الثانية** الصفرة والكدرة في أيام الإمكان
حيض كما في أيام العادة ومنع لقول أم عطية كنا لا نعتد
بالصفرة والكدرة بعد الغسل وعورض بقول عائشة وقولها
أولى وقيل إن رأت بعد العادة لحظة فرئية تحيض لبطلان العادة
وإلا فلا ومرد المبتدأة كأيام العادة أو كما وراءها وفيه خلاف
الثالثة لو تقطع الدم وانقطع في الخمسة عشر فالنقاء المتخلل
حيض أيضا كالفترات بشرط أن يكون الدماء يوما وليلة
ليثبت لها حكمه فتتعدى وقيل كل دفعة وقيل بالنقاء
ونقل أن الدماء تلفق فإن الحقيقة لا تتغير ونوقض بالدم
الناقص **فرع** تؤمر المبتدأة بالعبادة مهما انقطع بخلاف الدور
الثاني وقيل تؤمر أبدا فإن عاد ظهر البطلان إذ العادة لا تؤثر
في ترك العبادة قلنا لا فإنما أثبت الحيض أوجب ترك العبادة
وقيل إذا تكرر التقطع تدع العبادة وضعفه بين **الفصل**
الثاني في أحكامه يحرم به إلى الغسل ما يحرم بالجنابة
والعبور في المسجد لخوف التلويث قيل وإن أمن إذ ربما يغلب
والاستمتاع بما بين السرة والركبة لقول أم سلمة نال مني

ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار وقيل الجماع وعورض
بما سأل معاذ عما يحل من الحائض فقال عليه السلام ما فوق الإزار
والمحرم راجح قال أبو حنيفة إن انقطع للأكثر جاز الوطي
قبل الغسل للتيقن لنا قوله تعالى فإذا تطهرن فإن فعل تصدق
بدينار ندبا أو نصفه آخر الحديث والصوم إلى الطهر ويجب القضاء
لقول عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا
بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوة **الباب الثاني**
في الاستحاضة المستحاضة كالطاهرة إلا أنها تتوضأ لكل
فرض وقتها وتبادر لتقلل الحدث وقيل لا كالمتيمم والفرق بين وتلجم
وتستثفر وتجدد وإن لم يظهر الدم لنجاسة الباطن ولو زالت
العصابة بعد الفرض لم تنتقل **فرع** لو انقطع بعد الوضوء وتوقعت
العود قبل الصلوة أو فيها صلت فإن دام قضت وإلا استأنفت
ولو في الصلوة ثم المستحاضات عشر لأنها إما مطبقة أو منقطعة
وكل منها إما مبتدأة أو معتادة وكل منهما إما مميزة أو غيرها
والمعتادة الغير المميزة إما ذاكرة أو ناسية **الأولى** المطبقة
المبتدأة المميزة وهي التي ترى القوي فلا ينقص عن
الأقل ولا يجاوز الأكثر والضعيف خمسة عشر فصاعدا فالقوي
حيض والضعيف استحاضة لقوله عليه السلام دم الحيض أسود

وله رابحة تعرف وفيه مسايل الاولى لو احمر ثم اسود ثم اطبقت
الحمرة قيل تعار الاولية والقوة فيجمعان ان امكن وقيل يسقطان
قلنا الجمع ابطال التمييز والقوة اقوى فيصار اليها الثانية
لو اسود ثم احمر ثم اصفر تجمعان ان امكن لاستمال القوة
لهما قيل تضم الحمرة الى الصفرة احتياطا قلنا الاحتياط
حيث لا دليل الثالثة اذا ضعف الدم في الدور الاول لا
تغتسل اذ ربما لا يجاوز الاكثر ثم ان جاوز تداركت وان شفيت
في الاثناء فالكل حيض الثانية التي لا تميز بان تحد لون دمها
او تفقد الشرط فحيضها ست وسبع لقوله عليه السلام لا
حمنة تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النسا ويطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن ونطلب التخيير من نساء العشيرة
ثم البلد على الاظهر لقرب المزاج وترد المخالف الى الاقرب وقيل
الاقل لانه احوط وطهرها تسعة وعشرون تتمة الدور الغالب
وقيل اربعة وعشرون فانه الطهر الاغلب قلنا خلاف النص
الثالثة المعتادة المميزة فالعبرة بالتمييز لانه ناجز وقيل
بالعادة للوفاق عليها قلنا الوفاق حيث لا تمييز وقيل
تجمعان ان امكن الجمع وتقدم جوابه الرابعة التي لا تمييز لها
تفقوا العادة لقوله عليه السلام لام سلمة مريها فلتنتظر

عدد الليالي والايام التي كانت تحيضين من الشهر قبل ان
يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فاستصحب ما قبل الاستحاضة قدرا
ووقتا سوا كان اول الحيض او مسبوقا بموافق او مخالف وقيل
العادة ما تكرر وهو مذهب ابي حنيفة قلنا مناقشة لفظيه
وقيل تثبت بمرة ما لم تخالف مكررة لان الاولى تاكدت فلا
تزال الا بمثلها قلنا امكان ما قرب اظهر فاعتباره اولى تنبيه
العادة كما تعرف بالدم والنقاء تعرف بالتمييز فلو رات
المبتداة خمسة سوادا ثم احمر واستمر تحيضها في
الشهر الثاني الخمسة فان تغير ولو مرة فالعبرة بالاخيرة
وفاقا الخامسة الناسية فان نسيت اصلا صلت
بالفاتحة فقط واغتسلت لكل فرض وصامت رمضان كله
ثم قضت ستة عشر يوما ولم تقرا القران ولم يغشها الزوج
احتياطا وقيل كالمبتداة والابتداء من اول كل شهر وهو تحكم
مسئله لم يذكر الشافعي رضي الله عنه قضا صلاتها
والقياس قضاؤها فان صلت اول الاوقات قضت بعد فرض
لم تجمعها بوضوء قبل خمسة عشر يوما او لكل ستة عشر يوما
صلوة يوم لاحتمال الانقطاع بعد واحدة وقد تبقى الوقت والا فصلوة

يومين لامكان الطريان والانقطاع فان لزمها قضا صلوات
فتضعف كل جنس وتزيد عليه واحدة وتاتي بالنصف في الواحدة
كلا بغسل في خمسة عشر متفرقا بزمان يسع غسلا وصلوة
ثم تاتي الباقي كذلك في السادس عشر من الصلوة الاولى بعد
زمان يسع المذكور او تضعف وتزيد عليه صلوتين وتاتي
بالنصف اول الشهر مثلا ولاء كلا بغسل ثم تاتي بالنصف
الاخر كذلك في اول السادس عشر وطريق قضا الصوم
ما لم يزد سبعة ايام ان تصوم الفائت بزيادة واحد في خمسة
عشر متفرقا ثم تاتي بمثل الفائت كذلك من سابع عشر كل يوم
من صومها الاول الى خامس عشر ثانية فان زاد ضعف وزادت
عليه يومين فتصوم في اول النصف الاول نصفها ولاء وفي
اول الثاني الباقي كذلك الى اربعة عشر فتصوم لستة عشر
مثلا شهرا او يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره
فان ذكرت شيئا قدر الحيض متقدما ومتأخرا فما اطرد فذاك
وما اختلف تحتاط فيه مثلا لو ذكرت انه يبتدي اول
الشهر فيوم وليلة حيض ثم الى المنتصف يحتمل الطهر
والحيض ولو قالت اختلط الشهور فلحظة من الطرفين حيض
ومن المنتصف طهر وبعده يحتمل الامرين والية الثلثة اولا

وقال ابو حنيفة اذا جاوز يوما وليلة لان عليا اغمي عليه اربع صلوات
وعمار خمسا وقضيا قلنا هذا ليس بدليل وان سلم فمحمول على الاستحباب
ومعارض بما ان ابن عمر اغمي عليه يوما وليلة ولم يقض **الثانية**
لو زالت الاعذار وبقي من الوقت قدر تكبيرة لزمه لانه يسع للالتزام
وفي القديم قدر ركعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة قلنا
المراد بيان الاداء مع ما يجمع به على الجديد خلافا لابي حنيفة
لانه وقته في السفر قيل اذا بقي ما يسع احدهما وتحريم الاخر
ليتصور الجمع قلنا المدرك اولا اما للاول فعند نقصه يلزمه دون
الثاني وهو بناء في الجمع لاقتضائه تقديم المؤخر **فرع** لو بلغ في الصلوة
او بعدها فلا اعادة كالامة اذا صلت مكشوفة الراس فعتقت وقيل
بوجوبها وعليه الامامان قياسا على الحج وفرق بانه عبادة العمر
فاعتبر فيه الاكملية **الثالثة** لو طرا ومضى ما يسعه والطهارة
حيث يمنع تقديمها لزمه والا فلا وقيل لا مطلقا كالمسافر اثناه
الوقت حكمه من اخرج صلوة عن وقت الجمع بلا عذر فان كان
جاحدا كفر والا استتيب ثم قتل بالسيف حدا على الاظهر واول الساكت
رضي الله عنه قوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر
بانه استوجب عقوبة الكافر وقال ابو حنيفة يخلى له لانها
امانة بينه وبين الله وعنه انه يحبس بذنبه قال عقبة بن عامر

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة حين تطلع الشمس
بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقال عليه السلام
لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر
حتى تغيب الشمس فمن احرم بها فسد كصوم العيد وقيل لا كالصلوة
في الحمام والفرق بين واستثنى ما له سبب متقدم لانه راى قيس
بن فهد يصلي بعد الصبح فقال ما هذا فقال ركعتا الفجر فلم ينكر
واستوا يوم الجمعة لما روي انه كره الصلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة وفي المسجد الحرام لقوله عليه السلام يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعة شاء

الفصل الثالث في اعلام الاوقات

سن الاذان للرجل في الفرايض المؤداة وقيل فرض كفاية فانه
يقاتل تاركه ومنع وفي القديم ان المنفرد لا يؤذن وقيل ان لم
يرج حضورا اذ لا ابلاغ قلنا قال عليه السلام لابي سعيد انك
تحب البادية والغنم فاذا دخل وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك
فانه لا يسمع صوتك شجر ولا مدر ولا حجر الا شهد لك به
يوم القيامة وقيل تؤذن المراة لحرمة الصلوة قلنا المقصود
الابلاغ وليس لها رفع الصوت والاظهر انها تقيم لاستنهاض الحاضرين

ويسن للقضا الاقامة لانها للشروع وفي القديم يؤذن للاول
ولا يؤذن قبل الوقت لغير الصبح لان بلالا كان يؤذن قبله وابن
ام مكتوم بعده والاذان مثنى والاقامة فرادى وشرطهما الترتيب
والموالاة لان الفصل ملبس وسن القيام فيهما والاستقبال
قيل يحتاجان للاطباق ومنع بان المقصود لا يتوقف عليهما والالتفات
في الحيعلتين فيه والترجيع لقول ابن محذورة علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والترتيل وفي الصبح التثويب
لما صح عن ابي محذورة وفيها الادراج وليكن المؤذن مسلما عاقلا
ذكرا واستحب عدله وحسن صوته وكره للمحدث والكراهية
في الجنب والاقامة اشد وليترتب المؤذنون ان اتسع الوقت والا اتفقوا
والامامة افضل من الاذان لمواظبته عليه السلام عليها قيل
لم يؤذن لا اسمه ونوقض بالتشهد

الباب الثاني

في شرايط الصلوة وموانعها وفيه فصلان الاول في الشرايط
وهي ما يتوقف عليه صحتها وهي اربعة الاول استقبال القبلة
ورخص تركه اذا اشتد الخوف وتوجه صوب المقصد في نوافل
السفر قياما وتشهدا لما روى ابن عمر انه عليه السلام كان
يصلي على راحلته اني توجهت به دابته وقد فسر به قوله تعالى
فاينما تولوا وان قصر للجاحد وعموم النص وفي القديم انه كالقصر

واجيب بان السبب هو المشقة ثمه والتكثير هٰهنا وابو حنيفه
لم يرخص للماشي وهٰهنا مسائل **الاولى** لو مال عنه ولو بجماح او نسيان
وطال الزمان او اكراه فسد على الاظهر لندور العذر **الثانية** يجب
على الماشي ان يستقبل عند الافتتاح والركوع والسجود لا ثباتها
والراكب في غير المرقد في التحرم ان تيسر ويومي فيهما كالقيام
قلنا ليس لها امتداده وفي قول ان توجه عند الافتتاح غير
المقصد استقبل والا فلا ولا يجب في السلام **الثالثة** يجب على
الماشي ان يحترز النجاسة ما امكن بخلاف الراكب والفرق بين
الرابعة لو عزم الاقامة نزل الراكب ووقف الماشي لزوال
المرخص بخلاف ما لو تردد او وقف لحاجة اما القبلة فهي المرتفع
من بنا الكعبة تدر موخرة الرحل للداخل ولا يكفي غرز خشبة
في سطحها على الاظهر ولذلك نهي عن الصلوة عليه وقال
ابو حنيفة يتوجه هواها كالخارج قلنا العرف فرق بينهما
وعينها او هواءها للخارج القريب لظاهر الاية وجهتها
للبعيد للتعذر وقنع ابو حنيفة بالجهة مطلقا وقيل لو خرج
بعض القريب عن حذائها جاز لانه مستقبل قلنا مجازا **مسئلة**
يجب التوجه يقينا فليسو المكي محرابه معاينة واستدلالا
والمدني محراب الرسول مطلقا وغيرهما محراب المسلمين

جهة ثم اجتهادا على قول عدل عالم بها ثم باجتهاد لكل فرض
على الاظهر ثم تقليد فروع **الاول** لو تحير المجتهد او ضاق
عليه الوقت قلد وقضى لانه نادر وقيل لا كالاعمى وفي قول
يصلي كيف اتفق لانه ناظر ويقضي قلنا اقتفا سند اولى
الثاني من لم يتعلم الادلة قلد ولم يقض لان ايجاب التعلم
حرج وقيس بالاركان والجواب ان الاحتياج اليها عام دائم
الثالث لو تغير الاجتهاد بعدها عمل به ولم يقض كما لو قايع
وقيل يقضي الجميع كمن نسي صلوة قلنا هٰهنا آت بالمامور
بخلاف ثمه فلو تغير فيها فسدت على الاظهر لاتحاد
الصورة والتحول في مسجد قبا كان من قبلة الى اخرى
الرابع المقلد يقلد الاعلم وعند التساوي يتخير واخبار
الاعلم في حقه كتغير الاجتهاد ولو تيقن الخطا اعاد على
الاظهر وكذا المقلد اذا تيقن مقلده **الثاني** طهارة الحدث
فلو سبق فيها بطلت لزوال شرطها وسبق الحدث كالعدم ومذهب ابي حنيفة
انه روى مرسلا من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وجرى الخلاف فيما طرا
بلا تقصير ولم يمكن دفعه حالا كان عنقت مكشوفة الراس
والخمار بعيد فان تسترت على القرب او كشف الريح عورته فرد

عليها حالا لم تبطل وان انقضت مدة المسح فسدت وفاقا وشب
تحرق الخف الى تقصيره ورد بان التمهد لا ينساد الثالث طهارة
الجنب في بلله الاول البدن فلو جبر عظمه او خاط جرحه بنجس
فان لم يتعذب به او استتر لم ينزع اذ سقط حكم نجاسته كما لو شرب
الخمر وغسل فاه وكذا ان خاف الهلاك والنص انه ينزع لان
ترك صلوة يهدر وهذا يفضي الى فساد صلوات قلنا النجاسة
تخف بالاعذار وهذا اعظم ثم قال لو مات لم ينزع لانه ميت
كله بريد ان المقصود هو الصلوة وقد سقطت وقيل نجاسة الميت
وقد لعن عليه السلام الواصلة ووجه بان الشعر اما الادمي
وقد يحرم النظر اليه ومسه او لغيره وهو نجس او الوصل
تلبيس او تعرض للتهمة الثاني الملبوس وفيه مسائل الاولى
لو تنجس احد الكمين وابهم فاجتهد وغسل المظنون لم يكف لان
اليقين لا يرفع الا بمثله وقيس بالثوبين قلنا ثم لم يتيقن
نجاسة ملبوسه الثانية لو لقي طرف عمامته نجاسة فسدت
صلوته وان لم يتحرك بحركته لانه ينسب اليه لبسا بخلاف مقبوض
اذا لم يتحرك بحركته على الاظهر لانه لا ينسب اليه حملا الثالثة
لو وطئ طرف حبل طرفه الاخر نجس جاز كالمصلى وكذا لو تعلق
بساجور كلب او حمار عليه نجاسة على الاصح للتوسط الثالث

المكان وهو ما يماسه لا ما يحاذيه ولو صدره في السجود وما قيل انه
منسوب اليه منقوض بالاطراف فلو بسط سخيفا على نجس ولم يمنع
المماسة لم يكف بخلاف البسط على الحرير اذ العبرة هنا بالغالب
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع
المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام
وظهر الكعبة واعطان الابل واختلف في المسلخ بناء على
ان السبب خوف الرشاش او انه بيت الشيطان قاعدة
النجاسات المغتفرة اربع الاولى ما بقي بعد الاستجمار فلو حمل
مستجمرا لم تجز على الاظهر اذ لا حاجة بخلاف الطير فانه
لا مبالاة بما على منفذه لان السلف لم يتجنبوا قليل ماء غاص
فيه وما في بطنه لا يحكم بنجاسته بخلاف البيضة المذرة والعنقود
المستحيل باطن حباته على الاظهر لان الحيوة لها تاثير
في دفع النجاسة الثانية ما تعذر الاحتراز عنه من طين
الشارع وان تيقن نجاسته الثالثة قليل دم البرغوث والقمل
والبعوض فان تردد في قلته فالاصل فيه العفو والاحتياط
لا يخفى الرابعة دم البثور ونحوه وان عصر فالزعم ذلك
بثرة ولم يغسل وصلى لم ينكر عليه فان وصل اليه من غيره
فلا على الاظهر ليسر التحرز وكذا لطخات الدماميل وماء القروح

القروح للندور ثم ان دامت يكون كدم الاستحاضة مسئلة
الجهل والنسيان ليس بعذر على الجديد كما في طهارة الحدث
ولانه روى انه قال عليه السلام تعاد الصلوة من قدر الدرهم
من الدم الرابع ستر العورة فسر به قوله تعالى خذوا زينتكم
ويجب في غيرها حتى الخلوة للمروة ولقوله عليه السلام لا تكشف
فخذك ولا تنظر الى فخذ غيرك والنظر في امور الاول العورة
قال عليه السلام عورة الرجل ما بين السرة والركبة فلا تدخلان
وهو الصحيح وعورة الحرة في الصلوة ما عدا وجهها وكفيها
سالت ام سلمة عن الصلوة في درع وخمار بلا ازار فقال عليه السلام
نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهر قدميها والاظهر قياس
الاخمص عليه ومن الامة كمن الرجل على الاظهر لقوله عليه السلام
عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها الثاني الساتر الحائل
المانع للروية حتى الماء الكدر والطين لا الثوب السخيف
ويجب لبس الحرير والتطيين ان لم يجد غيرها قيل لم يعتد
قلنا العبرة بالمقصود لا الجنس الثالث الستر يجب الاستيعاب
من الجهة التي يعتاد النظر منها فيكفي متسع الذيل لا الجيب
الا اذا سده بيده او كثافة لحيته على الاظهر واعتبر ابو حنيفة
ربع عضو من الصغرى وقدر درهم من الكبرى لان ما عفي

بعذر فرق بين القليل والكثير وهو منقوض بالنظر فرع
لو وجد ما لا يكفي ستر به القبل اذ لا حائل ثم الدبر وقيل بالعكس
وقيل يتخير ثم الباقي الفصل الثاني في الموانع وهي ثلثة الاول
الكلام وقال عليه السلام ان الله يحدث من امره ما يشاء
وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة وهو ما افهم او تركب
من حرفين والمد حرف قيل اشباع الحركة قلنا بل الحركة مد الصوت
فروع الاول تبطل بالتنحنح على الاظهر قيل ليس من جنسه قلنا
العبرة بصورة الحرف اللهم الا اذا غلبا وتعذر القراءة
دونه لا الجهر اذ هو سنته وكذا الضحك والبكاء ان فهم
منه حرفان الثاني يعذر فيه النسيان لحديث ذي اليدين
ما لم يكثر لندوره وجهل قريب الاسلام لما روي ان معوية بن
الحكم رضي الله عنه شمت ولم يامره بالاعادة وتعلق ابو حنيفة
بظاهر ما سبق واجيب بالتخصيص وسبق اللسان وفاقا لا الاكراه
لندوره على الاظهر ولا لمصلحة الصلوة والا لما امر بالتسبيح
والتصفيق واحتج مالك بحديث ذي اليدين واجيب بانهم
اعتقدوا الخروج الثالث لو استوذن فقال ادخلوها فقصد
الافهام فقد بطلت والا فلا لانه قارئ وقال ابو حنيفة لو
قصد الافهام ايضا بطلت لانه مخاطب قلنا حصل اتفاقا تنبيه

السكوت الطويل لا يضر لبقاء النظم قيل يقطع الولاء وهو ممنوع
الثاني الافعال فتبطل بالمجانس عمدا لا سهوا لانه عليه السلام
صلى الظهر خمسا وبغيران تحش كوثبة او كثر لضربات او خطوات
متواليه فانه عليه السلام حمل امامة يضعها اذا سجد ويرفعها
اذا قام ولا يضر قليله لان ابا بكرة ادركه في الركوع فركع ثم
خطا خطوة فقال له عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد
ولا اثنان على الاصح لانه خلع نعليه في الصلوة ووضعها
الى جنبه وادار ابن عباس من يساره الى يمينه والمشهور
ان الكثير ناسيا يبطل لندوره قلنا في حديث ذي اليدين انه
قام الى خشبة ووضع يديه عليها وخرج بعض القوم ثم عادوا
وبنوا والخفيفة لا توثر وان كثرت لانه عليه السلام قرا
الفاتحة وعدها سبع ايات وكذا مطالعة المصحف وقلب
ورقه احيانا وفرق ابو حنيفة بين الحافظ وغيره مسئلة
سن دفع المار وحرم المرور ان نصب علامة او بسط مصلى
وللمار ممر سواه لقوله عليه السلام اذا مر المار بين يدي
احدكم فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان واقتصر
في القديم على الخط الثالث الاكل ولو بمص سكرة لانه اعراض

الباب الثالث في افعالها وهي

ثلثة اقسام الاول الاركان ما يتوقف وجودها وتصورها عليه
وهي ثلثة عشر الاول نية فعلها للنفل بالتعيين في المؤقت
والفرض فيه فان المطلق محمول على الاقل قيل الظهر اغلب في
الفرض قلنا ممنوع وان سلم فمنقوض بالصوم وفيها مسائل
الاولى لو نوى اداء فرض الظهر لم يكف على الاظهر لان الظهر
للوقت وفرضه لا يستبين ان يكون صلوة خصوصا المكتوبة
وكذا فرض الوقت قيل هي المبادرة قلنا المقصود خصوص المعنى
الثانية لو نوى الفرض بمنافيه او عرض كان قلب فرض ظهره
عصرا انعقد نفلا لان الشي لا يفسد بغير منافيه قيل
لم ينعقد ما نوى فكيف غيره قلنا لا نسلم انه لم ينوه قيل المطلق
يفسد بفساد قيده قلنا ممنوع الثالثة لو ظن بقاء الوقت فنوى
الاداء صح قضاء وبالعكس اذ المقصود هو التوجه الى معين وكونه
في الوقت او بعده لا تؤثر فيه النية الرابعة لا تجب الاضافة
الى الله تعالى اذ العبادة لا تقع الا له وقيل تجب تحقيقا للاخلاص
الخامسة لو شك في النية واتى بركن فعلي تام كركوع فسدت
والا فان قصر الزمان فلا وان طال فوجهان كما في السكوت
الطويل اما وقتها فحين يكبر والاخلاء الفعل عنها وقال
ابو حنيفة لو تقدمته بلا فصل طويل جاز كالصوم قلنا ذاك

للتعذر ولان الدخول فيه ليس باختياره ولذلك لم يوثر فيه
نية الخروج بخلاف الصلوة فانها تفسد بنية الخروج والتردد فيه
وتعليقه على الاظهر لانه تردد ايضا الثاني التكبير الله
اكبر ولا يترجم الا العاجز خلافا لابي حنيفة لقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه
ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وفيه مسايل الاولى
ولو زاد ما لم يغير المعنى مثل الله الاكبر جاز وكذا الله الجليل
اكبر على الاظهر لبقاء الاسم والمعنى الثانية لا يجزي الاكبر
الله لتغير الترتيب بخلاف عليك السلام وقيل فيهما قولان
بالنقل بناء على ان الترتيب شرط ام لا الثالثة يجب تعلمه
والسفر له لا للوضوء لانه عرضة للانتقاض الثالث القيام
في الفرض لقوله تعالى قوموا لله قانتين وقوله عليه السلام
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب
الايمن فينتصب مقلا ثم متكيا ثم ينحني ولو كالراكع فانه
اقرب الى القيام ويزيد للركوع وقيل يقعد لانه لا يسمى
قياما وفيه مسايل الاولى من لم يقدر على الركوع والسجود
منه يقف لانه مقدور ويومي بما تعذر وقال ابو حنيفة
المقصود منه النزول اليهما وقد تعذر وهو ممنوع الثانية

رمد ابن عباس فعولج ان يصلي مضطجعا فلم يرخص له عايشه
رضي الله عنها وابو هريرة واخذ به مالك والقياس جوازه
الثالثة لو خف وضعف في اثنايها اتى بما قدر وقرأ في الهوي
دون النهوض وقام ليركع او يطمين فيه او يقنت لا ليسجد
الرابعة تجوز النفل قايما وقاعدا بالقدرة ومضطجعا على
وجه لانه جايز ضرورة وكذا ترفيها ونوقض بان الفرض
يجوز ايما ثم اجراء على القلب بخلاف النفل الرابع قراة الفاتحة
لقوله عليه السلام لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
وتمسك ابو حنيفة بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها
وقال تجزيه قدر اية او ترجمتها قلنا راوي الزيادة مطعون
فيه ويحتمل ان يقدر لمن لا يحسنها توفيقا ولم يوجب على
الماموم ونقل المزني في الجهرية ولا فيما زاد على ركعتين والمالك
في الرابع والثالث المغرب لنا قول عبادة والخدري امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب في كل ركعة استدل بان مالكا
الاشعري صلى صلوة النبي ولم يقرا في الاخيرين قلنا المراد
السورة والاول ارجح من وجوه ثم هنا مسايل الاولى نقل البخاري
انه عليه السلام عد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها والاصح
انه من ساير السور ايضا والا لم يكتب كامين وقال ابن عباس

من ترك بسم الله فقد ترك مائة وثلث عشرة آية وقالا هي من
النمل فقط وذكرها في اوائل السور للتبرك ولذلك يسرّ
بها ولا يذكرها مالك الثانية يجب محافظة حروفها وتشديداتها
والترتيب مراعاةً للاعجاز حتى لو جهل النصف الاول ياتي
ببدله ثم يقرا الباقي وكذا الموالاة ولا تنقطع بتكرار لفظ وسكوت
يسير ورخص في التامين والدعاء لقراءة الامام والفتح عليه
لانها متعلقة بالصلوة غير مشعرة بالاعراض الثالثة من لم
يحسن الفاتحة قرا سبع اي متوالية ثم متفرقة ثم ذكراً بقدرها
خلافا له لنا قوله عليه السلام ان كان معه شيء من القران
فليقرأ وان لم يكن فليسم الله وليكبر فروع ١ لو استفتح
بدلا يكفي وان قصد الاستفتاح فلا وكذا ان اطلق للقرينة
على الاظهر ٢ لو تعلم الفاتحة قبل اتمام البدل يستانف
والا فلا كالمتيمم ٣ المقصر في التعلم صلى للوقت وقضى
الخامس الركوع بان ينحني بحيث ينال راحتاه ركبتيه بالطمأنينة
خلافا له لنا قوله عليه السلام اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما بلا صارف السادس الاعتدال مطمئنا ولم
يوجبه ابو حنيفة ولا الرفع اصلا ومالك الاعتدال لعدم
وجوب الذكر فيه ونوقض بالركوع السابع مرتين بوضع شيء

من الجبهة مكشوفا تحقيقا للخضوع ولقول خباب شكونا
حرّ الرمضاء في وجوهنا فلم يشكنا غير مقيل لقوله لا يقبل
الله صلوة احدكم الى قوله حتى يمكن جبهته بالارض لا على
ما يتحرك بحركته من محموله مطمئنا منكسا فان تعذر يجب
على الوسادة لقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم قيل هو المقصود وتلافات قلنا ممنوع ولا يجب
وضع الانف واوجب ابو حنيفة وضع احدهما ولا وضع اليدين
والرجلين والقدمين للحديث ونقل وجوبه لقوله امرت ان
اسجد على سبعة آراب واجيب بانه خاص به او ندب توفيقا
الثامن الجلوس بينهما مطمئنا بلا صارف التاسع والعاشر
والحادي عشر القعود للتشهد آخرا والتشهد فيه لقوله
عليه السلم قولوا التحيات لله واقله المكرر في الروايات
ويترجم العاجز لان معظم المقصود هو المعنى كالتكبير لا غير
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا يقبل الله صلوة
الا بطهور وبالصلوة علي ولم يوجبها الامامان الثاني عشر السلام
لقوله عليه السلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وروى ابو حنيفة انه قال اذا رفع راسه من آخر السجدة
وقعد ثم احدث قبل السلام فقد تمت صلوته قلنا مطعون فيه

الثالث عشر الترتيب فلو سهى طرح غير المنظوم فلو تذكر ترك
سجدة قائما فان جلس ولو للاستراحة سجد والا قعد وقيل
المقصود الفصل قلنا ان سلم فبه وايضا ما فعل ملغى فكانه
لا فصل ولو تذكر بعد التشهد وعلم انه من الاخيرة سجد
وتجيدا التشهد وان جهل اخذ بالاسوء فيعيد في ثلث وركعتين
لسجدتين وثلث وبسجدة لاربع وثلثا لخمس وست وبعد سجدة
لسبع والمشكوك كالمعدوم لا بعد السلام الثاني الابعاض
وهي السنن التي لها نظير من الفرائض وهي التشهد الاول
والقعود له والصلوة على النبي بعده وعلى الال في الثاني
وفي الاول خلاف والقنوت في الصبح لما روى انس انه عليه السلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق ووتر نصف رمضان الاخير
الثالث الهيات وهي ما عداها وهو رفع اليدين ليحاذي
ابهامه شحمة الاذن مع تكبير الاحرام والركوع ومع الاعتدال
ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر في القيام
والنظر الى موضع سجوده ودعاء الاستفتاح في الاولى
والتعوذ سرا في كل ركعة على الاظهر والتامين جهرا ويومن
الماموم مع الامام وقراة السورة في الركعتين الاولين ويصغي
الماموم اليها ان سمع كالقنوت والجهر فيهما ليلا والاسرار

نهارا

نهارا والتكبير للانتقال لا للاعتدال فيقول عند الرفع
سمع الله لمن حمده والاعتدال ربنا لك الحمد ومد الظهر والعنق
ووضع الكفين على الركبتين ونصبهما والتجوية للرجل في الركوع
والسجود ووضع القدم والركبة ثم اليد حذو المنكب منشورة مضمومة
مكشوفة ثم الجبهة والانف فيه والذكر الماثور وجلسة الاستراحة
فيهما ووضع اليد كالعاجن اذا اراد القيام والتورك في التشهد
الاخير ان لم يسجد للسهو والافتراش في غيرها حتى يدل القيام
على الاظهر وكره الاقعا ووضع اليد قريب الركبة منشورة منفرجة
وعقد اليمنى في التشهد عقد ثلثة وخمسين على الاظهر
ورفع المسبحة في الا الله بلا تحريك والسلام مرتين ورحمة الله
والالتفات بحيث يرى خداه ونية السلام على الحاضرين
والرد على الامام ونية الخروج معه الباب الرابع
في السجدات وهي ثلثة الاولى ما يختص بالصلوة وهي سجدة
السهو تسن جبرا لترك الابعاض وفعل ما يشبه مبطلا ان لم
ولم يبطل وهي ثلثة الاول سهو يبطل عمده لا هو كزيادة ركن
فعلي والعود الى التشهد الاول بعد ما قرب من القيام او
انتصب وظن جوازه ويجوز للماموم متابعته على الاظهر لانها
ايضا واجبة في الجملة وجلوس طويل قبل السجود والقيام

الى الخامسة ولا يعيد التشهد كغيره وقيل يعيد للولاء ومنع
بان السهو لغو وكان لا قطع والا فالجزء باق **الثاني** تكرار
ركن ذكري فان عمده وان لم يبطل على الاظهر لانه لم يغير
صورتها يشبه تكرار الفعلي وكذا تطويل القصير على وجه
لانه عليه السلام طول الاعتدال في تهجده فانه يشبه
زيادة مثله وهو الاعتدال والجلوس الفاصل في وجه لان
بالتشهد غنية عنه فان جمعهما عمدا ففيه طريقان **الثالث**
التردد فيه كما لو شك انه صلى ثلثا ام اربعا فالحديثان
ياخذ بالاقل ويسجد وذلك لانه زاد او ادى الرابعة مترددا
فان زال قبل ان ياتي بما يحتمل الزيادة ولا يزاد لم يسجد
وكيفيته سجدتان كسجدتي الصلوة ولا تتكرر بتكرر السهو
ووقته قبيل السلام على الجديد حتى لو سلم ناسيا ثم اراد
السجود بان ان السلام غير محلل وعند ابي حنيفة بعده وفرق
مالك بين الزيادة والنقصان جمعا بين الروايات وقد روى
الزهري انه عليه السلم سجد قبل السلام وبعده وكان
آخر الامرين انه سجد قبله **مسئلة** هذا السجود سنة عندنا
واجب عند مالك للنقصان والحنفية مطلقا كجبران
الحج وفرق بانه جبر ما لم يجب ولم يحرم فلا يجب بخلاف جبران

الحج وذلك على الساهي لا حال القدوة والمقتدي به ولو تعمد
او تركه على الاظهر **فرع** لو شك في ترك سجدة او في فعل فلا اذ
الاصل هو العدم فلو ظن سهوا فسجد ثم بان خلافه سجد له **الباب**
سجدة التلاوة ندب اليها في الصلوة وغيرها الاربع عشرة آية ثنتان
في الحج لقوله عليه السلم فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم
يقراها وسجدة ص للشكر لقوله سجدها اخي داود توبة ونحن
نسجدها شكرا وعند ابي حنيفة هي واجبة وواحدة في الحج
وواحدة في ص يسجد المصلي لقراءته والماموم لقراءة الامام
بتكبيرة للهوي وغيره للقراءة والاستماع عقيبها ينوي مكبرا
على الاظهر ثم يكبر للهوي ويسجد مرة بالسلام وشرط فيها شروط
الصلوة قيل ويجب فيه التشهد وقيل يستحب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره فروع **الاول** نقل في قضائها قولان كما في
النوافل والاصح الجواز لان الفعل مقصود في نفسه ولانه
عليه السلام صلى ركعتين بعد العصر فسالته ام سلمة عنهما
فقال كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد وقد نقل
التكبير عن بعض الائمة للسجود بلا سبب واختيار والدي رحمه الله
جوازه **الثاني** لو كرر آية في مجلس كرر السجود على الاظهر

لان تكرر سببه يوجب تكرره الثالث جوز اداؤها في الصلوة
على الراحلة وفيما وراءها خلاف كما في صلوة الجنازة الثالثة
سجدة الشكر سن لمفاجاة نعمة واندفاع بلية ورؤية فاسق
جهرا او مبتلى سرا خارج الصلوة وكيفيتها ما ذكرنا لسجدة
التلاوة

الباب الخامس في الجماعة وفيه

فصول الاول في فضلها الظاهر قوله عليه السلام ما من ثلثة
في قرية لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان بل
على انها فرض كفاية والمشهور انها سنة موكدة وعليه الاكثر
لانها تصح دونها بدليل قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل
على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فهي كالاذكار وايجب
بانها فرضت للشعار لا لها شرعت للرجال والنسا لقوله
عليه السلام يقف امامهن وسطهن ويقاتل الكل ان تركوا
لانهم تركوا الفرض او اهانوا السنة وفيه مسائل الاولى
حيازة فضلها بان يكبر قبل سلام الامام لحصول الاجتماع
قيل وقبل ان يرتفع من الركوع الاخير لان ما بعده ملغى
ومنع بانه لولم يحصل لم يجز الاقتداء بعده الثانية ادراك
التحريمة بان يحضرها ويتابع افضل الاحاديث وردت فيه
وكذا في الجمع الكثير الا ان يكون امامه مبتدعا او يتعطل

مسجد في جواره الثالثة ندب الامام الى التخفيف في الاتمام
فلو رضوا بالتطويل طول ولو احس بداخل في الركوع او التشهد
الاخير انتظر بلا تطويل وتمييز على الاصح الرابعة سن للمنفرد
نعيد جماعة حيازة لفضلها ويكون نفلا على الجديد لجواز تركه
ولقوله عليه السلام اذا صليتما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة فرع وينوي الفرض نظرا الى الصلوة من حيث
هي كالصبي الخامسة رخص تركها لعذر كالمرض والتمريض والحر
والبرد والجوع والعطش والحقن والعري والخوف من ظالم او غريم
وهو معسر او ولي عقوبة يرجو عفوه ومطر ووحل وريح عاصف
بالليل

الفصل الثاني في صفة الائمة

لا يجوز ان يقتدي بمن لا تغنيه صلوته عن القضاء ولو على رايه كالحنفي اللامس والمستعمل
للاناء المشتبه بانائه على الاصح لا على راي الامام والقارئ
بالامي من لا يحسن الفاتحة او حرفا منها والرجل والخنثى بالمراة
والخنثى فروع الاول يجوز اقتداء المتوضي بالمسافر المتيمم الغاسل
بالماسح والصحيحة بالمستحاضة غير المتحيرة لصحة صلوتهم
الثاني لو اشتبه خمس اوان احدها نجس على خمسة فاستعمل
كل واحد واحدا وام في صلوة بعيد كل ما كان ماموما فيه لاخرا
لتحقق الصلوة مع النجاسة عنده الثالث لو بان حدث الامام

اوزند قته او كونه اميا لم يعد لانه عليه السلم كبر للصبح فكبروا
بعده فتذكر جنابة فاومى اليهم كما انتم ثم دخل الحجرة واغتسل
وخرج واتم بهم الصلوة والسبب خفاء ذلك بخلاف ما لو ظهر
انه خنثى او امرأة او يهودى **مسئلة** الاولى ان يتقدم الافقه
ثم الاقرأ ثم الاورع وانما قال عليه السلام يؤمكم اقرأكم فان لم
يكن فاعلمكم بالسنة فان لم يكن فاقدمكم سنا لانه كان اقرأهم
اعلمهم للاسن ثم النسيب ثم حسن الصوت ثم نظيف الثوب و
المحل والوالى ثم امام الراتب ثم المالك لا على المستاجر ثم الساكن
لا على سيده **الفصل الثالث** فى شرايط القدوة وهى ستة
الاول ان لا يتقدم على الامام فى الموقف على الجديد لانه
افحش من التقدم فى الافعال وقاسه مالك على وقوف الواحد
على يساره والفرق انه موقف المأمومين والاجب التخلف والاعتبار
بالعقب **فرع الاول** لا تنعقد صلوة الامام بتقدم المأموم
ولو امرأة وعند ابى حنيفة تفسد صلوة رجل ساوته او تقدمته
امرأة وبها فى اقتدائه لنا ان امرأة جميلة اقتدت بالنبى فتقدم
قوم وتاخر آخرون فنزلت فيهم ولقد علمنا المستقدمين منكم
الآية ولم يؤمروا بالاعادة **الثانى** المصلون حول الكعبة
لو كان المأموم اقرب فى غير جهة الامام لم يضر على النص

لعدم تقدم محسوس **الثالث** المستحب ان يقف رجل عن يمينه
واثنان خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وكره الانفراد
فان لم يجد سعة فالصحيح انه يحرم فيجر واحدا ويساعده
المجرور لقوله عليه السلم ايها المنفرد خلف الصف هلا اتصلت
بالصف او جذبت الى نفسك واحدا فصليت معه **الثانى** ان يجمع
معه فى المكان ليظهر الشعار وتظاهر النفوس فيصح فى المسجد
مطلقا روى ان ابا هريرة كان يصلى على ظهر المسجد بصلوة
الامام فيه ويشترط فى غيره علم ما يمنع الطروق او المشاهدة
وقيل كليهما اذ به يحصل الاتصال من وجه قلنا جانب المنع اغلب
ولا يضر حيلولة الشارع والنهر العظيم على الاصح كما لو كان
فى سفينتين والقرب عرفا بان لا يزيد ما بين السفينتين او
الصفين على ثلثمائة اذرع ان اتحد الموضع وثلثة ان اختلف فان
كانت متباينة فباتصال المناكب بحيث لا يسع واقفا ومحاذاة
الاسفل العالى بجزء **مسئلة** المسجد من فى غيره كالصفين
وقيل يعتبر القرب من آخر صف فيه ورد بانه غير معتبر فيه
الثالث نية القدوة ولو فى اثنائها على الاصح لانه عليه السلم
استخلف ابا بكر فى مرضه فافتتح بهم ثم خرج وجلس على يسار
ابى بكر فتاخر واتم عليه السلام به وبهم ومنعا لقصة معاذ

وهي محمول على الاولوية ولا تجب نية الامامة لانه عليه السلام
كان يصلي منفردا فجاء انس واقتدى به ثم اخرون حتى صاروا
رهطا نعم لا ينال ثوابها واوجب ابو حنيفة على امام النساء فروع
الاول لو تابع غيره بلا نية بطلت على الاظهر للتردد واشتغال
القلب الثاني لا يجب تعيين الامام فلو عين واخطا فالمشهور
بطلان صلوته بخلاف الامام والفرق دقيق لان المطلق اما ان
يفسد بفساد قيده اولا وايا ما كان يلزم استواء الصورتين الثالث
يجوز قطع القدوة خلالها على اصح الاقوال لانها نفل فلا يلزم
بالشروع الرابع توافق نظم الصلوتين ليتاتى المتابعة فلا يقتدي
في الظهر بالكسوف وقيل يراعي كل نظمه فينفرد او ينتظر
عند المخالفة ولا باس باختلاف الكيفية كالفرضية والنفلية
لان معاذا كان يصلي خلف الرسول ثم يصلي اماما ومنع مالك
مطلقا وابو حنيفة الفرض بالنفل والكمية كالصبح والظهر
فيتم بعد سلامه ويفارق عند قيامه او ينتظر فاعلا ويقنت
ان امكن والا فيفارقه او يدعه وبالعكس لو اقتدى ويفارق للتشهد
الاخير الخامس المتابعة فلو تخلف او تقدم بفعلين عمدا بطلت
لكثرة المخالفة ولا تضر المساوقة فيما عدا التحريم والتخلف
والتقدم بفعل على الاصح لقوله عليه السلام لا تبادروني

٢٨

بالركوع والسجود فما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت مسئلة
لو ركع الامام وهو في الفاتحة لاشتغاله بالاستفتاح او سرعة
الامام او تاخره لنسيان او شك فعلى الاصح يتمها ويسعى ليلحقه
ما لم يتخلف بثلثة اركان طويلة والاقتداء بعده ويتدارك الركعة
كما لو تذكر بعدما ركع بخلاف المسبوق اذا لم يشتغل بالسنن
فان الامام قد يتحمل عنه الكل فالبعض اولى وان اشتغل قرا بقدرها
لتقصيره السادس الموافقة بان لا يشتغل بنفل تركه كالتشهد
الاول نعم يجلس للاستراحة خاتمة المسبوق يدرك الركعة بادراك
الركوع يقينا ويكبر للعقد ثم للهوي او للعقد وحده فلو وحد
للهوي او لهما لم ينعقد كما لو احرم بعرض ونفل وكذا ان اطلق
على الاصح للتعارض ولو ادرك السجود لم يكبر للهوي فلو فات
منه شيء قام اليه بعد سلامه مكبرا ان نقصه الجلوس وهو اخر
صلوته فيعيد القنوت والسجود ويقعد في الثانية ان ادرك
ركعة

الباب السادس في صلوة السفر

وفيه فصلان الاول في القصر والنظر في امور الاول السبب
وهو كل سفر طويل مباح ويعني بالسفر الخروج المستوطن بعزم
مقصد معلوم لخروج البلدي عن السور والعمران المتصلة به
والقروي عن البساتين والمزارع المحوطة والبدوي عن الحلة والهائم

لا يترخص اصلا وبالطويل مرحلين ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا لقوله
عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد
من مكة وعنده ثلث مراحل وبالمباح ان لا يكون الغرض منه معصية
لان لا يعصي فيه ويتعلق به مسايل **الاولى** ينقطع السفر بالعود
الى مبدا سفره والعزم على الاقامة اربعة ايام لانه عليه السلام
منع المهاجرين عن الاقامة بمكة وجوز المقام ثلثة ايام غير
يوم الدخول والخروج لانه دخل بعد صبح الاحد وخرج بعد صبح خميسه
وخمسة عشر بها عند ابي حنيفة اولا مرة لا تنجز دونها فان توقع
ساعة فساعة جاز الى ثمانية عشر مدة ترخصه عليه السلام
في حرب هوازن قيل في القتال خاصة قلنا القصر للسفر فاستوى
فيه القتال وغيره وجوز في الاكثر لما روي انه قصر عشرين في تبوك
ولانه لو لم يتنجز لزاد قلنا يحتمل انه عد الطرفين والاتمام اصل
لا يطرح الا بيقين وبتغير القصد فيبتدي السفر من حيث منه نهض
كالعاصي اذا تاب **فرع** لو نسي شيئا فعاد لاخذه الى وطنه لم يقصر
على الاظهر وان عاد الى غيره قصر على الاظهر لانه غريب فيه **الثانية**
لو عدل عن الطريق القصير لمجرد القصر لم يترخص كالهائم وان
كان له غرض آخر جاز **الثالثة** اذا كان السفر على ثلث مراحل
فالافضل القصر لمواظبته عليه السلام عليه بخلاف الفطر على الحايل

لبقاء التبعة واوجب ابو حنيفة القصر لقول عائشة فرضت
الصلوة في السفر والحضر ركعتان فاقرت صلوة السفر وزيدت
في صلوة الحضر قلنا السر فيه تصريح على المنع من الزيادة وقد روي
انه عليه السلام قصر واتم في السفر **الثاني** المحل وهو الفرايض
الرباعية لعدم النقل في غيرها اذا كانت مؤداة وفايتة سفر
قضيت فيه وان اقام عندهما وعلى القديم اذ الاصل التساوي
قلنا نعم ولكن كيف يترخص وقد زال السبب في نقل المنع لا تساع
القضا قلنا غير مطرد والمسارعة والبراءة مقصودتان **فرع**
نص على ان المسافر اخر الوقت يترخص والحايض فيه تقضي
لان ما خلا كل زمان الامكان بخلاف زمان الاقامة وقيل فيهما
قولان بناء على ان الوجوب مستقر باول الوقت او آخره **الثالث**
شرطه وهو ثلثة **الاول** ان لا ياتم بمتم لانه سئل ابن عباس
عنه فقال تلك السنة ولا ينفعه التوهم الكاذب كذا مسلوك
السفر لا النية فانها خفية والغالب القصر **فروع** لو اقتدى
بمتم ولو في جمعة فسدت بعيد منها لانه التزمه بالشروع
وكذا لو بان حدثه فان ظن قصره فبان حدثه ثم اقامته فله القصر
اذ لا قدوة بمقيم اصلا ولو رعف المسافر فاستخلف متما لزمهم
الاتمام كما لو نواه في الاثناء **الثاني** نية القصر جزما مستمرا

لو قام القاصر عمدا بطلت وان سها سجد فان اراد الاتمام عاد ثم تم وسجد

فلو شك فيها او قام الامام الى الثالثة سهوا وظن اتمامه لزمه
لانه الاصل **الثالث** دوام السفر فلو نوى الاقامة او بلغت
السفينة دارها خلال الصلوة وجب الاتمام **الفصل الثاني**
في الجمع رخص بين الى العصر بين العشائين في السفر الطويل
لما روى معاذ انه عليه السلام جمع في تبوك وللنسك بعرفة
ومزدلفة على الاصح تقديما وتاخيرا وللمطر تقديما اذ لا يوثق
انقطاعه قال الشافعي جمع النبي وما اراه الا للمطر ثم للتقديم
شروط الترتيب لان الثانية تابعة والموالاة ليتحقق الجمعية
فلو تذكر ترك ركن من الاولى اعادهما جمعا ولو تذكر من الثانية
وطال الفصل اعادها وقتها وان لم يعرف موضعه اعاد كلا
في وقته ونية الجمع في الاولى ودوام السفر حتى يشرع في الثانية
لا ان يتم على الاصح وشمول المطر في الاولى واول الثانية وللتاخير
شرطان النية اذا اخر وحين شرع والا اثم ويكون قضاء ودوام
العذر لا الترتيب والموالاة على الاظهر لاستقلال الثانية

الباب السابع في الجمعة وفيه فصلان

الفصل الاول فيمن يلزمه قال عليه السلام الجمعة على كل
مسلم الا المرأة والصبي والمملوك وذلك يشترط ان يستوطن
موضعا كمل اهله او يبلغه نداه لقوله عليه السلام الجمعة

على من يسمع النداء ويكفي سماع البعض من صيت قام على جهتهم
بلا مانع ولا معين ولا يجب على اهل الخيام اصلا على الاصح الا
اذا سمعوا النداء لانه عليه السلام ما امر قطان البوادي بها
ولا المتحول صيفا وشتاء والمعذور المرخص له ترك الجماعة للاخبار
فروع **الاول** يجب على الاعمى اذا وجد قائدا لقوله عليه السلام
لعتبة بن مالك ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء ولذا الزمن
اذا قدر على الركوب **الثاني** لا يجب على بعضه رقيق وان وقعت
في نوبته لانه مملوك **الثالث** لو جمع من لم تجب عليه كفاه وله
الانصراف الا المريض ومن في معناه ما لم يتاذ بالانتظار والظهر
قبلها ثم ان زال عذره لم يلزمه الجمعة على الاظهر والاولى التاخير
ان رجا زوال عذره والجماعة فيه على الاظهر **الرابع** من لزمه الجمعة
لا ينعقد ظهره ما لم تفت على الجديد خلافا له لان العدول الى
البدل انما يكون اذا تعذر اصله **الخامس** يحرم انشاء السفر
بعد الزوال لانه مفوت للواجب كالبيع وقت النداء لا قبله على
الاظهر اللهم الا اذا وجب او تضرر بتاخيره او تيسر في الطريق
وقد تخلف ابن رواحة عن الجيش للجمعة فقال عليه السلام لو انفقت
ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم **الفصل الثاني**
في شرائطها **الاول** الوقت فلو مضى والامام فيها اتمها ظهرا لا ان

الاصل لزوم استمرار الشروط وكذا المسبوق وقيل يغتفر له كالقدوة
وفرق بانها متعلقة بالغير **الثاني** دار الاقامة فانها لم تقم في
غيرها في عصره وعصر خلفائه وتقام في الافضية والقرى لقول
ابن عباس اول جمعة بعد جمعة المدينة جمعة بجوار من البحرين
من قرى عبد القيس وروى ابو حنيفة لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع ورد بانه موقوف **فرع** الاقامة فيها اولى من دخول
البلد محافظة للشعار ورعاية للضعفة **الثالث** ان لا تتعدد
ليظهر الشعار وتتفق الكلمة وتستظهر النفوس والسند ان الاولين
سعوا في التوسيع عند الازدحام دون التعدد اللهم الا ان
يتعذر الاجتماع وهو اظهر ما قيل في بغداد **فرع** لو تعددت
وعلم السابقة فذاك وان التبست عادوا ظهرا وكذا ان ابهمت
على الاظهر لتيقن وقوع صحيحة وان امكن التساوق استونف
اذ الاصل بقاؤها **الرابع** الجماعة وفيه مسئلتان **الاولى**
الاصح صحتها بامامة الصبي والعبد لان اتفاق الصلوتين
في الكيفية ليس بشرط بخلاف المحدث اذ لا قدوة على الاظهر
فرع لو احدث فالجديد انه يستخلف هو والقوم من اقتدى
به ليتاتى له رعاية ترتيب صلوته وجوبا في الاولى وندبا في الثانية
فلو استخلف مسبوقا يتم الركعة ويتشهد ثم يقوم الى اتمام

الظهر اذ لم يدرك مع الامام ركعة تامة والقوم يفارقونه او
ينتظرون سلامه ويستخلف في الخطبة من حضرها والمتنفل
في الاستخلاف مطلقا لقصة الصديق ولا يتقدم المسبوق
من يتم به **الثانية** من زوحم عن السجود وانتهز التمكن فان فرغ
والامام قائم قرا وان ركع وافقه كالمسبوق على الاظهر لانه معذور
وكذا ان اعتدل وقيل يراعي نظم صلوته وان لم يتمكن حتى ركع فالاصح
انه يركع لقوله عليه السلام فاذا ركع فاركعوا والاظهر ان له ركعة
من ركوع الاولى وسجود الثانية وانه يدرك بها الجمعة لقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى **فرع**
لو راعى ترتيب صلوة نفسه عالما بالمنع بطلت والا لم يحسب
الى سجود الثانية فان تاخر عن سلامه فاتته الجمعة لانه لم يدرك
معه ركعة تامة فليتمها ظهرا بناء على ان الجمعة ظهر مقصور
فانه المرجع اليه عند تعذرها وكذا المسبوق اذا زوحم فسجد
بعد سلامه والنسيان لا يلحق به على الاظهر لندوره **الخامس**
العدد فلا يصح الا باربعين ذكورا مكلفين احرارا مستوطنين
لقول جابر مضت السنة بان في كل اربعين فما فوقها جمعة
وللاحتياط فيتم بالمريض لا المتحول والمقيم اربعة ايام وتجب
عليهما دونهم **مسئلة** لو انفضوا والامام يخطب لم يحسب ما اتى به

في غيبتهم اذ مقصود الوعظ الاستماع فان سكت وعادوا قريبا بني
فانه عليه السلام تكلم في اثنائها والا لزم الاستيناف على الاصح
لتحفظ الاولين على الولاء قيل لا يفوت المقصود بفواته قلنا
الولاء اسهل للروع واشد تاثيرا وكذا فيما بين الخطبة والصلوة
اما في الصلوة فيجعلها ظهرا الا اذا لحق على القرب اربعون سمعوها
او لحق اربعون قبل انفضاضهم وقاس المزني بالمسبوق والفرق
انه تابع **السادس** الخطبتان بالعربية واركانها خمسة لفظة
الحمد لله ثم الصلوة للمواظبة عليهما ثم الوصية بتقوى الله
فيهما وقراءة ما يستقل من آية او بعضها في واحدة منهما والدعا
للمؤمنين في الثانية وقال ابو حنيفة يكفي ان يسبح الامام في
نفسه **فرع** يجوز تبديل بعضها باية تفيد فايدتها الا كلها فانه
تغيير للسنة الشايعة المطردة وشرايطها الوقت والقيام
فيهما بالقدرة والجلوس بينهما مطمئنا واسماع الاربعين والموالاة
وسند جميع ذلك اطراد سنته وسنة الخلفاء الراشدين
من بعده **مسئلة** سن الصمات على من لم يسمع الخطبة لئلا
يذهل نحلهم آذان المستمعين والمستمع لا يجيب المسلم
ولا يشمت والداخل يصلي تحية المسجد للحديث وسننها ان
يخطب من علو وياخذ معه عنزة ويسلم على من عند المنبر

والقوم اذا صعد ويجلس الى فراغ المؤذن تكملة سن الغسل
للجمعة بعد الصبح وقربه الى الرواح اولى وهو آكد من غسل العيد
والكافر والمجنون والغاسل والبكور الى الجامع والذكر والقراءة
والتزين والتطيب وقلم الظفر وقراءة الجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية **الباب التاسع في صلوة**
الخوف الحرب اما ان يمكن تركه اولا وعلى الاول فالعدو اما في جهة
القبلة اولا فان كان الاول رتب الامام القوم صفين وتحرم بهما فاذا
سجد في الاولى حرسه الصف الاول وافقه الثاني وفي الثانية
بالعكس هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان **فرع**
لو عكس او حرس بعض الصفين او طايفة في الركعتين جاز وقيل
يكره تخلفهم قلنا لا يؤثر مع الفضل والاولى ما تقدم للمناسبة
والتسوية بل لو تقدم الصف الثاني في الثانية ولم يكثر
افعالهم كان حسنا وان كان الثاني صدعهم صدعين ووجه احدا
الى العدو وصلى بالآخر ثم استانف بهم كما فعل عليه السلام ببطن
النخل او صلى ركعة وفارقه القوم واتموا واخذوا اماكن المواجهين
فجاؤا واقتدوا به فاذا جلس قاموا وينتظر لحوقهم ويسلم بهم
كصلوة ذات الرقاع في رواية خوات وهي اصح من رواية ابن عمر
لكثرة رواته وقلة المخالفة وتاخره باخر الغزوات **فرع** الاول

الامام يقرأ ويتشهد في الانتظارين لان تطويل السكوت مكروه
والقراءة معهم ليس بشرط ونقل المزني خلافه ووجه بالتسوية
الثاني الاولى في المغرب ان يصلي بالاولى ركعتين لئلا يزيد
التشهد على الثاني وينتظر في القيام لانه بالتطويل اليق
من التشهد الثالث يصلي الرباعية بكل ركعتين او ركعة بالحاجة
فان فعل بلا حاجة فالاصح الصحة وقيل تبطل صلوتهم لانه زيادة
على الرخصة وقيل صلوته وصلوة الرابعة ان علمت فساد
صلوته وقيل بالثالثة فتفطن سندها الرابع الجمعة لا تقام
على الوجهين لامتناع التعدد والانفضاض فيها نعم لو خطب
باربعين من كل ولحقه الثاني على القرب جاز الخامس سهو
كل محمول ما بقي حكم القدوة وسهو الامام يلحقه ان بان قدوته
او تقدم تنبيه ندب حمل السلاح ويجب عند الخطر وان كان
الثالث فليصلوا كيف ما امكن ركبانا ومشاة ايماء ويحترز
النجاسة وتوالي الضربات ما امكن والصياح ولا قضاء
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال ابو حنيفة
تؤخر لانه عليه السلم اخر يوم الخندق قلنا كان قبل نزول
الاية ولعله نسي لقوله شغلونا فروع الاول انه لو ظن
خوفا وصلى وبان خلافه قضى على الاصح الثاني لو هجم في اثناء

الصلوة فركب جزما لم يبن عليه بخلاف ما لو اضطر او زال
نزل كالمرض ونصه محمول على الاول الثالث الحق بالخوف
مباح الهرب الفرار من الحرق والغرق والسبع والغريم للمعسر
والسعي للوقوف على الاظهر ترتيب يحرم لبس الحرير على الرجال
البالغين لا لقتال او قمل او حكة او اضطرار والافتراش مطلقا
ويحل المركب منه ان لم يغلب والمطرز والمطرف والمتنجس لا
جلد الميتة ويجوز الاستصباح بالزيت النجس والتمسك بانتشار
الدخان حرج

الباب التاسع في الصلوات المسنونة

وفيه فصول الاول فيما لم يشرع فيه الجماعة وهي
الرواتب ركعتان قبل الصبح والظهر وبعده وبعد المغرب والعشاء
وزيد ركعتان قبل الظهر وبعده واربع قبل العصر وتقدم المؤكد
ادب والوتر واوتر رسول الله عليه السلم من واحد الى احدى عشرة
ونقل الى ثلث عشرة ولا يزاد عليه لغيره على الاظهر ويتشهد في
الاخيرتين او الاخيرة والفصل افضل لما روي ابن عمر انه يفصل
بين الشفع والوتر ووقته بعد فرض العشاء الى الصبح لقوله
عليه السلم ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم
الا وهي الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع
الفجر ويجوز نقل السنة على الاظهر والاولى ان يؤخر عن تهجده

اقتفاء لاثر عمر رضى الله عنه فان تقدم لم يتبعه انما تقام بالجماعة تبعا
للتراويح وهى عشرون ركعة صلاها عليه الصلوة والسلام جماعة
وواظب عليها عمر والضحى ركعتان الى اثنتى عشرة والنوافل المطلقة
لا حصر لها فلو احرم بعدد فله النقص والزيادة بعد النية

الفصل الثانى في صلوة العيدين وهى آكد السنن

تواترت به السنة واجتمعت عليه الامة وفسر بها قوله تعالى
فصل لربك وانحر ووقتها ما بين الارتفاع والزوال وافلها ركعتان
واكملها ان يكبر قبل القراءة فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا
مفصلة بقدر آية يسبح ويهلل بينها فلو قرا اولا لم يتدارك
ويقرأ ق واقتربت ثم يخطب كخطبة الجمعة ويفتتح الاولى بتسع
والثانية بسبع وسن الغسل ويجوز من نصف الليل على الاظهر
والتطيب والتزين والخروج الى الصحراء والمشى ذهابا والرجوع
من طريق آخر والاستخلاف بالضعفة وتعجيل الاضحى وان
لا يطعم قبله والتكبير اذا غربت الشمس والحجيج بالتلبية وعقيب
الصلوات من ظهر النحر الى عصر آخر التشريق فرضا ونفلا قضاء
واداء للكل وقيل الى الصبح وقيل من مغرب النحر وقيل من صبح
عرفة واحيا ليلتى العيد لقوله عليه السلام من احيى ليلتى العيد
لم يمت قلبه يوم يموت القلوب قاعده لو قامت بينة الهلال

قبل الزوال نصلى ونفطر وبعد الغروب لا تسمع لعدم الفائدة
وفيما بينهما نفطر ونقضى وفى باقى اليوم اولى لمحافظة اليوم
انما يحصل عند التعدد والعبرة به على الاظهر

الفصل الثالث

في صلوة الخسوفين استفاض فيها فعله واجمع عليها بعده
واقله ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان وجازت الزيادة
عند التمادى فى وجه لورود الاخبار فيها وعند ابى حنيفة
كركعتى الصبح والاكمل ان يقرا البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة ويسبح فى الركوعات قدر مائة آية وثمانين وسبعين
وخمسين ولم يثبت تطويل السجدات وقيل به عند التمادى ثم
يخطب كما للجمعة فروع الاول المسبوق انما يدرك الركعة بادراك
الركوع الاول لانه الاصل لا الثانى اذ الركوع لا يدرك بغيره
وقيل يدرك به القومة التى قبله قلنا المجموع ركعة فلا يتجزى
الثانى الكسوف يفوت بالانجلاء والغروب والخسوف بالانجلاء
وطلوع الشمس لا بالصبح وغروبه لان سلطانه باق الثالث الجمعة
تقدم ان خيف فواتها والا فالكسوف ويخطب للجمعة ويضمن
ذكره وكذا الجنازة وتقدم على الكسوف والعيد مطلقا

الفصل الرابع في الاستسقاء

روى انه عليه السلام صلى له صلوة
العيد الا انه استغفر بدل التكبير فى الخطبة فمن سننه

عند الحاجة وتُعاد لتأخّر الاجابة والاحبّ ان يأمر الامام الناس
بصوم ثلثة والتوبة وردّ المظالم ويخرج الرابع صايمين متخشّعين
في بذل الثياب بالمشايخ والصبيان والبهايم لقوله عليه السلم
لولا صبيان رُضّع وبهايم رُتّع ومشايخ رُكّع لصبّ عليكم العذاب
صبًّا وليتميّز الذمّيون والادعية المأثورة فيه وفي امثاله
وساير السنن المرويّة اودع جدّي قدّس الله روحه ما صحّ عنده
منها في كتاب العقيدة فلتطلب منه

كتاب الجنايز

وفيه فصول **الاول** في آداب المحتضر قال عليه السلام توبوا قبل
ان تموتوا والمريض اولى به فليتب وليحسن الظن بربّه لقوله
لا يموتنّ احدكم الا وهو حسن الظن بالله ويلقّن كلمة الشهادة
برفق ويتلى عليه سورة يس فاذا فاضت نفسه غمّض اقرب اقاربه
عينيه وشدّ لحييه ولين مفاصله كيلا يتشوّه ولا يتصلّب
وستر بخفيف فان المدفى يسرع اليه الفساد ووضع على بطنه
ثقيلا ليس المصحف لئلا يربو ثم يبادر الى واجباته وهي الغسل
والتكفين والصلوة والدفن وانما يجب الغسل والصلوة لميت
مسلم غير شهيد فالسقط الذي لم يظهر عليه اثر الحيوة
يكفن ويدفن وكذا العضو نعم لو مات صاحبه صلي عليه فان
الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طاير بمكة

ويعرف بخاتمه ومن مات في التحام قتال الكفار بسببه لا
يغسل ولا يصلي عليه لانه ما صلّى على قتلى احد ولم يغسلهم
الفصل الثاني في الغسل واقله استيعاب البدن بالغسل
ولا يجب النية على الاظهر لانه نقع للمغسول فايجاب النية
على غيره بعيد فيصح من الكافر ولا يعاد للغريق والاكمل ان
يغسله خلوة في ثوب على لوح مهيّا بماء بارد ثم يجلسه ويمسح
بطنه بقوة ويلف خرقة بيساره فيستنجيه ثم اخرى بيمينه
ويتعهد اسنانه ومنخريه ثم يغسل راسه ولحيته بالسدر
ويوضّيه ويسرّح شعره برفق ثم يغسل شقه الايمن ثم
الايسر ثلثا ويستعمل السدر او الخطمي في الاولى والكافور فيها
فروع **الاول** لو خرجت بعد الغسل نجاسة يزيلها ولا يعيد
الوضوء على الاظهر **الثاني** الحريق ييمّم ان تهرّى بالغسل والجريح
يغسل وان اسرع اليه البلى فان المصير اليه **الثالث** لا يطيب
المحرم لقوله عليه السلم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة
ملبّيا بخلاف المعتدة على الاظهر فان المحرم ما بقي **مسلة** الاولى
ان يغسل الرجل الرجل الاقرب فالاقرب ثم الزوجة ثم نساء المحارم
والمرأة المرأة ثم الزوج او السيد **فرع** لو مات رجل ولم يحضر
غير اجنبية او بالعكس يغسل بغض البصر على الاظهر والخنثى

يغسله الرجل والمرأة بالغض استصحابًا لحكم الصبي والامة
والمتولدة كالاجنبية على الاظهر لتقطع العلقة
الفصل الثالث في التكفين والحمل يكفن من ماله ثم يوخذ من مؤنه
حتى الزوج فان حكم الزوجية باقٍ ثم بيت المال باجوز له لبسه
والاولى الابيض من القطن او الكتان واقله ثوب ولا يسقط
باسقاطه وسن للرجل ثلث لفايف ويجوز الخمس برضا الورثة
فيزاد قميص وعمامة وللمرأة خمس خمار وقميص وازار ولفافتان
وللغريم منع مافوق الواحد ايضا على الاظهر ويذر عليه حنوط
ويدس المنافذ بقطن ويشد عليه اللفايف وتفتح في القبر
ولا يستر راس المحرم ووجه المحرمة ولا يلبس المخيط اما الحمل
فقد حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ بين
العمودين وروى ابن عمر انه عليه السلام والخلفا الثلث كانوا
يمشون امام الجنازات فاخذ به وسن الاسراع لقوله ان
كان خيرا فالى خير تقدمونه وان كان غير ذلك فبعدا لاهل النار
الفصل الرابع في الصلوة واركانها سبعة **الاول** النية
ولا يجب التعرض للكفاية وتعيين الميت **الثاني** التكبيرات
الاربع ولا تبطل بالزيادة والاولى ان لا يزيد ولا يتابع فيها
اذ كان الاستمرار عليها وقيل يبطل كزيادة ركعة **الثالث**

القيام بالقدرة **الرابع** القراءة بعد التكبير الاول وسن التعوذ
دون الاستفتاح على اظهر الوجوه **الخامس** الصلوة بعد
الثاني وسن على الآل **السادس** الدعا للميت بعد الثالث وللمسلمين
على الاظهر والماثور اولى وروى البويطي بعد الرابع اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله **السابع** السلام
وهنا مسائل **الاولى** ادراك التكبير كادراك الركوع والتخلف
عنه كالتخلف عن ركعة **الثانية** وقت الصلوة ما بين التكفين
والدفن فلو دفن اولا صلى على قبره ومنع ابو حنيفة ذلك والصلوة
على الغائب لنا انه عليه السلام صلى على النجاشي وقبر المسكينة
واظهر الوجوه الجواز لكل من تعين يوم موته فانه كان اهل
صلوته **الثالثة** الفرض يسقط برجل على الاصح لان الجماعة
غير شرط واستدل بقوله صلوا على من قال لا اله الا الله
قلنا الجمعية غير مرادة وان لم يكن فبامرأة **الرابعة** الاولى
ان يؤم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات بترتيب
الارث ثم ذووا الارحام يقف عند راس الرجل وعجيزة المرأة
الخامسة اذا صلى جماعة يجوز لغيرهم الصلوة وان لم يكن
وليه خلافا له لنا ان الصحابة صلوا على الرسول فوجا فوجا
بل يجوز الاعادة لما روى انه صلى على حمزة فكبر سبعا ولم يوت

بقتيل الا صلى عليه معه حتى بلغ اثنين وسبعين الفصل
الخامس في الدفن والتعزية اقل القبر حفرة تكتم رائحته
وتمنع السباع عنه والاولى التعمق قدر قامة وبسطة والتوسيع
واللحد قبل القيام لقوله عليه السلام الشق لغيرنا واللحد
لنا والادخال براسه وعند ابي حنيفة تعرض عرضا وروي
عن النخعي انه فعل بالرسول وغلطه الشافعي بان مرقده ملزق
بالجدار ولحده تحته وان يكون الدافن وترا ويتولى دفن المرأة زوجها
ومحارمها ثم عبيدها ثم الخصيان ثم الاجانب ويضجع بجنبه
الايمن مستقبلا ويفضي بوجهه الى الجدار ويسند ظهره الى
لبنة ويسد فتح اللحد ويحثى من دنا ثلث حثيات ثم يهال
بالمساحي ولا يرفع القبر من شبر ولا يجصص ويجوز وضع الحجر
للعلامة ويسطح والافضل المكث الى المواراة قال عليه السلام
من صلى على ميت وانصرف فله قيراط من الاجر ومن صلى واتبع
الجنازة وشهد الدفن حتى دفن فله قيراطان وحب كحبه
نوعان الاول لا يدفن ميتان في قبر الا لضرورة فيقدم الافضل
ويحجز بين الذكر والانثى الثاني لا ينبش القبر الا اذا غصب الارض
او الكفن على الاظهر او لم يغسل وان لم يكفن فلا على الاظهر
فان القبر ستره تكملة سن التعزية بالحمل على الصبر والدعاء

للمسلم الميت والمعزى قال عليه السلام من عزى مصابا فله مثل
اجره ويجوز البكاء من غير ندب ونياحة وجزع وقوله عليه السلام
ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه محمول على الوصية

كتاب الزكوة

والاصل فيه
قوله تعالى واتوا الزكوة وفيه ثلثة ابواب الباب الاول
في وجوب زكوة الاموال والنظر في الواجب والواجب فيه وعليه
النظر الاول في الواجب والواجب فيه الواجب نوعان الاول
ما يتعلق بعين المال والاعيان التي تجب فيها الزكوة ثلثة الاول
الحيوان وتختص بالنعم فانها تتخذ للنماء غالبا وروي انه قال
عليه السلام ايما صاحب ابل وبقر وغنم لا يؤدي زكوتها
اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاه باخفافها وتنطحه
بقرونها اذا ذهبت اخريها رجعت اوليها ليس فيها جماء ولا
مكسورة واوجب ابو حنيفة في فرس انثى دينارا او ربع عشر
القيمة ورد بقوله عليه السلام ليس على المسلم في فرسه وعبده
زكوة وذلك بشرط ان تكون نصابا باقيا حولا سائمة الاول
النصاب لا يجب في الابل شي حتى يبلغ خمسا ففيها شاة ثم في
عشر شاتان ثم في خمسة عشر ثلث ثم في عشرين اربع ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض ثم ابن لبون ثم في ست وثلثين بنت لبون

ثم في ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ثم اذا زاد على
مائة وعشرين واحد ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة هكذا روى الصديق رضي الله عنه وعند ابي حنيفة
يستانف الحساب وفي البقر حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع ذكر ثم
في اربعين مسنة وفي الغنم حتى يبلغ اربعين ففيها شاة جذعة ضان
او ثنية معز ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة
ثلث ثم في كل مائة شاة فروع **الاول** انه يجزي بنت مخاض عن عشرين
لاجزائه عن الزائد وقيل يجب رعاية القيمة وقيل والعدد بناء على
انه بدل وهو ممنوع والخنثى من بنات اللبون ان لم تجد بنت مخاض
فانه لا ينحط عن الذكر لا الحق بدل بنت لبون على الاظهر فانه
ليس لتفاوت سنه مزيد فائدة **الثاني** يوخذ من ماين ما وجد
فان وجدا فالا لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولانه
لا بد من ترجيح وترجيح المستحق اولى ونقل انه يتعين الحقاق
لشرف الشائع اليه لانه لم يعدل عنه الا بعد انقطاع ما عنه
سنه قلنا هذا لرعاية المالك وقيل يتخير كما في الجبران والاسنان
قلنا شرع ذلك للتخفيف فان لبس او قصر العامل لم يجزي والا اجبر
ولو بالدراهم على الاظهر وان لم يكونا حصل ما شاء على الاظهر

لانه اذا حصل فكانه الموجود او صعد من الحقاق او نزل من البنات
لئلا يتضاعف الجبران فلو وجد حقة واربع بنات فله ان يعطيها
وثلث بنات بالجبران على الاظهر لان المنع من التضعيف **الثالث**
يجوز الصعود والنزول الى درجتين بالترتيب على الاظهر والجبران
وتجبير درجة عشرون درهما او شاتان فلا ينتقص ويجوز الجمع
لجبرانين ولا جبر للثنية فان الشرع لم يعتبرها والخيرة مطلقا
للمعطي على الاصح الا اذا كانت معيبة فربما يفضل الجبران قيمتها
والمعتمد قوله عليه السلام من وجب عليه جذعة ولم تكن عنده
وعنده حقة جعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما
الرابع لا توخذ الكريمة والربى والماخض لئلا تتضرر به المالك
لكنه لا يبدل فانه غير قابل ولا الذكر والصغير والمعيب والمريض
الا اذا كان الكل كذلك فيوخذ الفصلان لتفاوت على الاظهر
الوجوه فانه لا يتعلق بعين ما ليس هو فيه ولا بدله والثالث انه
يوخذ حيث التفاوت بالعدد فلو مرض بعض اخرج صحيحا باعتبار
القيمة **الخامس** لو تنوع ماشيته يعطى ما شاء باعتبار القيمة
ومن غالبها ثم غالب الموضع في قول الاول اعدل **فصل** الاشراك
والخلط باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح وفاقا والراعي
والفحل والمحلب على الاظهر جميع الحول على الجديد ولو بغير قصد

يجعل المالين كواحد لقوله عليه السلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية والخليطان ما اجتمعا على المرعى والفحولة والحوض فروع
الاول لو خلط اربعين بقرا بثلثين واخذ الواجب فاتفق التبيع
من الثلثين والمسنة من الاربعين رجع صاحبه باربعة اسباعه
على الاخر وهو بثلثة اسباعها عليه وتفطن منه سائر صورها
فان ظلم الساعي رجع الماخوذ منه بحصة الواجب الثاني
لو اشترى كل اربعين غرة المحرم وخلطا اخره فالواجب على
الجديد في السنة الاولى شاتان وكذا ان اختلفا ابتداء ملكهما
وقيل ابدا قلنا الشرط استيعاب الخلط توافق الحول كما لو اشترى
واحد فلو خلط الثاني كما ملك فعليه نصف ولو كان الثاني
عشرون فثلث الثالث لو خلط عشرين بعشرين وانفرد
باربعين فالاصح خلطة الملك فانه لا يتقاعد عن الجوار فعليه
ثلثة ارباع وعلى الاخر ربع والثاني خلطة العين لان السبب
خفة المؤنة وهي في المخلوطة فعليه شاة تغليبا للانفراد
او خمسة اسداس ونصف او شاة وسدس جمعا بينهما وعلى
الاخر نصف ولو ملك خمسة عشر وخلط بمثله لمن يملك ثلثين
سواه فعليه ربع على الاظهر بناء على الاول ولو ملك اربعين وخلط

عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لاخر فعلى الخلاف وعلى
الاول يضم الى خليط خليطه على الاظهر مسئلة الشركة والخلطة
تؤثران في غير المواشي ان اتحد الناطور والجرين والحارس والحصن
والدكة على الاصح والثالث اعتبار الشركة دون الخلطة الثاني
الحول لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
والنتاج يتبع الاصول الكاملة فان عمر وعليا امرا بعده ويستصحب
حولها ان تلفت وقال ابو حنيفة كان تابعا وزال متبوعه قلنا
منقوض بالذكور مع الاناث ويصدق المالك في حدوثه ويحلف
مسئلة لو زال ملكه ثم عاد استؤنف الحول لانه ملك مجدد ويحرم
البيع لذلك ويفسد عند مالك الثالث السوم فان مفهوم قوله
عليه السلم في سائمة الغنم زكوة هدى الى اشتراطه فيه وساق
القياس الى غيره فلو اعتلفت مدة لو اهملت بان بها ضررا انقطع
الحول على اظهر الوجوه لانه مؤنة وما دونه لا يؤثر ولا عبرة
بالقصد على الاظهر للفظ والمعنى فيؤثر سوم الغاصب وعلفه
فيرجع اليه المالك فان الوجوب ترتب على فعله وان كان السبب
من المالك ولا يجب في العوامل شي وان اسيمت لقوله عليه السلم
ليس في البقر العوامل صدقة الثاني النبات انما يجب في القوت
الاختياري اذا بلغ ثمانمائة من بالصغير لقوله عليه السلم ليس

في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق جافا ورطبا ان لم يجفف
على الاظهر لانها غاية كماله عشر ان سقي بالمطر ونحوه ونصفه ان
سقي بنضح او دولاب لقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر متى اشتد الحب وبدا الصلاح
في الثمر ويؤدي بعد التنقية والجفاف وهنا مسائل **الاولى**
اوجب مالك في القطن ايضا وابو حنيفة في كل ما انبتته الارض
التي ليست بخراجية ومنع لقوله عليه السلام لمعاذ وابي موسى
لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب
والتمر وبان الحاجة لا تشتد الى ما عدا الاقوات وان الخراجية
كالموقوفة المستاجرة ولا شيء في العسل على الاصح لقول معاذ
لم يامرني فيه الرسول بشيء **الثانية** تضم ثمرات العام الواحد
بعضها الى بعض وان اطلع الثاني بعد زهو الاول لا جداده وقيل
لا لانه حدث بعد وجوبه قلنا مكسوب بما لو تاخر زهوه عن زهوه
نعم لو اطلع الاول تارة اخرى قبل جداد الثانية لم نضم اليها
فانه يستلزم الضم الى ثمرتها الاولى وكذا الذرة تضم ان
زرعت الثانية قبل حصد الاولى لانهما اجتمعا وقيل ان وقع
زرعهما في سنة لان الادراك لا ينضبط وقيل حصدهما وقيل
كلاهما وقيل لا مطلقا والاصناف ان تحدت بالنوع فالعلس

يضم الى الحنطة والسلت جنس براسه **الثالثة** لو سقي بالنضح
وماء النهر فقسط بحسب النماء وقيل بالعدد وفي قول يعتبر الاغلب
فان استويا فوجهان وان اشكل فكالتسوي وما القيت كالسماء على
الاظهر الا ان يكثر مؤنتها **الرابع** لو باع الثمار قبل الصلاح في يد
المشتري فالزكوة عليه لان الوجوب تعلق بها في ملكه وسن ان
يخرص اهل الشهادة فانه عليه السلام بعث ابن رواحة خارصا
فان ضمن المالك انتقل الى ذمته وينفذ تصرفه في الجميع والا لم
ينفذ في قدر الواجب اذ المستحق شريك على الاصح ثم ان ادعى
التلف بسبب خفي او جلي اشتهر او حيف الخارص او غلطه
وامكن صدق بيمينه ولو تضرر الشجر بابقائه قطع وادى
الواجب رطبا او ثمنه على النص للضرورة **الثالث** المعادن
انما تجب الزكوة في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا والورق اذا بلغ
مائتي درهم بوزن مكة لقوله عليه السلام ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وذلك في ثلثة احوال **الاولى** ان يملكهما حولا فيجب ربع العشر
وفيه مسئلتان **الاولى** انه لا يكمل نصاب احدهما بالاخر ولا يجزئ
احدهما عن الاخر فلو اختلطا ولم يعرف ان الاكثر ايهما زكيه
ذهبا وفضة او يميز او يختبر بالماء **الثانية** مناط الوجوب

عينهما وهو قول ابي حنيفة او كونهما ثمنا وهو الاصح لمناسبته
والوفاق على جواز عليته فلا يجب في الحلي المباح كالعوامل
ولقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة وما روي انه قال لليمنية
اتؤدين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما
بسوارين من نار محمول على الاسراف والمحظور لما لعينه كالاواني
والآلات الذهبية للحرب او للقصد مثل تحلي الرجل حليا والمرأة
آلات حرب من الفضة لانفسهما وان قصد الاجارة جاز وسقط
الزكوة وان قصدا الكنز او لم ينويا شيئا لم تسقط على الاظهر
للاستغناء عنه ويجوز له التختم من الفضة وتحلية المنطقة
والنصل بها لفعله عليه السلم لا السرج واللجام على
الاظهر فانهما لا يختصان بالحرب واتخاذ انف من الذهب لامره
عليه السلم وتحلية المصحف والمسجد اكراما على الاظهر **الثانية**
ان ينال من المعدن نصابا وفيما يجب فيه ثلثة اقوال احدها ربع
العشر لقوله عليه السلم في الرقة ربع العشر والثاني الخمس لقوله
عليه السلام في الركاز الخمس فقيل ما الركاز فقال هو الذهب والفضة
المخلوقتان في الارض يوم خلق السموات والارض والثالث
الفرق بين المتعب وغيره كالنبات في الحديث الثاني ارجح لخصوصه
واوجب ابو حنيفة الخمس في كل ما ينطبع فرعان **الاول** [illegible]

النصاب على القول الثاني كالفيء قلنا الحاقه باخواته اولى
ويضم الدفعات ما لم يفصل بعذر **الثاني** لا يشترط فيه الحول
على الاظهر لتحقق الفائدة كالمعشرات **مسئلة** للمسلم ان ينزع الذمي
من المعادن الاسلامية لكنه يملك ما نال كالصيد **الثالثة**
ان يوجد على ضرب الجاهلية او شعارها في موات وملك احياه
وفيه الخمس وفي اعتبار النصاب الخلاف ومضروب الاسلام والمحتمل
والموجود في شارع او مسجد لقطة وفي الملك لمالكه ان ادعاه
والا فلمن انتقل منه الى المحيي لانه ملكه او صار اولى به ثم ان
تنازعوا صدق صاحب اليد بيمينه ولو مستعيرا **النوع الثاني**
ما يتعلق بالقيمة وهو زكوة التجارة ومال التجارة ما يتمول بمعاوضة
ولو خلع بقصدها ولا يؤثر القصد وحده بخلاف ما لو قصد
القنية لانه امساك ويجب فيه ربع عشر قيمته اذا حال الحول
وكان يساوي نصابا في طرفيه على الاظهر وفيه مسائل **الاولى**
لو اشترى ثوبا للتجارة بعبد للقنية فرد العبد بعيب انقطع
الحول وكذا عكسه بخلاف ما لو تراد التاجران فان الحكم السابق
مستصحب **الثانية** لو كان راس المال نقدا قوم به والا فبما بلغ
نصابا ثم بالغالب ثم بالانفع على الاظهر فان كان العرض زكويا
وحال الحول على عينه يزكي مما تم نصابه او يتقدم حوله فان

تساويا فالعين على الاصح لاصالته **فرع** لو اشترى ثمارا قبل
الصلاح عنده يعطي زكوة عينها ويستانف الحول من الجداد ولو
تملك ارضا وزرع او شجرا مثمرا لم يندخل زكوتها لتغاير المتعلق
بعد كالفطرة **الثالثة** يبنى حولها على حول النقد للتشابه
والزوائد تتبع الاصول في الحول عينا وربحا ما لم ينض بما تقوم به
فان نض فلا على الاصح لانه سقط حكم التبعية **فرع** زكوة راس
مال القراض على المالك لذا الربح ان قلنا ان العامل لا يملك
الربح بالظهور فان ادى منه جبر بالربح كالخسران **الرابعة** قيل
يشترط النصاب في جميع السنة ورد بان ضبطه عسر وقيل
اخر الحول فان الوجوب حينئذ لجيب بان الحول كيف ينعقد
على غير النصاب وقيل ان لا ينقص في الاثناء بالتلف **النظر الثالث**
فيمن يجب في ماله وهو كل حر مسلم او مرتد ملك نصابا الا الجنين
على الاظهر وفيه مسائل **الاولى** يجب على القيم ان يزكي من مالي
الصبي والمجنون لقوله عليه السلم من ولي يتيما فليتجر في ماله
ولا يتركه حتى ياكله الصدقة وقاس ابو حنيفة بالصلوة
ونوقض بالفطر وفرق بانها بدنية وعورض بالقياس على الدية
وتجب على حر البعض **الثالثة** الغنيمة اذا اتحد الجنس وتم الحول
من اختيارهم وجبت الزكوة في نصيب الغانمين ان تم نصابا وان

لم تقسم فان الملك حصل به **الثانية** تجب في المغصوب والضال
اذا عاد على الاصح لتحقق الملك وفي الدين حالا ان حل وسهل تحصيله
الرابعة اذا استقرض مائتي درهم وبقي حولا تجب عليه
زكوته على الاصح لانه ملكه وقيل للمقرض استرداده وعليه زكوته
قلنا منقوض بالموهوب وقيل تجب في الظاهرة لا الباطنة حذرا
عن التثنية فرعان **الاول** لو اجتمع الزكوة والدين قدمت لتعلقها
بالعين على اصح الاقوال **الثاني** لو ملك اربعين غنما
ونذر ان يضحي اربعين فعلى الخلاف ولو عين لم تجب **الخامسة**
تجب في المبيع قبل القبض على الاظهر لقدرته عليه والمرهون
ويخرج منه ان لم يملك سواه بلا اجبر ولو اكرى دارا اربع سنين
بمائة دينار وقبض يعطي كل سنة زكوة ما استقر لما سلف سوى
ما ادى وفي قول زكوة الجميع لانه ملكه قلنا يجوز له التاخير لاحتمال
الفسخ بخلاف الصداق فان الشطر ليس مقتضى الاصداق

الباب الثاني في الاداء وفيه

فصلان **الاول** اذا كملت شرائط الوجوب وجف الثمر واشتد الحب
وتمكن المالك بان حضر المال والمستحق وجب اداؤها على الفور
وفيه مسائل **الاولى** لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن نصابا
فان التمكن شرط الضمان لا الوجوب **الثانية** لو اخر بعد التمكن

عصى وضمن للتقصير ويجوز على الاظهر انتظار الجار والقريب
لنيل الفضيلة بشرط سلامة العاقبة الثالث يجوز التعجيل
بشرط ان يتحقق الوجوب في المعشرات وفي النسب في غيرها عني
تملك النصاب لانه عليه السلام استسلف من العباس صدقة
عامين ويجزئ اذا بقي صفة الاستحقاق والوجوب الى اوانه
فروع الاول لو زال ملكه ولو بفعله او موته او مات القابض
او ارتد وغني بغيرها لم يجز واسترده ان شرط او اعلم على الاظهر
بانه يستلزم منه وصدق فيه بيمينه والا فلا كما لو اخرج عن الغائب
ولان الرجوع خلاف الظاهر وقيل يرجع كمن ظن دينا فقضى
قلنا هذا لانه لا يحتمل سواه والاول ارجح لاتحاد الباب
وقيل بالفرق بين ما يفرقه هو او الامام للقرينة تقريرا
للنصين قلنا الامام ايضا يتطوع ويفرق المعجل وغيره فلو تلف
يلزم مثله او قيمته يوم القبض كالمستقرض وقيل يوم التلف
فانه تمليك بان فساده قلنا لو صح ذلك لنقضت تصرفاته وتسلم
زوائده المنفصلة للآخذ ولا يضمن نقصانه كالموهوب الثاني
لو تلف المعجل في يد الامام حسب على الملتمس لانه وكيله فان
التمسا حسب على المستحق فان التمع له كالمستعير وان استعجل
من غير مسئلة فعليه ضمانه وحاجة الاطفال كالسؤال دون

حاجة البالغين على الاظهر الثالث لو عجل بشاة من اربعين
واستغنى القابض واسترد ففي وجوب التجديد وجهان بناء على
انه قرض استرد او تمليك بان فساده فان قيل فينبغي ان لا يعجل
منه قلنا المخرج للزكوة كالباقي في كيفيته ان يوزع بنفسه
او يسلم الى الامام ناويا هذا زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوه
فلو وكل ونوى عند التسليم الى الامام العادل اولى على الاظهر
ليخرج عن الخلاف فانهما اوجبا في الاموال الظاهرة ولانه اعرف
بالمستحقين الثاني لو عين مالا وكان بالغائب نفع عن غيره
ويكون نفلا بخلاف ما لو نوى انه عن الغائب ان بقي والا فعن
الحاضر على الاظهر لانه مقتضى الاطلاق الفصل الثاني في
المستحقين وهم ثمانية اصناف في كريم الله تعالى الاول الفقير
من لا يملك ولا يتمكن من كسب لائق يقع موقعا من حاجته ويصدق
دعواه ويحلف للتهمة ويطالب ببينة الاعالة ويصرف اليه
كفايته سنة فروع الاول الفقيه ان تشوش تفقهه بالكسب
فله تركه واخذ سهم الفقراء بخلاف المتعبد فان الكسب فريضة
بعد الفريضة الثاني المكفي بنفقة الزوج والقريب لا يستحق
نصيبهم لاستغنائه بها قيل استحقاق النفقة مشروط بالفقر
فلا يتنافيه قلنا بل تنافي استحقاقا آخر لانسداد خلته وهذا في القريب.

الثالث الكسوب اذا فقد الاداة استحقا من سهم الفقراء والتاجر
المفتقر فيعطى له راس مال منه الثاني المسكين من يملك او يكتسب
ما لا يكفيه فحال الفقير اسوء وعند ابي حنيفة بالعكس لنا قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وانه عليه السلام كان
يتعوذ من الفقر ويسئل المسكنة وتغطي من امر الفقير امره
الثالث العامل الساعي لعدل الفقه بباب الزكوة والحاسب
والكاتب والقسام والحاشر والكيال على الاظهر اذ به يتم العمل
وايجاب اجره على المالك ازدياد للواجب لا الامام والقاضي
فان عملهما عام ولكل اجر عمله فان زاد الثمن فالفاضل لبقية
الاصناف وان نقص عنه كمل من بيت المال ان وسع والا فمن
بقية السهام لان العمل وقع لهم الرابع المؤلفة قلوبهم شريف
مسلم يتوقع بمرافقته اسلام غيره لان الصديق اعطى عدي بن
حاتم ثلثين بعيرا او يتعرف حاله بالبينة وضعيف النية في الاسلام
لانه عليه السلم اعطى كل واحد من عيينة بن حصين والاقرع بن
حابس ويصدق فيه وقوم قربوا من الكفار او مانعي الزكوة ولم
تصدق بينهم في قتالهم وكان تالف قلوبهم بعطية بين اهون
من بعث سرية ويعطى كل ما يرى الامام من الصدقة فان
النص عين للمؤلفة سهما وهؤلاء اقرب الى موجب اللفظ

أي الصنف والثلثة المذكورة

وتنزيله على الكفار غير ممكن ومن مال المصالح في قول لعموم المصلحة
الخامس الرقاب المكاتبون الذين عجزوا عن الاداء ويطالب بالبينة
ويجوز الاعتماد على الاستفاضة واقراره بحضور السيد فيعطى
كل قدر دينه والاولى ان يدفع الى السيد احتياطا فروعان الاول
ليس للسيد صرف زكوته اليه لانه يعود الى نفسه الثاني
لو ابراه السيد او تبرع بعتقه او غيره بالنجم استرد ان بقي لانتفاء
الحاجة وكذا لو عجز نفسه وان سلم لزوال الموجب السادس الغارمون
الذين استدانوا لاصلاح ذات بين وان استطاعوا لان قبيصة
بن مخارق تحمل حمالة ثم سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤديها
عنك اذا قدم نعم الصدقة وكان غنيا قيل ان غني بالنقد فلا لانه
القياس وانما خولف فيما لو غني بالعقار لان في بيعه هتك المروة
قلنا المقصود اطفاء الفتن وهو مشترك والمصلحون المباحة
ويجوزوا عن الاداء وكذا ان ضمن معسرا او موسرا بغير اذنه والمرتهم
كالمرتاب في التعرف والعطاء السابع المطوعة من المجاهدين
في سبيل الله ويصرف الى كل ما يصرف الى سلاحه وفرسه ونفقة
سفره وان كان غنيا ثم ان لم يغز استرد منه كابن السبيل
الثامن ابن السبيل من اراد سفرا مباحا وهو معسر او ماله ليس عنده
ويصرف اليه ما يبلغه المقصد او موضع ماله ويتعلق بهم مسائل

الاولى يشترط في الجميع الاسلام لقوله عليه السلم لمعاذ لما بعثه
قاضيا الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد
الى فقرائهم وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم لقوله عليه السلم
انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وانما موالى القوم منهم فان حرموا
عن خمس الخمس فاختيار شيخي والدي ان تصرف اليهم الزكوة لان
حرمانهم عنها استغناؤهم به كالمرتزقة ولقوله عليه السلم للفضل
بن عباس اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس الثانية
يجب استيعاب الثمانية والتسوية بينهم وصرف كل سهم الى ثلثة
فصاعدا لظاهر الاية الا العامل ولا يجب تسوية الافراد بل تتبع
الحاجة فان فقد صنف وزع سهمه على الباقين وقيل يجوز
صرف القليل الى الواحد وليس ببعيد هذا اذا وزع بنفسه
اما الساعي فيجوز له ان يعطي زكوة واحد الى شخص الثالثة ان استحق
واحد بجهتين اعطي من السهمين على الاصح كابن عم هو اخ لام
وقيل لا كما في اخت قلنا ذاك لامتناع الاجتماع شرعا قيل العطف
يقتضي التغاير قلنا تغاير الجهة كاف الرابعة لا يجوز نقل الصدقة
الا اذا فقد الجميع على الاصح لقصة معاذ وقيل يجوز لعموم الاية
قلنا خصت بالحديث وقيل لا ولكن تبرا به ذمته كالناخير
قلنا ليس كذلك بل كالصرف الى من لا يستحقه والعبرة ببلد

المال وقت الوجوب ويصرف البلديون الى من يدور معهم ثم الاقرب
بلد منهم عند تمام الحول فرع ابن السبيل البلدي الشاخص منه
والمجتاز به على الاظهر وعند ابي حنيفة المجتاز دون الشاخص

الباب الثالث في الفطرة والصدقة

وفيه فصلان الاول في الفطرة روى ابن عمر رضي الله عنهما انه
عليه السلم فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر الحديث تجب
بغروب ليلة العيد على الاصح لان الفطر عنده وقيل بطلوع
الفجر لان الفطر ضد الصوم او علامة فيما يقبله قلنا بل علامة
مطلقا وقيل بهما لاحتمال اللفظ لهما لكل مسلم على من يمونه لقوله
عليه السلم ادوا صدقة الفطر عمن تمونون ان تودى قبل غروب
يوم العيد صاعا من غالب قوت المخرج عنه ثم ما شاء اذا وجد
فاضلا عن حاجاته حتى الخادم والدين تفريعات الاول يجب على
الكافر لقريبه المسلم لا بالعكس ولا يجب لزوجة الاب والعبد
فان التحمل عنهما بعد فرض الوجوب عليهما وذلك مشروط باليسار
بخلاف النفقة الثاني من وجد نفقة اليوم لا غير لا فطرة عليه
ولا على قريبه قيل يجب للصغير لنا كالحقه قلنا كيف ولا نفقة
الثالث قال الشافعي رضي الله عنه الاولى ان تخرج زوجة المعسر
فطرة نفسها ولا يتبين لي الوجوب واوجب على سيد الامة لان لطنه

باقية ولا يستقر في ذمة المعسر وقت الغروب فان اليسار
شرط الوجوب بخلاف النفقة والكفارة **الرابع** لو فضل
اقل من صاع لزمه ويقدم نفسه ثم من يقدم نفقته وصاع من
العبد المستغني عنه ما يساوي حصة الباقي على اعدل الوجوه
الخامس نقل قولان في اجزاء اللبن واللحم بناء على ان الواجب
ما يقتات مطلقا او غالبا وقد نقل خبر في الاقط ولم يصح
ويقوم الاشرف مقام الواجب هو الاصلح قوتا ولا يجوز التشقيص
السادس يجوز التعجيل من اول رمضان وقبل صلوة العيد
اولى

الفصل الثاني في الصدقة وفيه مسائل

الاولى تحل الصدقة على الهاشمي والمطلبي وكان النبي عليه السلام
لا يقبلها فاختلف في انه كان ترفعا او تورعا **الثانية** الاولى
التصدق على الاقارب والجيران والاخفا به قال عليه السلام
الصدقة على القرابة صدقة وصلة وقال صلة الرحم تزيد في
العمر وصدقة السر يطفي غضب الرب وقال لامراة ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت عليه واستحب اكثاره في
رمضان قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان **الثالثة** المعيل
لا يتصدق الا بما يفضل عن نفقتهم لقوله عليه السلام كفى بالمرء

اثما ان يضيع من يقوته ثم ان وثق بالصبر على الاضاقة جاز
التصدق بالجميع كما فعل الصديق رضي الله عنه والا كره
لقوله عليه السلام يأتي احدكم بماله كله ويتصدق به ثم يجلس بعد
ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى

كتاب الصيام

والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وفيه بابان

الباب الاول في الصوم وفيه فصول

الاول في السبب قال عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاستكملوا العدة ثلثين يوما ورؤية الهلال
تثبت بشهادة عدلين وفي رمضان بعدل على الاصح احتياطا
للعباد وروى ابن عمر انه راى الهلال وحده فشهد عند النبي
فامر الناس بالصوم وفي ثبوته بشهادة الفرع خلاف يجري في
حقوق الله وعند ابي حنيفة تثبت بواحد في الغيم وبالاستفاضة
في الصحو ويتعدى حكمه الى ما دون مسافة القصر فانها حد البعد
شرعا وقيل الى ما هو من ذلك الاقليم ورد بان تحكيم المنجمين قبيح
شرعا تفريعان **الاول** لو صمنا بقول واحد واستكملنا ثلثين
ولم نر الهلال لغيم افطرنا على الاظهر فان آخره ثبت ضمنا كالنسب
والولادة وكذا في الصحو وقيل عدم الرؤية يدفع اثر الشهادة السابقة
ويكذبها قلنا لا كما لا يقدح عدم رؤية الجمهور في شهادة واحد

الثاني لو سافر الى حيث يُرى اولا بالعكس وافقهم وقضى التاسع والعشرين
من صومه ان عيّد فيه ولو اصبح معيّدا وسارت به السفينة
الى حيث لم يُمسك

الفصل الثاني في اركانه الاول ان ينوي لكل
يوم قبل الصبح للفرض والزوال للنفل نيّة معيّنة جازمة وفيه مسائل
الاول قال مالك لو نوى في الليلة الاولى صوم جميع الشهر جاز
فان الكل عبادة واحدة ومنع بانه لو كان كذلك لوجب ولفسد
صوم الجميع بفساد يوم كالصلوة الثانية شرط مالك التبييت
مطلقا لعموم قوله عليه السلم لا صيام لمن لم يبيّت الصيام قبل
الفجر وهو مخصوص بما روي انه دخل على عائشة فقال هل من غداء
فقالت لا فقال عليه السلام اني اذا صائم ومنع ابو حنيفة مطلقا
لانه عليه السلم بعث الى اهل العوالي في يوم عاشوراء ان من
اكل منكم فليمسك بقية النهار ومن لم ياكل فليصم وكان واجبا
قلنا لا لانه لم يامر بالقضاء وان سلم فما ذكرناه متاخر وقياس
احد الصومين على الآخر ضعيف لان النفل جدير بالتخفيف
الثالثة يجب لرمضان مثلا ان يقول في نفسه اصوم غدا الاداء
فرض رمضان ومنهم من زاد هذه السنة وقال ابو حنيفة لو نوى
غير المعذور في رمضان قضاء او نذرا انعقد عنه لاستحقاقه
ولو نوى المعذور انعقد ما نوى واجيب بانه لو كفى تعيين الوقت

رمضان

لاستغنى عن النيّة اصلا الرابعة لو نوى ليلة الشك ان يصوم
غدا ان كان من رمضان وان كان لم يعتدّ به الا اذا ظن بقول صبيّ
ثقة او مقبول رواية او استصحاب كان ينوي كذلك ليلة الثلثين
من رمضان او اجتهاد وذلك في حق المحبوس كما لو ظنت المراة انقطاع
الحيض آخر الليل بالعادة فنوت الثاني الامساك عن المفطرات
وهي الجماع والاستمناء والاستقاء وادخال عين باطنه في منفذ
ظاهر فدخل فيه اكل المعتاد وغيره والوجاء بالسكين في بطنه والحقنة
والاسعاط والتقطير في الاذن والاحليل على الاظهر لا الاكتحال
وتشرّب المسام والفصد والحجامة عمدا ذاكرا للصوم وفيه مسائل
الاولى لو طلع الصبح وهو في جماع او اكل فكفّ عنه في الحال
صح صومه لانه امسك وان استمر فسد وكفر المجامع الثانية لو افطر
او تسحر اجتهادا وبان خطاؤه قضى وان فعل تشهيا ولم يتبين
الحال قضى في الاول دون الثاني بحكم الاستصحاب الثالثة
لو ضبطت المراة فجومعت او خرج المني بنوم او نظر او فكر او قبلة
ومضاجعة او ذرعه القيء او قلع النخامة لا من مخرج الحاء
او ابتلع لا من الخاء او طار الذباب الى حلقه او وصل غبار الطريق
وغربلة الدقيق او ابتلع الريق او سبق الماء في المضمضة من
غير مبالغة او اوجر مكرها او نائما او مغمى عليه لم يفطر لعدم

الاختيار والتفريط وفيما قصد به مداواة المغمى عليه وجه والسند
قوله عليه السلام من قاء فأفطر ومن ذرعه القيء لم يفطر فروع الأول
لو جمع الريق فابتلع لم يضر على الأظهر كما لو ابتلع متفرقا بخلاف
ما لو تغير بشيء كبقية الطعام في خلل الأسنان إن قصر في الخلال
أو أخرج من الفم وأدخل وكذا لو بل خيطا وأخرج ثم رد إلى الفم
الثاني لا يكره القبلة لمن يملك إربه لأنه عليه السلام كان
يقبل نساءه وهو صائم الثالث لو أكره فأكل لم يبطل صومه على
الأصح كما لو أوجر وقال أبو حنيفة أكل لدفع الضرر عن نفسه
فيفسد كما لو أكل لدفع الجوع قلنا الفرق بأن الجوع مقصود الصوم
وغايته الرابع النسيان عذر في الأكل والشرب لقوله عليه السلام
من أكل ناسيا أو شرب ناسيا وهو صائم فليس عليه بأس الله تعالى
أطعمه وسقاه وفي الجماع على المذهب لعموم ما روي أنه قال
من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وليس
كالنية فإنه من قبيل المناهي **الفصل الثالث** في شرائطه وهي
أربعة ثلثة في الصائم الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض
والنفاس ولا يضر النوم وإن عم اليوم لأنه يزول بالتنبيه والإغماء
إن لم يعم على الأقوم ليتصور القصد إليه ونص في الظهار به
إذا فاق أول النهار وأول بأن ذكره جرى وفاقا وقيل وآخره أيضا

رعاية لطرفي العبادة ونقل عنه أنه كالحيض وحمل على
المستغرق وقاس المزني بالنوم وفرق والرابع قابلية اليوم
بأن لا يكون يوم عيد أو تشريق لأن عمر رضي الله عنه قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين
يوم الفطر ويوم الأضحى ونادى علي رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن هذه أيام طعام
وشراب فلا يصوم فيها أحد ولا استثنينا لغيره في نفسه لرمضان
وحرم التطوع بلا سبب يوم الشك لقوله عليه السلام لا تقدموا
بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما فليصمه
وفي الانعقاد وجهان الأظهر فساده لأن المنهي عنه لا يكون
عبادة وفسر يوم الشك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت
لأن يطبق الغيم **الفصل الرابع** في سننه وهو التسحر
وتأخيره روي أنه كان بين سحور النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة
الصبح قدر خمسين آية وتعجيل الفطر والكف عن الكذب والغيبة
والشهوات والفضل في ذوق الطعام والعلك وإكثار الصدقة
والاعتكاف لا سيما في العشر الأخير لطلب ليلة القدر
وتقديم غسل الجنابة على الصبح وحرم الوصال فإنه عليه السلام
نهى عنه في جماعة عنه وقال لوددت لو مد لي الشهر مدا يدع

المنعمقون تعمقهم ايقوى احدكم على ما اقوى عليه انى ابيت عند
ربى يطعمنى ويسقينى **الباب الثانى**
فى الافطار وفيه فصلان **الاول** فيما يبيحه وهو السفر الطويل
المباح لان طرا بعد الشروع فيه كما لو ركب السفينة واحرم بالصلوة
فسارت السفينة او صح فى الحضر ثم سافر وتمسك المزنى
بانه عليه السلام صام حتى بلغ كراع الغميم فافطر ثم تبين له
ان بين المدينة وبينها ثمانية ايام فامر بالحط عليه والمرض
وان طرا لتحقق الضرر فان زال وهو صايم لم يفطر لزوال
المرخص وفى معناه العطش المبرح **الفصل الثانى**
فى مقتضياته وهى اربعة **الاول** القضا ويجب على كل
مكلف مسلم او مرتد حتى الحايض لا الهم الذى لا يطيقه على
الفوران تعدى ولا يجب التتابع لانه عليه السلم سئل عنه
فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه لكنه يستحب واوجب مالك
القضاء على المجنون وقاس على المريض وعورض بالقياس
على الصبى وقياس الصوم على الصلوة وابو حنيفة ان افاق
فى اثنا الشهر **فرع** لو بلغ الصبى صايما اتم والا لم يقض
على الاظهر لان وجوب القضا مشروط بامكان تكليف الاداء
وكذا المفيق ومن اسلم **الثانى** الامساك موافقة على من لا يباح

فطره حقيقة كمن تعدى به او نسى التبييت او علم كونه من
رمضان فى اليوم والسند فيه نداء عاشوراء وان الواجب
هو النية والامساك فلا يسقط احدهما بفوات الاخر لا على
مسافر اقام مفطرا خلافا له لقوله عليه السلام المسافر اذا قدم
من سفره مفطرا اكل فطره وكذا من بلغ او افاق او اسلم على
الاظهر **الثالث** الفدا مد من جنس الفطرة لكل يوم على الهم
والمفطر لغيره كالمفطرة مراعاة للحمل والرضيع على اصح الاقوال
لقوله عليه السلام الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا
وافتدتا وثالثها انه لا يجب على الحامل فانها تخاف على نفسها
وهو مذهب مالك والمفطر لانقاذ الغريق ومؤخر القضا الى
القابل خلافا له لقوله عليه السلم من ادرك رمضان فافطر
لمرض ثم صح ولم يقض حتى ادرك رمضانا اخر صام الذى
ادركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا ويتكرر
على الاظهر وفى تركة من مات وعليه قضا او نذر او كفارة
على الجديد وعند الامامين لما روى ابن عمر انه قال عليه السلم
فيمن مات وعليه صوم رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكين مدا من حنطة وعلى القديم يصوم عنه وليه لما روت
عايشة انه قال عليه السلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه

والقياس تعارضا الاول الرابع الكفارة تجب ككفارة الظهار
على من افسد صوم رمضان بجماع تام اثم به للصوم لما روى
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره
ويضرب نحره ويقول هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار
رمضان فقال اعتق رقبة فوضع يديه على سالفتيه وقال
لا املك رقبة الا هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل اوتيت
الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال والله ما بين
لابتيها افقر مني فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من التمر
يسع خمسة عشر صاعا فقال تصدق به فقال اعلى اهل بيت
افقر مني فاخذ الاعرابي التمر وولى ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبسم فعلل الشافعي بانه هتك حرمة الصوم
بافحش الطرق فلا يجب بالافطار بغيره وتعضده البراءة الاصلية
والمناسبة واختصار الشارع فيما عداه بذكر القضاء ومالك
بالافطار مطلقا وابو حنيفة بافطار مقصود فروع
الاول الاظهر انه يجب الابيان في غير الماتي لانه افحش
الثاني المراة لا يصادفها الوجوب على الاصح خلافا لابي حنيفة
لانه عليه السلم لم يتعرض لها ولان فساد صومها بسبب الدخول
الثالث لو اكل ناسيا فظن الفطر وجامع يفسد صومه على

الاظهر ولا كفارة لانه لم ياثم به الرابع لو افطر المسافر بالزنا لم
يلزمه الكفارة فانه لم ياثم للصوم الخامس طريان العذر بعد
الوقاع لا يسقط الكفارة على اصح الاقوال لانه لا يعارض الموجب
والمشهور انها تسقط بالحيض والموت والجنون لمنافاتها الصوم
بخلاف المرض والسفر السادس المنفرد برؤية الهلال اذا افطر
بالجماع لزمه الكفارة لانه واقع في نهار رمضان خلافا له السابع
اذا جامع مرارا في ايام تعددت الكفارة لتعدد السبب خلافا له
خاتمة الكتاب سن صوم الاثنين والخميس وايام البيض
وتاسوعاء وعاشوراء وست من شوال والاولى التتابع فيه وعرفة
وكره صوم الدهر لمن تضرر به والشروع في النفل غير ملزم
خلافا له لقوله عليه السلم الصائم المتطوع امير نفسه بخلاف
القضاء

كتاب الاعتكاف

وفيه فصول الاول في كيفيته وشرطه الاعتكاف لبث المسلم العاقل
الذي ليس بجنب ولا حائض في المسجد بنية القربة وفيه مسائل
الاولى يصح اعتكاف ساعة من ليل او نهار وقال ابو حنيفة
ومالك لا بد ان يعتكف يوما تاما بناء على اشتراط الصوم فيه
لنا ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة فسال النبي
عليه السلم فقال اوف بنذرك الثانية لا يصح من المرتد والسكران

لتعذر النية فان طرا افسد او النص على ان السكر يفسد والردة
لا تفسد محمول على عدم افسادها ما مضى من غير المتتابع قيل انه
يفسد بالردة فانها تقطع العبادة لا بالسكر فانه لا يزيد على الاغماء
الثالثة لو حاضت المراة بادرت الخروج وكذا من اجنب لم يتمكن
من الغسل فيه ويكون خروجه كخروجه لقضاء الحاجة **الرابعة**
المساجد مستوية في جواز الاعتكاف الا ان الجامع اولى وانما
يتعين بالنذر مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس على الاصح
لورود الشرع بشد الرحال اليها ويقوم الاول مقامهما والثاني
مقام الثالث دون العكس وشرطه الكف عن الجماع لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفي المقدمات
قولان فلو انزل فسد ولا باس بالمسة بلا شهوة اذ كانت
عايشة ترجل راسه عليه السلم لا الصوم لحديث عمر ولما
روى ابن عباس انه قال عليه السلم ليس على المعتكف صيام
الا ان يجعله على نفسه احتجاجا بقوله عليه السلم لا اعتكاف
الا بصيام واجيب بان المراد نفي الكمال توفيقا بين الحديثين
وبانه لو لم يكن شرطا لما وجب بالنذر كما في الصلوة وفرق
بانه سنة فيه لا فيها وبانه لبث مخصوص فلا يكون بمجرده
قربة كالوقوف بعرفة وقلب وقيل بموجبه **الفصل الثاني**

في مقتضى النذر وفيه مباحث **الاول** في التتابع لو نذر
اعتكاف مدة لم يلزم التتابع فيه ورد بالغا الفاصل والنقض
بما لو نذر متتابعا اللهم الا ان يتعرض له صريحا او ضمنا كشهر
كذا والعشر الاخير منه او يوما على الاظهر فان اليوم لا يطلق
على الساعات المتفرقة بخلاف الشهر نعم لو عين شهرا وفسد
آخره لم يستانف ولو تركه راسا لم يلزم قضاؤه متتابعا بخلاف
ما لو صرح به **الثاني** في الاستتباع فلو نذر اعتكاف شهر دخل
فيه الليالي ولو نذر اعتكاف ايام لم تستتبع على اظهر الوجوه
اتباعا للفظ وثالثها الفرق بين المتتابع وغيره **مسئلة** لو نذر
العشر الاخير ونقص الهلال كفاه التسع ولو نذر عشرة ايام من
آخره فلا لانه يقال له العشر الاخير لا انه عشرة **الثالث** في
الاستثناء لو استثنى الخروج لمعين فله ذلك ولو قال الا لامر
يعن خرج لكل شغل ديني او دنيوي يجوز السفر له كما في الصوم
والحج ونقل عن القديم انه يلغو لمنافاته شرط التتابع ومنع
بان كل استثنا كذلك ولا يجوز استثنا البدل فانه ينافي
في النذر كالتحلل عن الصلوة **فرع** لو عين الزمان لم يقض
ما صرف فيه والاقضى والفرق بين ولا حاجة الى تجديد النية
على الاظهر لان التتابع كالرابطة للجميع **الرابع** فيما يقطع

الولاء ينقطع التتابع باخراج كل البدن بغير عذر كقضاء الحاجة
ومرض على الاصح وحيض الا اذ وسعه الطهر وشهادة متعينة
على الاصح وغرض مستثنى والخروج الى المنارة الملتصقة
بالمسجد على الاظهر لانها من حريمه وبالاكراه وينقضي غير
زمان قضاء الحاجة **فرع** لو خرج لقضاء الحاجة فاكل
لقمة في الطريق او عاد مريضا بغير عدول لم يضر فانه عليه السلم
كان لا يعود المريض في اعتكافه الا مارا ولو جامع لم يجز
فانه اعظم من توقف ساعة بغير حاجة

كتاب الحج

وفيه اربعة ابواب

الباب الاول في

شرائط الحج والعمرة يشترط الاسلام للوقوع عنه قال
جابر حججنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم بالتمييز للمباشرة فيحج
المميز باذن الولي والتكليف والحرية للاداء والاستطاعة
للوجوب وهي تتحقق بامور **الاول** ان يجد الزاد للذهاب
والاياب والراحلة ان كان على مسافة القصر او لم يقو على
المشي خلافا لمالك فانه عليه السلم فسر الاستطاعة بهما
وشق محمل ان لم يستمسك على الراحلة وشريكا فان الشق
الاخر زيادة لا يحتاج اليه فلا يلزمه فاضلة عن دينه ومسكنه
ونفقة عياله وعبده المحتاج اليه ويجب صرف راس المال
وان بطلت به تجارته على الاظهر فانه غير محتاج اليه في الحال
وعلى ان **الاول** لا يجب الكسب فانه في السفر مشقة عظيمة الا
اذا قصرت المسافة ويكسب يوما بلغة ايام **الثاني** لو دل الحال
على فقد الزاد في المواضع المعتادة او لا يباع الا بالغبن لم يلزمه
الذهاب بخلافه لو كان غاليا كالماء للوضوء **الثاني** امن الطريق
نفسا ومالا وفيه مسائل **الاولى** لو كان في طريقه بحر اضطرب
فيه النص والاصحاب والاصح الوجوب عند غلبة السلامة فلو
توسط البحر واستوت الجهات لم يجز له الرجوع **الثانية** لا يجب
على المراة حتى تجد رفيقا محرما او نسوة ثقات ولو باجرة على
الاظهر فانها من مؤنات سفرها **الثالثة** لو كان بالمراصد من
يطلب شيئا لم يلزمه فانه خسران بخلاف اجرة البدرقة على
الاظهر فانها من اهب السفر **الثالث** ان يتمكن من السفر فيجب على
الاعمى اذا وجد قائدا خلافا له ومغضوب لا يستقل بالركوب ومن
تمكن واجتمع له شرائط الوجوب واخر حتى مضت مدة الامكان
فعضب بحيث لم يرج شفاؤه يجب عليه الاستنابة بان يجد
ما يستاجر به فضلا عن حاجته يوم الاستيجار لا غير اذ يمكنه
تحصيلها او يبذل له الولد الطاعة راكبا لا ان يبذلها غيره

على وجه او هو مالا او الطاعة ماشيا على الاظهر لثقل المنة والعزة
عليه فعلى التراخي والحديث ورد في الميت وقسنا عليه المعضوب
وخصصه المالك بمورده والاظهر جواز الاستنابة في النفل
لانه اليق بالمساهلة فيصح الوصية بها والاستنابة عمن لم يستطع
فان امراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت
ابي شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم والحج عن الميت
بغير وصية لا المعضوب بغير اذن لانه اهل النية **قاعدة**
يجوز الاستيجار عليه عينا وذمة لانه عمل معلوم يجري فيه
النيابة كتفرقة الزكوة خلافا له وكذا ايراد الجعالة عليه
والنظر في شرايط واحكام لا بد من التنبيه عليها ههنا
اما الشرايط فاربعة **الاول** ان يكون الحاج عن غيره قد ادى
حجة الاسلام فلا يصح من العبد فانه ليس اهلا للفرض ولا
الفقير فانه اذا وصل المناسك فهو كغيره وقد روى انه عليه السلام
سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا
فقال هذه عنك ثم حج عن شبرمة **الثاني** ان تقع اجارة العين
في وقت يمكن الاشتغال به في الحال فلا يجوز الاضافة الى
السنة القابلة الا اذا كانت المسافة بحيث لا تقطع في سنة
الثالث ان يعلما تفاصيله ولا يجب تعيين الميقات على الاصح

الرابع دوام عذر المستنيب في الا يقع عنه نفلا واما الاحكام ففيها
مسايل **الاولى** لو تعذر الاتمام كان تاخر او احصر او مات فان
وردت على العين انفسخت للفوات والا فلا وان شرط التعجيل
على الاصح ويخير المستاجر فان اجاز يلزمه في القابل او وارثه بان
يحج او يستاجر فيستانف **فرع** لو افسد بالجماع يتم ويقضي ثم يحج
للمستاجر على الاظهر **الثانية** لو احرم بعد ما جاوز الميقات
فالدم عليه ثم ان جاوز لغرض نفسه كان اعتمر حط من اجرته
باعتبار التفاوت بين اجرتي حج من الميقات واخر من محرمه على
الاصح وان قلنا الاجرة موزعة على المسير من بلد الاجارة
على الاظهر فانه قصد به الحج واستربح فيه بالعمرة حتى لو عاد
اليه لم يحط وكذا ان لم يكن لغرض وقيل لا لانه يجبر بالدم
قلنا الدم حق الله فلا يجبر به حق غيره **فرع** لو عين الكوفة
فاحرم عن الميقات حط التفاوت لثواب **الثالثة** لو خالف
في كيفية الاداء فان فعل الخير فقد احسن والا حط التفاوت
كما مر والدم الناشئ من موافقة امره يلزمه على الاصح ومن مخالفته
على المخالف

الباب الثاني في وجوه اداء النسكين

وهي ثلثة **الاول** الافراد ان يحج او لا ثم يحرم بالعمرة
الثاني التمتع ان يعتمر غير المكي اي من على مسافة القصر منها

في اشهر الحج ثم يحرم به من مكة في تلك السنة ويجب دم فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع اي توجه الى وطنه
على الاصح وفيه مسائل **الاولى** من عنّ له النسك بعد مجاوزة
الميقات فاحرم بمكة او مادون مرحلتين فهو كالحاضر **الثانية**
لو احرم بها في غير اشهره واتى باعمالها فيها فالعبرة بالاحرام
على الاصح فانه كالاصل **الثالثة** لو عاد الى الميقات للحج فليس
بمتمتع اذ لم يستمتع بها وكذا لو اخر الحج الى القابل بخلاف ما لو نوى
الاقامة فانه التزم العود الى الميقات فلا يسقط **الرابعة** لا يشترط
نية التمتع عند احرام العمرة وقيس بالجمع بين الصلوتين وعورض
بالقياس على القران وهو ارجح **الخامس** دم التمتع دم جناية لانه
جبران فلا ياكل منه ويذبح قبل النحر وعند ابي حنيفة هدي
والاظهر منع تقديمه على احرام الحج فان التمتع انما يتحقق به وهو
السبب ويكفي الشروع فيه حتى لو مات قبل الفراغ اخرج الدم
من تركته الاصح **السادسة** فقد الدم انما يعتبر حالة الوجوب
او الادا فيه خلاف ياتي ذكره في باب الكفارة فرعان **الاول**
لو لم يصم الثلثة حتى رجع يقضي ويفرق بينها وبين السبعة بقدر مقامه
على الاظهر اعتبارا للادا **الثاني** لو مات الفاقد قبل الرجوع
برئت ذمته وان مات بعده ولم يصم يجب الفدا على الاظهر

كما في رمضان وقيل فيه قولان احدهما العدول الى الدم لانه اقرب
منه فيجب لثلثة ايام فما فوقها دم ولما دونه بالقسط ورد بانه
لم يثبت مثله وان الاصل لا يعود بدلا و**الثاني** انه لا يجب شي
فان وجوب البدل لصوم رمضان خلاف اصل العبادات البدنية
علينا اصل فيه بدليل اطراده في صوم الكفارة **الثالث** القارن
يحرم بهما او بها في اشهره فيدخله عليها قبل ان ياتي بشي من
اعمالها فانه عليه السلام امر عايشة بادخاله عليها وقال لها
طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك
واوجب ابو حنيفة طوافين وسعيين لا بالعكس على الجديد
خلافا له اذ لا اثر له ويلزم القارن الآفاقي ما يلزم المتمتع
تنبيه الافراد افضل من التمتع على الاصح فان السليم خير
من المنجبر وكلاهما عن القران خلافا لابي حنيفة وروى جابر
وغيره انه عليه السلم كان مفردا وروايته ارجح من رواية من روى
القران والتمتع لانه اضبط واجمع لهذا الباب **فصل** اشهر
الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر على
الاظهر لامكان الوقوف وان فات الجمع فانه سنة او واجب
يقبل التدارك ويوم عنده وتمام الشهر عند مالك لظاهر الاية
ورد بان بعض الشهر يسمى باسمه وتوقيت الحج بها من جهة الاحرام

وعندهما من جهة ان افعاله لا تصح الا فيها وجوزا احرامه في غيرها
بكره واما العمرة فلا مواقيت فيها والميقات المكاني للحج نفس مكة
للمستوطن بها وللمدني ذو الحليفة وللشامي جحفة ولتهامي
اليمني يلملم وللنجدي القرن وللمشرقي ذات عرق ولغير محاذي
ابعدها حيث عنده الى مكة مرحلتان واما ميقات العمرة فادنى
الحل للمكي والاولى الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وميقات
الحج لغيره **مسئلة** لو جاوز الميقات بقصد نسك يعود او يريق
دما والا فيحرم حيث عن له ولا شيء عليه **فرع** لو لم يخرج المكي
المعتمر الى الحل صحت عمرته وعليه دم لمن احرم الحج من غير
ميقاته قيل الجمع بين الحل والحرم شرطها كما في الحج والجواب
منع الاصل فان ذلك حصل وفاقا لا قصدا **الباب**
الثالث في اعماله **الاول** الاحرام وهو النية فيصح مطلقا
معينا او مبهما ومقيدا **الاول** يحرم بحج او عمرة او كليهما ويتعين
لفرض الاسلام ثم القضاء ثم النذر وان عين غيره ثم لما عين
ولو اهل بمثلين لغا احدهما وقال ابو حنيفة ينتقل الى ذمته
كما لو احرم ثم افسد قلنا المفسد مقارن ههنا **الثاني** ان يحرم
بنسك فيتعين ما شاء الا اذا كان في غير اشهره فيتعين للعمرة
ولا يتعين بمجرد الاشتغال بالطواف او الوقوف لعدم النية

خلافا لابي حنيفة **الثالث** ان يحرم باحرام غيره كما اهل علي
وابو موسى باهلال الرسول عليه السلام ثم ان لم يكن محرما انعقد مبهما والا انعقد
كاحرامه في ذلك الوقت على الاظهر حتى لو كان مبهما فعينه قبل
احرامه ينعقد معينا وان عين بعده فاله تعيين غيره على الاظهر
لانه لم يلتزمه فلو تعذر مراجعته فعلى الجديد يجعل نفسه قارنا
اخذا بالاحتياط ولا يبرأ عن العمرة لاحتمال انه كان حاجا فلا
يلزمه الدم وعلى القديم يجتهد كما في القبلة والفرق بين نعم
لو شك بعد الطواف تعذر ذلك فيتمتع ويحصل له الحج وحده
ويلزمه دم فان لم يجد صام صوم التمتع احتياطا **مسئلة** قال
ابو حنيفة لا ينعقد الاحرام حتى يلبي او يسوق الهدي لقوله
عليه السلام امرني جبرئيل ان امر اصحابي بالتلبية ورفع الصوت
والقياس على الصلوة قلنا الامر امر استحباب والا لزم رفع
الصوت والمقصود من الصلوة الذكر **وسننه** الغسل
وتطييب الثوب والبدن ولا يضر بقاؤه بعد ثم خلع لم يلبس التخضيب
للمرأة وركعتان قبله والتلبية معه وعند الارتحال كما نقل
فيقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك والصلوة على النبي بعده واذا رأى معجبا فليقل لبيك
ان العيش عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة والجديد انه

لا يلبي في طواف القدوم اذ لم يذكر تخصيصه كطواف الركن والوداع
الثاني الطواف سنّ لقاصد الحرم ان يحرم بنسك نفل وجوبه
لاتفاق الخلق عليه قلنا ليس دليل وجوب لفعله عليه السلام
ويغتسل والمكي بذي طوى ويدخل من ثنية كدا ويخرج
من كدا ويدعو بالماثور عند لقاء البيت ويدخل من باب بني
شيبة ويبدأ بالطواف فيتوجه الحجر الاسود ويستلمه ثم يجعل
البيت على يساره ويطوف الى ان يعود الى الحجر سبع مرات
فلو ابتدأ بغير الحجر الاسود لم يحسب الى ان ينتهي اليه وان جعل
البيت على يمينه لم يعتد به فان التعبد لا يغير عن جهته
ويشترط فيه شرائط الصلوة والقرب ههنا من البيت
بان يطوف داخل المسجد بمنزلة الاستقبال وان يخرج جميع بدنه
عن البيت فلو مشى على الحجر والشاذروان او ان لم يجز لانه من
البيت ولو ادخل اليد في هوائه لم يضر على وجه لانه يسمى طائفا
خارج البيت وسنّ النية والولاء وقيل بوجوبها والمشي فيه
والدعاء الماثور واستلام الحجر اولا واخرا والاضطباع في
مستعقب السعي والرمل في الاشواط الثلثة الاول فيه للرجل
والهينة في الاربعة الاخيرة اتباعا لفعله وان كان ذلك لاظهار
الجلادة للكفار والقرب من البيت ما لم يفته الرمل وبجانب
النساء وان استلزم تركه وركعتان بعده وقيل بهما واجبتان
مسئله لو حمل محرم محرما وطاف به فان قصد به واحدا فذاك
والا يقع عنه لان الاشتراك متعذر فالتخصيص به اولى
الثالث السعي اذا فرغ من الطواف يخرج من باب الصفا ويسعى
سبعا ذهابا من الصفا الى المروة فان بدا بها لم يحسب حتى يعود
اليه وسنّ الرقي قدر قامة والتكبير والدعاء حسبما ورد
والمشي في طرفيه والعدو في وسطه وحدود ذلك مبينة معلمة
هناك **الرابع** الوقوف سنّ للحجيج ان يدخلوا مكة اولا لطواف
القدوم ويخطب الامام بعد ظهر سابع ذي الحجة ويعلم المناسك
ويامر بالغدو الى منى والنهوض الى عرفة ثم اذا زالت الشمس يوم
عرفة يخطب فيها خطبتين ويجمع العصرين تقديما ويقف هنالك
الى الغروب ذاكرا داعيا ثم يرتحل الى مزدلفة ويبيت بها ويؤخر
المغرب والواجب حضور اهل العبادة في شيء منها من زوال عرفة
الى صبح النحر ولو نائما او منشد ضالة لا مغمى عليه والجمع بين
الليل والنهار سنة على الاظهر ويجبر بالدم استحبابا **مسئله**
لو وقفوا العاشر غلطا فلا قضاء اذ لا يؤمن وقوعه في القابل
وان وقفوا الثامن قضوا على الاظهر لندوره **الخامس** اسباب
التحلل اذا انتصف ليلة العيد يتوجه الضعفة الى منى

ويصلي الامام والباقون الصبح مغلّسين و توجّهوا اليها فاذا
وافوا المشعر الحرام توقّفوا الى الاسفار داعين ثم اخذوا في المشي
فاذا بلغوا منى رموا سبع حصيات الى جمرة العقبة و تركوا
التلبية ثم ينحر من اراد و يحلق الرجل او يقصّر والاقلّ ثلث
شعرات و تقصّر المراة ثم يدخلون مكة لطواف الركن والسعي
ان لم يسعوا بعد القدوم و يعودون اليها فاسباب التحلل الرمي
والحلق فانه نسك على الاصح لانه تعالى مدح المحلّقين والمقصّرين
وانه عليه السلم فضّل الحلق على القصر وعلّق التحلل به حيث
قال اذا رميتم وحلقتم حلّ لكم كل شيء سوى الجماع والمحلل الثاني
نسكًا والطواف فيحلّ باثنين ما عدا الجماع وهو بالثالث و يحلّل
المعتمر بالفراغ عنها ووقتها من نصف الليل واخر الرمي غروب
النحر واما الحلق والطواف فلا ماقيت لاخرهما **السادس**
الرمي في ايام التشريق اذا عادوا الى منى باتوا بها ليلتين ورموا
في اليومين بعد الزوال الى كل جمرة من الثلث سبع حصيات
بسبع رميات بالترتيب و نفروا قبل الغروب والا لزمهم المبيت
والرمي في اليوم الثالث ويستنيب العاجز **مسئله** من ترك
رمي يوم او بعضه اتى به في اليوم الاخر سابقا اداءً على
الاصح كما ان رعاة الابل يقضون في النفر الاول ما فاتهم يوم القرّ

٥٧

فان قصّر حتى مضت الايام لم يقض على الاظهر بل يجبر بالدم و يكمل
بسبع لانه رمي كامل وقيل بثلث كالحلق قلنا ذاك لتكمل الحلق به
فان ترك الكل كفاه دم واحد على الاصح لان الكل من نوع والاظهر
انه لو ترك رمي النحر ايضا لزمه دم اخر فانهما نوعان **السابع**
طواف الوداع والاصح وجوبه خلافا لمالك لقوله عليه السلام
لا ينصرفنّ احد من الحاج حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت
وليكن قبيل الخروج ومن تركه فعليه دم ما لم يعد اليه قبل مسافة
القصر و يعذر الحائض و يستحب زيارة النبي عليه السلم لقوله
من حج ولم يزرني فقد جفاني **تنبيه** اركان الحج الاحرام والوقوف
وطواف الزيارة والسعي والحلق واركان العمرة ما سوى الوقوف
منها **الباب الرابع** في محظورات
النسك وموانعه وفيه فصلان **الاول** في المحظورات وهي سبعة
الاول اللبس ويحرم على المراة ستر الوجه وعلى الرجل ستر الراس
بما يعدّ ساترا لا كالتطيين لا الحمل على الاظهر ولبس المخيط ونحوه
كالدرع وجبة اللبد ولا باس بان يرتدي او يلتحف بقميص او يشدّ
في وسطه منطقة او هميانا او يتخذ لرداءه شرجا ولا ازاره
حجزة لعدم الاسم ويجوز لضرورة لحرّ و برد بالفدية الا اذا
لم يجد غير سراويل لا يتاتّى منه ازار قال النبي عليه السلم من لم يجد

ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعل فليقطع الخفين اسفل
من الكعبين **الثاني** التطيب في بدنه وثوبه قصدا وتعلق بها الفدية
والطيب ما يقصد رائحته كالزعفران والورس والنرجس والضيمران
والبنفسج على الاصح لا بالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني
وازهار البوادي والبان ودهنه ودهن الورد على الاظهر
والاولى اعتبار العادة وفيه مسائل **الاولى** لو تناول خبيصا
مزعفرا وفاح منه رائحة لزمت الفدية والا فلا وان ظهر فيه لونه
على الاصح لزوال المقصود **الثانية** لو وضع العطر بين يديه او شم
ماء الورد او جلس في حانوت عطار او بيت تبخر فيه فعبق به
الريح لم تجب الفدية بخلاف ما لو احتوى على المجمر او نام على فراش
مطيب او حمل فارة وان لم تشق على الاظهر لانه يعتاد ذلك وكذا
لو حمل قارورة طيب غير مصممة **الثالثة** لو نسي الاحرام وتطيب
فلا شيء عليه كما لو نسي الصوم وكذا لو لبس بخلاف ما لو قتل صيدا
على الاظهر كاتلاف المال والجهل بالتحريم كالنسيان **الرابعة** لو
القى عليه الريح طيبا فليمطه فان قصر لزمت الفدية ولو طيبه
غيره باذنه لزمته الفدية **فرع** لو قل الماء قدم ازالة الطيب على الوضوء
اذ لا بدل له **الثالث** تدهين شعر الراس واللحية لا موضع الصلع
لقوله عليه السلم الحاج اشعث اغبر تفل تفث ويجوز الغسل

بالسدر والخطمي فانه لازالة الوسخ وقد دخل ابن عباس حمام
جحفة محرما وقال ان الله تعالى لا يعبا باوساخكم شيئا والاصح
ان الخضاب ملحق بالتدهين **الرابع** التنظيف بالحلق والقلم ويكمل
الدم بثلث شعرات وفي شعرتين وواحدة مدان ومد على الاصح لان
تبعيض الدم عسر وقيل قسط الدم وقيل درهمان ودرهم ولو حلق
المحرم شعر حلال فلا شيء عليه خلافا لابي حنيفة والنتف كالحلق
ولو بالامتشاط ويجوز ذلك بالفدية لدفع القمل ونبات شعرة في
داخل الجفن وانكسار ظفر بلا فدية على الاظهر كرفع الصائل **فرع**
لو حلق حلال راس نائم او مكرهها فالفدية على الحالق والا فعليه
الخامس الجماع وعمده يوجب الفساد قبل التحلل الاول عندنا
وقبل الوقوف عند ابي حنيفة والمضي فيه والقضاء مضيقا
على الاظهر وان كان تطوعا بالاحرام من حيث احرم اولا وفوره والكفارة
ذبح بدنة ولو بين التحللين على الرجل وحده على الاصح **فرع** القارن
لو جامع لم يسقط عنه دم القران فانه التزمه بالشروع
السادس مقدمات الجماع ويتعلق بها الفدية ما عدا النكاح
لانه لا ينعقد **السابع** قتل الصيد البري الماكول او ازمانه
مباشرة او تسببا كان حفر عدوانا فوقع فيه او نفر صيدا
فتعثر وهو يوجب الضمان كالصيد في الحرم بان يكون الصائد

او الصيد فيه وقطع نبات لم يزرع غير الاذخر بحجة رسالة اذا
اخذه بيده او ورثه على الاظهر او ملك قبل الاحرام كما لو دخل به الحرم
غير محرم ويحل للمحرم ذبيحة الحلال لقوله عليه السلم لحم الصيد
حلال لكم ما لم تصطادوه او يصد لكم لا بالعكس على الاصح كذبيحة
المجوسي ويحرم صيد المدينة ووج الطايف وقطع نباتهما بلا ضمان
اما الضمان فبدنة في النعامة وبقرة في بقر الوحش وحماره وعنز
في الغزال وعناق في الارنب وجفرة في اليربوع وما يحكم بما ثلته عدلان
فيما لا نقل فيه ثم القيمة وبقرة في كبير الشجر وشاة في صغيره ثم المثل
او يقوم فيشترى طعاما بقيمته ويتصدق به او يصوم بكل مد
يوما كفدية الحلق وكذا ساير الفدى على الاظهر لا كفارات
الجماع ودماء المامورات فانها مرتبة كدم التمتع وافضل الا
للعتمر مروة وللحاج منا

الفصل الثاني في الموانع وهي

اربعة **الاول** الاحصار من سلطان او عدو مسلم يحتاج الى
دفعه الى قتال او بذل مال او كافر يجوز الفرار عنه الا اذا احاط
من الجوانب على الاصح فان التحلل لا يفيد **الثاني** منع ذي حق
يفوت به كالزوج اذا احرمت بغير اذنه ولو للفرض على الاصح
لقوله عليه السلم في امراة ذات زوج ويسار ليس لها ان تنطلق
الا باذن الزوج ولانه على التراخي وحقه على الفور والسيد

اذا احرم بغير اذنه وعند ابي حنيفة مطلقا وللغريم بدين
حال منع الموسر عن الخروج وليس له التحلل **الثالث** منع الابوين
في النفل وقيس الفرض بالجهاد عليه وفرق بانه فرض كفاية **الرابع**
مرض شرط التحلل له على الاصح لقوله عليه السلم لضباعة
الاسلمية لما تعللت بالمرض اهلي واشترطي ان محلي حيث حبست
ومحله ان يتحلل بحلق واراقة دم في موضعه ان وجد ثم الطعام
ثم الصوم ولا يقضي الا اذا كان فرضا لانه عليه السلم تحلل بالحديبية
وذبح هناك ولم يامر بالقضاء وقال ابو حنيفة يرسل الهدي
الى الحرم ولا يتحلل حتى يصل ويقضي ومن فاته الوقوف بعرفة
ياتي بالباقي ويلزمه دم التمتع ويقضي الفرض ويقضي التطوع

كتاب البيع

البيع تمليك عين
او منفعة على التابيد بعوض مالي والاصل فيه قوله تعالى
احل الله البيع وحرم الربوا وقوله ولا تاكلوا اموالكم الاية وما روى
رافع بن خديج انه عليه السلم سئل فقيل يا رسول الله اي الكسب
اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور والاجماع على انه الملك
في الجملة وفيه ابواب

الباب الاول

في شرايطه وذلك بحسب اسبابه **الاول** الصورة وهي رضاء
الجانبين حقيقة لكنه لما خفي نيط باللفظ الدال عليه صريحا

ايجاباً كبعت وملكت وقبولاً كاشتريت وقبلت وبعني او كناية
بنيته قيل فلتكتف بالمعاطاة في المحقرات كما قال ابو حنيفة قلنا
الافعال مترددة لم توضع للدلالة على المعاني بخلاف العبارات
قيل الاستيجاب يحتمل استبانة الرغبة قلنا الطلب يوافق
الارادة غالباً قيل الكناية لا تدل عليه بظهور فلا ينعقد بها
كالنكاح قلنا اذا استصحبت قرينة تفهم المخاطب منها مقصوده
والنكاح انما لم ينعقد بها لتعبد الشهادة فيه وشرطهما
التوافق معنى والتوالي دون الترتيب الثاني العاقد وشرطه
التكليف وولاية العقد باصالة او نيابة واسلام مشتري
المصحف والحديث والمسلم الاول التكليف فلا يصح بيع الصبي
وان اذن له الولي لعدم اعتبار عبارته خلافا له ولا يحنث بنقضه
حتى لو اعطى درهما الى صراف فليرد الى وليه والاظهر ان
المراهق يختبر بمقدمات العقد لا به وانه يقبل اخباره في
الهدية واذن الدخول اقتداء بالسلف الثاني الولاية فعقد
الفضولي باطل لا يتوقف على اجازة المالك خلافا له فان
الشيء اذا لم يؤثر حال وجوده فكيف اذا انقرض ومضى وفي تصرفات
الغاصب اذا عسر تتبعها قولان وههنا مسائل الاولى لو باع مال
مورثه جاهلا بموته صح على الاظهر لان الظن الخطأ لا يؤثر

الثانية لو باع ماله ولايته بعضه صح فيه على الاصح بالقسط
ان تعين لان باشره في البعض لا يتوقف على باشره في الباقي
والايراد ويتخير المشتري وجده للتشقيص قيل ان جهل وان
لم يتعين كعبده وعبد غيره وقسط باعتبار القيمة قلنا ثمنه
مجهول حال العقد فهو كما لو قال بقسطه من الف وزع عليهما وقيل
بكله لئلا يصير مجهولا قلنا حيث يتعين لم يلزم ذلك الثالثة
العبد المأذون كالوكيل فلا يعامل السيد ولا يتجاوز المأذون
فيه ولا يأذن عبده بغير اذنه في التجارة ولا يتصرف فيما يكتسب
بالاحتطاب ونحوه ولا يعامل حتى يتبين الاذن ولو بشيوع على
الاظهر ولا ينعزل بالاباق ويقبل قوله في الحجر واقراره بدين
المعاملة ويتعلق بمال التجارة وكسبه على الاظهر كالمهر فيتخير
مشتريه ويطالب به وان عتق للمباشرة ولا يرجع على الاظهر
اذ العقد له وقيل لا لانه قصر طمع المعامل على ما سلم اليه
وتوقض بالرهن وقيل ازوفي ما في يده فلو اشترى في الذمة
فتلف ما في يده فعلى الاول يستمر العقد وعلى الثاني ينفسخ
او يتخير البائع فيه وجهان وعلى الثالث يتخير السيد وغير
المأذون لا يبيع ولا يشتري على الاظهر فانه لا يملك بخلاف
المفلس ولا السيد مجانا ولا بعوض لم يلتزم ويصح منه قبول

الهبة والوصية **الثالث** الاسلام فلا يصح شرى الكافر مصحفا
او حديثا او مسلما لم يعتق عليه على الاصح دفعا للذل وقاس ابو حنيفة
بالاذن ورد بانه ضروري والاظهر جواز استرداده والرد عليه
بالعيب للضرورة وان الرهن والاجارة كالايداع والاعارة **فرع**
الوكيل ان لم يصرح بالاضافة فالعبرة به على الاظهر **مسئلة**
لو اسلم عبد كافر امر بازالة ملكه ولو بالكتابة على الاصح فان تعذر
البيع او تضرر به الحبشي فرق بينهما كالمستولدة والمدبر على
الاظهر **الثالث** المعقود عليه وشرطه الطهارة وكونه منتفعا
به مقدورا على قبضه معلوما **الاول** الطهارة خلافا له لنا
الوفاق على منع بيع العذرة والخمر لعدم المنفعة او الطهارة والاول
باطل لان العذرة تصلح للتسميد والخمر تخلل فتعين الثاني ويصح
بيع متنجس يطهر بالغسل **الثاني** المنفعة فان تحقق المالية بها
وما لا منفعة له لقلته كبرة او تحريم الشارع اياه كمعازف
لا يعد رضاضها مالا ملحق بما لم ينتفع به اصلا كالخنافس والاظهر
جواز بيع القينة والكبش الناطح والعلق والسم لتحقق منفعة معتبرة وعند
قد يتوجه القصد اليها وبيت بلا ممر لامكان تحصيل حق الممر
ومجرى الماء والبناء على السقف لا مجرد الهواء **الثالث** القدرة
على القبض فلا يصح بيع الضال والمغصوب الا ان يقدر المشتري

على انتزاعه وبيع حمام البرج الخارجة اذ لا ثقة على عوده والمرهون
والمتعلق برقبته الارش على الاصح لان تعلقه اقوى من الرهن
قيل فعل غيره لا يحجر عليه قلنا كيف لا وقد علق به حق الغير
والنصف المعين من منتقص القيمة بالفصل فان البيع لا يوجب
نقص غير المبيع والشرع قد يحظره **الرابع** العلم ذاتا وقدرا
ووصفا لنهيه عليه السلم عن بيع الغرر اما الاول فيتعين
ليندفع الغرر فلو قال بعت ما في كمي او عبدا من عبيدك
بطل لان العقد لم يجد موردا يتاثر به في الحال كالنكاح وجوز
ابو حنيفة بيع احد العبدين او الثلثة بشرط خيار التعيين
لا غير ويجب تعيين النقد حيث لا غالب **فرع** لو باع صاعا
من صبرة علم صيعانها صح في احدها لا بعينه وقيل ينزل
على الاشاعة والا لم يتعين متعلقه وحينئذ يفسد ان جهلت
قلنا يتعين من حيث انه احدها كخصال الكفارة والغرر يندفع
به وفساد بيع صبرة مجهولة الصيعان الا صاعا لجهالة قدر
المبيع واما الثاني فبالمعاينة تخمينا او التقدير جملة او تفصيلا
فروع **الاول** لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم
على ان ازيدك هذا الصاع واراد شرط الهبة او ادخاله في
البيع والصبرة مجهولة الصيعان فسد **الثاني** لو كانت ركه

تحت الصبرة او السمن في بستوقة متفاوتة الاجزاء وعلم ذلك
لم يجز على الاقوم لتعذر التخمين وان جهل خير وقيل هو كبيع
الغائب ورؤية الذكه كرؤيته الثالث لو قال بعتك هذه الصبرة
بعشرة كل صاع بدرهم وتطابقا صح وان جهل قدرها والا فلا
للتنافي واما الثالث فبالرؤية على الجديد وتمسك ابو حنيفة
بقوله عليه السلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ورواه
عمر بن ابرهيم وهو متهم فان صح عن غيره تعين المصير اليه وقاس
بالنكاح وهو مقلوب ولا يكفي استقصاء الوصف على الاظهر
خلافا لمالك اذ ليس الخبر كالمعاينة وفيه مسائل الاولى
يكفي رؤية بعض المبيع ان دل على الباقي كالانموذج في المتماثلات
او كان صوانا له خلقة كقشر الرمان والسفلى من الجوز فروع
الاول الديباج المنقش لا يكفي رؤية احد وجهيه بخلاف الكرباس
الثاني لا يكفي رؤية الفارة والجلد اذ لا ينوط بها كثير مصلحة
المسك واللحم الثالث يكفي رؤية القشرة العليا من الجوز
والباقلي الرطبين على الاظهر لان الرطوبة مقصودة فيهما
الرابع الجارية ينظر منها الى ما يبدو عند الخدمة دون العورة
وفيما بينهما خلاف والاولى تحكيم العرف الثانية الرؤية السابقة
كالمقارنة فيما لا يتغير غالبا لحصول المقصود ثم ان تغير

كالاراضي

على الندور خير كما لو شرط وصفا ولم يكن وقيل ينفذ لانه ظهر
انتفا المعرفة فان تنازعا فيه صدق البائع على الاظهر اذ الاصل
عدمه فرع لو راى ثوبين وسرق احدهما وابهم فاشترى الباقي
فان تساويا قدرا ووصفا صح والا فلا الثالثة لا يجوز التوكيل
بها وحدها لانها مجرد راى كاختيار النساء وقيل يجوز كما يجوز مع
الشرى قلنا العلة يتبع ولا يستقل الباب
الثاني في البيوع الفاسدة وفيه فصلان الاول في الربو قال
عليه السلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا التمر
بالتمر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين
يدا بيد فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد شرط
الحلول والتقابض في المجلس والتماثل عند التجانس والاولين عند
الاختلاف هذا اذا اشترك العوضان في علة الربو وهي النقدية
والطعم للمناسبة والايماء في قوله عليه السلم الطعام بالطعام
مثلا بمثل ومع الوزن والكيل على القديم فيصح بيع حفنة بحفنتين
من الحنطة والوزن والكيل عند ابي حنيفة والتغذية والقوت
او صلاحه كما في الملح عند مالك النظر في ربوا الفضل يتعلق
بامور الاول ما يجري فيه وهو الذهب والفضة وما قصد للطعم ولو
دواء كالطين الارمني والزعفران لا دهن البنفسج والكتان ودهن السمك

على الاظهر اذا بيع بجنسه ولو من غير نوعه كالمعقلي والبرني
ولحم الضان والمعز والاصح ان مختلفة الاصول اجناس وكذا
المتماثلة ان اختلفت اسماؤها الا اذا كان التفاوت يسيرا كالسكر
والفانيذ الثاني ما تخلص عنه وهو العلم بالمماثلة لدى العقد
لانه عليه السلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل
المبيع منه بمعيار عهد النبي لقوله عليه السلم الذهب بالذهب وزنا
والحنطة بالحنطة كيلا وعادة البلد حيث لا نقل على اظهر
الوجوه وفيه مسئلتان الاولى لو باع صبرة بصبرة مكايلة وكيلا
بكيل وخرجتا متساويتين صح البيع وان تبايعا جزافا
وكالا بعد التفرق على الاظهر فان ذكر الكيل جرى لتحقيق المماثلة
لا لتقدير المبيع فاستغنى القبض عنه الثانية مهما اشتملت
الصفقة على جنس ربوي من الطرفين ولو ضمنا في طرف
واختلف الجنس او النوع منها او من احدهما متميز كمد ودرهم
بمد ودرهم او بمدين او معجون بمثله وثوب مذهب بذهب او دنانير
عتق ورديه بمثلها من الوسط بطلت لان فضالة بن عبيد
اشترى قلادة فيها ذهب وخرز بذهب فذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر بنزع الذهب فقال الذهب بالذهب وزنا
والسبب فيه ان العوض اذا وزع على المعوض افضى الى المفاضلة

او الجهل بالمماثلة فروع الاول لو باع الحنطة بالحنطة وفيهما
او في احدهما حبات شعير بقصد خلطها او تراب يؤثر في
المعيار فسد الثاني الاكثر منع بيع الصحاح بالمكسر لتفاوت
القيمة الثالث لا يجوز بيع الشاة اللبون بمثلها والشهد
بالشهد بخلاف دار فيها بئر بمثلها على الاظهر والتمر بالتمر فان
الماء لا يقصد عينه مع الدار والنوى من صلاح التمر الثالث الحال
التي يعتبر فيها التماثل وهو حال الكمال وذلك بان تهيأ لاكثر
ما يطلب منه من المنافع فكمال ما يجفف غالبا من الثمار بالجفاف
لانه سئل عليه السلم عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذا وما لا ففي حال الرطوبة على الاظهر
واليبوسة ايضا ان جفف نادرا كاللحم والحبوب بكونه حبا
جافا منقى عن قشر لا يبطل ادخاره بتنحيته غير مقلي ولا مبلول
والمائعات بان لا يكون مخلوطة بماء ونحوه ولا معروضة على النار
الا اذا عرض للتمييز او انضبط اثرها فيه كخل العنب واللبن
والمخيض الصافي والعسل المصفى والفانيذ مسئله روي انه
عليه السلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق وهو ان
يخرص الرطب على راس النخل تمرا ويباع بمثله من التمر والاصح
جوازه لغير الفقير لعموم النص وخصوص الواقعة لا يعارضه

وامتناعه فيما على الرطب والعنب وابو حنيفة منعه مطلقا
الفصل الثاني في البيوع المنهية وهي قسمان **الاول** ما يوجب
النهي فساده لتعلقه بنفسه او شيء من لوازمه وهو اثنا عشر
الاول بيع الملامسة وهو ان يقول مهما لمست ثوبي فهو مبيع
منك وقيل هو ان يلمس التجار باللمس في ظلمة الثاني بيع المنابذة
وفسر بالتاويلين والمعاطاة الثالث بيع الحصاة وهو ان يجعل
الرمي بيعا وقيل بتعيين المبيع وقيل بان حصة الرابع بيعتان
في بيعة وهو ان يقول بعت بالفين الى سنة او بالف نقدا
فخذ بما شئت او يقول بعتك عبدي على ان تبيعني فرسك فيكون
كنهيه عن بيع وشرط ويفسد لان الشرط جزء من الثمن
ولم يلزم الخامس بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع نتاج النتاج
وقيل ان يؤجل الثمن بنتاج نتاج الناقة السادس بيع الملاقيح
وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول
السابع ما لم يقبض في بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
الثامن بيع الكالي بالكالي وسياتي بيانها التاسع بيع الغرر
وقد نهى عن ثمن عسب الفحل وذلك لانه غير مقدور على
التسليم العاشر بيع اللحم بالحيوان والاقيس حمله على
ماكول من جنسه فان التخصيص بالعلة سائغ الحادي عشر

التفريق بين الام وولدها الخبر المشتهر بالبيع وفي معناها الاب
والجدة عند عدمها ويفسد العقد على الاصح لامتناع التسليم
شرعا الثاني عشر البيع مع الشرط واول بشرط يتعلق به غرض
لا يقتضيه العقد واستثنى عنه امور الاول شرط الخيار وسنذكره
الثاني تاجيل الثمن الى ميقات معلوم وعرف بالنص واثبته عموم
الحاجة الثالث توثيقه برهن وكفيل معينين وشاهد وان لم
يتعين على الاظهر لتقارب الغرض وان عين لم يتعين الا الادب
فيه فرعان **الاول** منع الشافعي شرط رهن المبيع وعلل بانه تغيير
مقتضى العقد بناء على ان البداية في التسليم عليه **الثاني**
لو تعذر الوفاء بالشرط او ظهر بالمرهون عيب لم يعرفه البائع
خير وان امتنع المشتري اجبر عليه على الاظهر وقيل خير البائع
تنبيه فساد هذا الشرط مفسد لغيره وفرق بان التوثقة
امر مستقل واجيب بان استقلاله لا يمنع تاثيره فيما قيد به الرابع
شرط العتق لقصة بريرة وابو حنيفة اجراه على القياس والحق
به الكتابة والوقف وشرط الولاء يفسد على الاظهر ولا يفسد
على الاصح لانه عليه السلم اذن فيه ثم قال الولاء لمن اعتق فرعان
الاول الاظهر ان العتق المستحق حق الله تعالى وللبائع مطالبته
لانه ثبت بسببه وان المشتري ان امتنع اجبر عليه وان مات

العبد قبل الوفاء فلا شيء له الثاني للمشتري قبل ان يعتق الاستخدام
والوطي والاستكساب وارش الجناية لا اعتاقه عن الكفارة كما لو
نذر عتقه الخامس شرط وصف مقصود في المبيع ككونه حاملا
او لبونا على الاصح اما لو قال بعتها وحملها او دونه فسد على
الاظهر لانه جعل الحمل مبيعا وهو مجهول او استثنى ما هو
بمنزلة عضو منه والمبيع معرض للغرر بسببه فرع لو باع
صبرة على انها مائة صاع وطابقت فذاك وان نقصت صح على
الاظهر وخير لان كثرة الصيعان في حكم الوصف وان
زادت فسد في الزايد لان تخيير البائع وتخييره بعيد وفي
الباقي قولا تفريق الصفقة مسئلة لو الحق بالعقد في المجلس
شرط صحيح صح على الاظهر لانه حريم العقد ولو حذف
المفسد فيه لم ينقلب العقد صحيحا اذ لا حريم لفاسد خلافا
لابي حنيفة القسم الثاني ما لا يوجب النهي فساده لتعلقه
بامر قارنه وفاقا كالبيع وقت النداء ومنها البيع على بيع اخيه
بان يدعو المشتري الى الفسخ في زمان الخيار ليبيع منه
سلعته والسوم على السوم بان يطلب السلعة بزيادة بعد
قرار الثمن وفي معناه الشرى على الشرى وهو بعد العقد
وقبل اللزوم ومنها بيع الحاضر للبادي وهو ان يتربص

البلدي بسلعة البدوي ليغالي في بيعه وذلك انما يحرم فيما يعم
به البلوى ومنها ان يتلقى الركب ويشتري متاعهم فيخبر البائع
ان كذب معه لقوله عليه السلم فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار
بعد ان يقدم السوق فيتعلق النهي في ذلك اضرار الغير وتفويت
الربح على الخلق ولاجله نهى عليه السلام عن النجش وهو رفع الثمن
بلا رغبة ولا خيار للمشتري والاحتكار في القوت والتسعير
فانه يحرك الدواعي ويفضي الى القحط وقد نهى السلف عن بيع
العنب من النباذ والسلاح من قاطع الطريق الباب
الثالث في لزوم العقد وجوازه الاصل اللزوم والجواز دخيل وله
اسباب الاول دوام الاجتماع المقارن للعقد لقوله عليه السلم
المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع
الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار والنظر في امرين الاول
في محله وهو كل معاوضة محضة كالصرف والسلم والصلح بغير
المدعى والاجارة لانهما في معنا البيع لا الكتابة والشفعة
والحوالة على الاظهر فانها كاستيفا واستثنى من البياعات
ما يستعقب العتق كشرى القريب والعبد نفسه ومن باع من
طفله يثبت له خيار الطرفين على الاظهر فلو الزم لطفله
بقي لنفسه الثاني فيما يقطعه وهو التفرق طوعا فان جن

احدهما او اغمي عليه فلقيمه وان مات نص على بقائه للوارث
كسائر الحقوق المالية وفيما اذا كان مكاتبا ان العقد وجب
وسنده انه صار رقيقا بالموت فلم يبق له لينتقل منه وقيل
فيهما قولان ثم ان غاب الوارث فاخبره بقي له الخيار ما بقي
في مجلس الخبر والتخاير بلفظ صريح او مستلزم كما سياتي ولو
نفى الخيار في العقد لغى على اظهر الوجوه لانه اسقاط لما لم يثبت
تنبيه لو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله صدق النافي
باليمين وفي الفسخ وجه لاستبداد المدعي به **الثاني** الشرط
قال النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ قل لا خلابة واشترط
الخيار ثلثة ايام وجوز مالك الازدياد بحسب الحاجة والنظر
في امور **الاول** في مورده وهو كل بيع لم يستعقب العتق ولم
يشترط فيه قبض عوض فانه كالمنافي للجواز ولا يجوز في
الاجارة على الاظهر لتعطل المنفعة مدة مديدة **الثاني**
في كيفيته لا بد من تعيين المحل والمدة فلو ابهم بين عبدين او
اجل لمجهول فسد العقد ويحسب من العقد لان السبب
معه فلا يتخلف عنه وقيل فيجتمع المثلان قلنا لا بل سببان
على حكم وذلك سائغ في الشرعيات **الثالث** في حكمه وهو
ان يستبد من خير ولو ثالث بالفسخ بلا حضور خصم وقضا

حاكم كغيره من الفسوخ المتفق عليها خلافا لابي حنيفة ويحصل
الفسخ والاجازة بقول صريح او مستلزم للملك من فعل او قول
فالبيع من البائع وعتقه وهبته ورهنه بالقبض ووطيه
فسخ ومن المشتري اجازة وكذا الاجارة والتزويج على الاظهر
لا العرض على البيع والاذن فيه فانهما من الروية ولو وطئ
المشتري باذنه انبرم العقد بخلاف ما لو علم فسكت كما لو باع
بحضرته ولم يمنعه **الرابع** في حكم المبيع زمان الخيار اصح الاقوال
ان الملك بالمبيع موقوف لان العقد لم يشعر بجزم الرضا فيتوقف
الى البيان وقيل هذا اذا كان لهما فان كان لواحد فالملك له وارتضاه
الاكثرون وفيه نظر قيل العقد يوجب النقل قلنا اذا لم
يعتوره ما ينافيه وانما ينفذ تصرفات البائع حيث له الخيار
اولهما لدلالتها على بقاء ملكه وتصرفات المشتري اذا تفرد
بالخيار لاستبداده بالالزام فان كان لهما وقف ما قبل الوقف
كالعتق والايلاد وفسد غيره كالبيع ونحوه **فرع** لو باع امة
بعبد واعتقهما امتنع الجمع خلافا له فان كان الخيار لهما تعينت
لاستبداده بعتقها وان كان له وحده تعين على الاظهر لان
الامضا اولى وان كان للاخر واجاز تعين والا تعينت **الثالث**
فوات شاعر اقتضاه شرط او عرف او تغرير اما الاول فكما لو شرط

صفة مقصودة في المبيع ككتابة الجارية وكفر العبد او اسلامه
ولم يكن ويسمّى الخلف واما الثاني فالعيب وهو كل امر غالب العدم
يوجب نقصان العين او القيمة اذا تقدّم على القبض ككون المملوك
خصيّا او خنثى او زانيا او مرتدا او متزوّجا او معتدة او ذا بخر
معديا وصنان فاحش واعتياد النزول في الدار واما الثالث
فالتصرية وهي ان يشدّ اخلاف اللبون مدّة ليكثر ضرعها
قال عليه السلم لا تصرّوا الابل والغنم ومن اشتراها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ثلثا ان رضيها امسكها وان سخطها ردّها وردّ
معها صاعا من التمر والحق بها حبس ماء القناة وتحمير الوجنة
وتجعيد الشعر ونحوها على الاظهر بخلاف ما لو تحفلت الشاة
بنفسها او لسع الزنبور ضرعها اذ لا تغرير او لطخ ثوب العبد
بالمداد او علفا للدابة حتى ربا بطنها على الاظهر فانه تخيّل
ضعيف فان قيل لم لم يوجب ردّ الحليب او مثله وعيّن التمر
قلنا لما اختلط الموجود لدى العقد بما تولد بعده ولم يعرف
قدره تعذر ردّه والرجوع الى مثله فعيّن التمر لانه غالب
قوت العرب كاللبن ولهذا المعنى قال الشافعي لو ردّ الشاة
بغير التصرية يردّ التمر لاجل اللبن ثم اختلف فيما لو كان
التمر غالبا او الحليب كثيرا او الحيوان غير ماكول والاولى

الاخذ فيه بظاهر الحديث تعبّدا بقي الكلام في قواطع هذا الخيار
وهي خمسة الاول شرط البراءة عن العيوب والاصح انه يبرا به
عن عيب كان عند العقد ولم يعلمه في الحيوان لكثرة عيوبه وخفاء
امره والا فالاصل فساده لانه ابراء عن مجهول الثاني التقصير
لان الردّ للاطلاع على العيب فيتصل به وان كان لسبب التصرية
على الاظهر ومبنى الحديث على انها لا تعرف قبل ثلثة ايام غالبا
ثم ان كان البائع حاضرا فليردّ عليه كما علم وان غاب ردّ
الى الحاكم وليشهد قبله ان امكن وليترك الانتفاع فلو ترك
عليه سرجه بطل حقه ولا ارش اذ لا ضرورة ويعذر في ترك
العذار والركوب لعسر السوق **فرع** لو تراضيا بالارش لم يجز
على الاظهر كخيار الشرط فان الحقوق لا تقابل بالاموال وبطل
خياره ان علم بطلانه **الثالث** تلف المبيع حسّا او حكما كالعتق
ويتعيّن الارش وهو جزء من الثمن عينه بلا ارش نقص ثم بدله
باعتبار ما نقص نسبته من اقل قيمتي يوم العقد والقبض
فان اتفق ذلك قبل توفير الثمن برئ عنه على الاظهر لاستحقاقه
ذلك بمجرد الاطلاع كالفسخ **الرابع** زوال الملك بنحو بيع او هبة
فلا ردّ ولا ارش على الاصح لتوقعه فان عاد اليه ولو بغير الرد
ردّ لزوال المانع **الخامس** حدوث عيب عند المشتري ويمنع قهر

الردّ لتضرّر البائع به فيردّ بارش الحادث او يمضي العقد بارش
القديم فان تنازعا اتبع طالب الامضا على الاظهر لان الردّ عارض
وارش الحادث دخيل لا يقتضيه العقد ولو زال بعد اخذ ارش
القديم لم يجز الردّ على الاظهر لانه رضي بالمعيب بخلاف ما لو زال
قبل الاخذ وبعد حكم القاضي ويعذر في انتظار زوال ما له امد
كالعدّة او يقرب زواله كالرمد على الاظهر فروع **الاوّل** لو انعل
الدابة وتعيّبت بنزعه ترك فاذا سقط استردّه على الاظهر وان
صبغ الثوب وزاد قيمته فان لم يطلب قيمة الصبغ ردّ وان طلب
فالاظهر انه كحدوث عيب لان تكليف البائع بقيمة الصبغ اضرار
الثاني لو اشترى حليًّا بجنسه وكسر ثم اطلع على العيب تعذر
الامضاء فانه يؤدّي الى الربوا في العقد فتعيّن الردّ بارش
الحادث ويكون كما لو استام ولم يتّفق العقد **الثالث** لو تعيّب
بما توقّف عليه الوقوف على العيب القديم كتقوير البطيخ لم يؤثّر
ما لم يتجاوز عن الحاجة على الاظهر لانه من توابعه **الرابع** لو
اشترى عبدين صفقة فوجد احدهما معيبًا لم يستبدّ بافراده
بالردّ على الاظهر فلعلّه لا يروج وحده ويروج معه والعقد
يتعدّد بتعدّد العاقد وتفصيل الثمن **تنبيه** لو تنازعا في قدم
العيب صدّق البائع لان الاصل السلامة ويحلف على وفق الجواب
ان العقد بانقسام

ثم ان فسخ بتحالف لم يستحقّ الارش لان الحلف يصلح للدفع لا
للاثبات وان توافقا على بياضين قديم وحادث وزال احدهما
واختلفا رجح قول البائع اذ الاصل اللزوم **فصل** الردّ بالعيب
يستلزم رفع العقد من حينه ولو كان قبل القبض على الاظهر
فانّ المتأخر لا يؤثّر في المتقدّم فتسلم الزوائد المنفصلة للمشتري
وعند ابي حنيفة من اصله فيردّ الزوائد معه قبل القبض
ويمنع الردّ بعده ان حدثت من عينه وهي باقية او مضمونة
وتسلم الحاصلة لا من عينه للمشتري لنا انه عليه السلام سئل عن
غلّة المبيع تسلم للمشتري بعد الفسخ والقبض فقال الخراج
بالضمان وكذا الاقالة وهو فسخ على الجديد لان اللفظ ينبئ عنه
ولانها جارية فيما لا يباع كالمسلم فيه والمبيع قبل القبض وهي
جائزة بعد تلف المبيع على الاظهر لان الفسخ يتبع العقد بخلاف
الردّ

الباب الرابع في القبض

وفيه فصلان **الاوّل** كيفيته والمحكّم فيه العرف فقبض العقار
التخلية والمنقول النقل على الاظهر الى حيز لا يختص بالبائع فان
اختص فباذنه ليكون اعارة مع التقدير ان بيع مقدّرًا لانه عليه السلام
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع للبائع وصاع
للمشتري ومجرّد التخلية في المنقول والنقل في المقدّر يتقل

ضمان العقد لا يجوز التصرف ويستبد به المشتري ان اجل
او وفر الثمن والا فللبائع الحبس ان خاف فوائه وان امن اجبر
بالتسليم اولا على اصح الاقوال لان حقه مستقر مهيأ لتصرفه
فليقرر حق المشتري وليتسلط عليه وعند الامامين يبدا
بالمشتري لان حقه معين فليعين حق البائع فلو بادر البائع
اجبر المشتري بالقبول وتسليم الثمن فان افلس خير البائع وكذا
ان غاب ماله مسافة القصر على الاظهر لتضرره بالصبر
والا حجر عليه في ماله **مسألة** يجوز للاب تولي طرفي البيع
والقبض دون غيره على الاظهر لان ولايته اكد وشفقته
اكمل وفي معناه الجد **فرع** لو قال للغريم اقبض حقك مما لي على
فلان لم يصح اذ لا بد ان يقبض له اولا ولو قال اقبضه لي
ثم لنفسك فسد ماله **الفصل الثاني** في حكمه وله حكمان
الاول نقل الضمان فان المبيع قبل القبض مضمون على البائع بمعنى
انه لو تلف بنفسه انفسخ العقد لان البائع التزم تسليمه
في مقابلة الثمن فاذا تعذر لزم سقوطه كما لو تفرقا قبل القبض
في الصرف والاظهر ان اتلاف البائع كذلك بخلاف اتلاف الاجنبي
لبقاء المالية ببقاء القيمة واتلاف المشتري قبض فروع **الاول**
التلف الكائن بعد القبض بسبب سابق جهله المشتري

كالقتل بردة سابقة من ضمان البائع لا الموت بمرض سابق لتزايده
الثاني لو تلف من المبيع ما يفرد بالعقد كما لو مات احد العبدين
او انهدم السقف انفسخ العقد فيه لا في الباقي على الاصح وان
لم يتعين قسطه لان الجهالة محذورة ابتداء وحينئذ يوزع الثمن
باعتبار القيمة ويتخير المشتري **الثالث** فوائد المبيع امانة في
يد البائع كولد وجلد وموهوب قبله **الحكم الثاني** تسليط المشتري
على التصرف فانه عليه السلم نهى عن بيع ما لم يقبض وسببه ضعف
الملك وقيل توالي الضمانين ورد بانه لا محذور فيه فيصح العتق
والايلاد والتزويج ويفسد البيع وفاقا والهبة والكتابة لا الرهن
والاجارة على الاول وفي معناه الثمن المعين وما كان مضمونا ضمان
العقد كعوض البضع والدم على الاصح ودين السلم اما دين الثمن
والقرض وارش الجناية ونحوها فيباع ممن عليه على الاظهر بالقبض
في المجلس ان اشترك العوضان في علة الربوا لقول ابن عمر كنا نبيع
الابل في زمان الرسول بالدنانير فناخذ بدلها الدراهم وبالعكس
فقال عليه السلم لا باس اذا افترقتما وليس بينكما لبس **الباب**
الخامس في موجب الالفاظ والنظر في اقسام **الاول** ما يطلق
في العقد اذا اشترى شيئا ثم قال لمن علم الثمن وليتك العقد
فهو بيع جديد يمتنع قبل القبض ويسلم الزوائد للاول ويلحق الحط

الثاني لدلالة اللفظ على تساوي العوضين واشركتك في قسط
بقسطه فان عين فذاك والا فيحمل على التشطير على الاظهر لانه
قضية الاشتراك ظاهرا الثاني ما يطلق في الثمن فلو قال
بعت بما قام علي دخل فيه الثمن ومؤن غير الاستبقاء كاجرة
الدلال والكيال والحرز لا علف الدابة فانه لا يعد من خرج
التجارة فان تعاطى بنفسه او وضع في بيته لم يستحق الاجرة
اذ لم تقم عليه ولو قال بعت بما اشتريت بربح ده يازده زيد عليه
عشرة وبحطه يحط من كل احد عشر واحد لتبقى نسبة ده يازده
بين الاصل والمحطوط وقيل من كل عشرة وليخبر المشتري بالاجل
والغبن والعيب وحدوثه والبائع ان كان ولده الطفل او مديونه
المماطل فانه عقد امانة فان لم يخبر او كذب فيه خير وان زاد في
قدر الثمن حط ولا خيار للمشتري على الاصح ولا للبائع على
الاظهر وان نقص وصدقه المشتري بطل العقد لتعذر الامضا
وان كذبه وذكر تاويله سمع دعواه وبينته والا فلا لانه تناقض
قوله **الثالث** ما يطلق في المتن يتناول لفظ الارض والساحة
والبقعة والباغ والبستان والقرية والدسكرة البناء والشجر
واصل بقل دائم وبذره لانها ثابتة للدوام بخلاف الزرع ولا يمنع
صحة البيع على الاصح كالدار المشحونة بالاقمشة لامكان التسليم

بالتخلية ويخير المشتري ان جهل ويندرج في بيع الارض الاحجار
المخلوقة فانها كالجزء منها ويجبر على نقل المدفونة ان لم يهب
بلا ضرر ويلزمه اجرة مدة النقل بعد القبض ان جهل المشتري
ويتخير ان تضرر به ويستتبع الدار الشجر والمثبت للبقاء كالحجر
الرحى التحتاني على الاظهر والفوقاني تبعه والمفتاح لا الرفوف
والمراقي المنقولتين والعبد الثوب على الاظهر للعرف والدابة
العذار والنعل والشجر الغصن الرطب والورق ولو للفرصاد على
الاظهر والعروق لا المغرس على الاصح لانه اصل فلا تبع نعم يستحق
ابقاءه فيها على العادة كالثمر ولا الثمر الظاهر لقوله عليه السلم
من باع نخلة بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع
وابو حنيفة لما انكر المفهوم قال وغير المؤبر له ايضا قياسا
عليه وعورض بالقياس على الجنين والظهور في بعض المبيع باتحاد
العقد والجنس والبستان كاف كبدو الصلاح لان تحصل الكل
عسر ولهذا اقيم وقت التابير مقامه وهو ضعيف ثم للبائع
ابقاء الثمر الى اوان الجداد كالزرع ولكل السقي فان ضر
بواحد الترك بالآخر وتشاحا فسخ لتعذر الامضا وقيل الزم
البائع سلامته قلنا الى التسليم وقيل استحق ابقاء الثمر فرجح
جانبه قلنا ما لم يضر بالغير فان لم يضره وضر تركه بالمشتري

في البايع او قطع تذنيب انما يصح بيع الثمار وحدها قبل بدو الصلاح
بشرط القطع اذ لا نقد بالتسليم لانه يتم بالقطاف والجوايح
تغلب في الابتداء ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمار حتى ينجو من العاهة وجوز ابو حنيفة مطلقا وبشرط
التبقية والمسألة موضع نظر وكذا بيع البقل وزرع ما اشتد
حبه والبطيخ دون الارض وما غلب اختلاطه كالقثاء فان
فان وقع قبل القطع بطل لتعذر التسليم وان نفق قبل التسليم
فيما يندر خير المشتري ان لم يهب البايع ما تجدد على الاظهر
فرع يحصل القبض بالتخلية ويلزم البايع السقي لان العقد
يقتضيه عرفا فان ترك وتلف انفسخ وان تعيب خير والجوايح
بعد التسليم لا يضمنها البايع على الجديد قاعدة اذا اختلف
المتعاقدان في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته ولا بينة
او لكل بينة حلف كل على نفي مدعى الآخر ثم اثبات
مدعاه في يمين لان الاثبات به بعيد فجعل تابعا وفسخ
العقد والاصل فيه قوله عليه السلم اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا والسبب فيه ان النزاع يكثر في العقود ومبناها
على تساوي المتعاقدين وترجح احدهما اضرار بالآخر وفيه
مسايل الاولى لو اختلفا في جريان العقد صدق النافي

وان ادعى احدهما البيع والآخر الهبة مثلا فلا عوبل يحلف
كل على نفي قول الآخر وفيما يرد بعيب انه المقبوض او غيره
يحلف البايع والمسلم اليه على الاظهر لان الاصل عدم استحقاق
الرد الثانية لو تنازع احدهما وورثة الآخر او ورثتهما فكذلك
وكذا ان تلفت السلعة خلافا لابي حنيفة لان اعتماد التحالف
والفسخ على العقد الثالثة نص على انه يبدأ بالبايع والمسلم
اليه والسيد في الكتابة والزوج لان اثر التحالف في الصداق
وهو بادله ثم ان نكل ولو من شق حكم عليه لمن حلف وان نكلا
فكما لو حلفا الرابعة اذا جرى التحالف فسخ الحاكم او من اراد
منهما وينفسخ باطنا الا اذا انفرد به الكاذب فيرد الباقي والارش
ان تعيب وقيمة التالف والخارج عن ملكه يوم التلف والخروج على
الاصح وكذا ما تعلق به حق يتوقع منه زوال الملك كان كاتب
العبد او رهن على الاظهر وان ابق او ضل ضمن الحيلولة

كتاب السلم والقرض وفيه بابان

الباب الاول في السلم

وهو عقد على عين
موصوفة في الذمة وفسر به قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا تداينتم بدين وقال عليه السلم من اسلف فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والنظر في شرايطه

انما يصح السلم بايجاب وقبول ممن له البيع على دين حال او مؤجل
الى امد معلوم منضبط الصفة كثير الوجود موصوف مقدور
التسليم عند الحلول بعوض يسلم في المجلس ولنفصل ذلك بحسب
اسبابه **السبب الاول** الصورة وهي ان يقول المسلم اسلمت
اليك في ثوب صفته كذا بهذا او بكذا ويقول المسلم اليه قبلت
فان قال ابعت واشتريت ينعقد بيعا او سلما فيه وجهان اظهرهما
الثاني نظرا الى المعنى ولو قال اسلمت في هذا العبد لم ينعقد
بيعا ايضا لانه ينبو عن العين الثاني العاقد وامره بين الثالث
المعقود عليه وهو اما معوض او عوض اما الاول فله شروط
الاول ان يكون دينا وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز ان يضيف الى
شجر معين او بستان بعينه لانه ينافي الدينية بخلاف ما اذا
اضيف الى ناحية كمعقلي البصرة فانها كالوصف **الثانية**
يجوز السلم حالا خلافا له لانه ابعد عن الغرر ولان تاجيل الثمن
وحلوله في البيع جائز فكذا ها هنا والحديث ورد على الغالب
والمطلق حال على الاظهر **الثالثة** لا يجوز التاجيل بنحو الحصاد
ويجوز بالنيروز وفصح النصارى ان علم دون مراجعتهم وبنفر
الحج وجمادى على الاظهر ويحمل على الاول فرعان **الاول** لو قال
الى رجب او الى اوله حل باول جزء منه ولو قال اؤديه في رمضان

لم يجز لانه جعله ظرفا ولم يبين امده وفيه نظر **الثاني** تحسب
الاشهر بالاهلة لانها المتبادر الى الفهم ويتم المنكسر بثلثين
وعند ابي حنيفة الكل حينئذ الثاني ان ينضبط صفته فلا يجوز
السلم في المعاجين والروس والاكارع وخل الزبيب ومخيض فيه
ماء وما لا ينضبط فيه اثر النار عادة كالمشوي ويجوز في العتابي
والشهد والجبن والغانيذ للضبط والخبز على وجه ومنع
ابو حنيفة في الحيوان وهو القياس الا ان الحديث ورد فيه
ولا يجوز في اللآلي الكبار والجارية وولدها لعزة الوجود
الثالث الوصف بما يقصد ويختلف به القيمة فيذكر في الرقيق
نوعه ولونه وسنه وقده على الاظهر وانه ذكر او انثى لا الدعج
والكحل ونحوهما فانها تفضي الى عزة وفي سائر الحيوان الجنس
والنوع وعظم الجثة والذكورة والانوثة واللون فيما به يتفاوت
والسن فيما يمكن معرفته لا الطير وفي اللحم الجنس والنوع
والعضو وانه خصي او رضيع معلوف او غيرها ويقبل مع العظم
المعتاد وفي الثوب الطول والعرض والغلظ والدقة والنعومة
والخشونة والرقة والصفاقة وكونه مقصورا او مصبوغا
والمطلق يقتضي الخام وغير المصبوغ وفي العسل انه بلدي ربيعي
او غيرهما فرعان **الاول** ينبغي ان يكون التوصيف بلغة عرفاها

وغيرهما ليراجع اليهم عند التنازع **الثاني** يجوز شرط الجودة
وتنزل على اقل الدرجات وان يكون اردا على الاظهر لان
طلب الاردا من المسلم تعنت لا اجود ورديا اذ لا ضبط لهما
الرابع تعيين القدر بالوزن في كبير الجرم مع العد في اللبن
ونحوه او بالكيل لا بهما في صغيره والعد والذرع في الثوب ونحوه فرعان
الاول يجوز السلم في الجوز ان ستوت قشوره بالوزن والا فلا
الثاني لو عين الوزن او الكيل لم يغير في القبض فلو عين
مكيا لا ايف لا يعتد ويفسد ان لم نعتد اذ ربما يتلف فيتعذر الوفا
الخامس القدرة على التسليم بان يسهل تحصيل هذا القدر لدى
العقد في الحال والمحل في المؤجل اذ الوجوب حينئذ خلافا له
فان انقطع لم ينفسخ على الاصح اذ الوفا بعد ممكن ويتخير
المسلم عند المحل على الاظهر لان الاستحقاق وحينئذ وكذا لو غاب
عليه واما الثاني فشرطه القبض في المجلس ليجبر غرر المسلم
فيه فلو سلم البعض وتفرقا انفسخ العقد في قسط ما لم يقبض
وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ولا يجب التقدير في المعاين
كالثمن على الاصح ولا التعيين في العقد اذا المجلس حريمه فيكفي
التعيين فيه وكذا الصرف وفي بيع الطعام بالطعام وجهان
من حيث انه يطول صفقته فيظهر فيه الدينية **فرع** اذا انفسخ السلم

استرد عينه وان لم تعين في العقد على الاظهر لان تعيينه في
المجلس كايراد العقد عليه **فصل** لا يجوز الاستبدال عن المسلم
فيه فان اتى بغير نوعه من جنسه جاز قبوله على الاظهر وان اتى
بالاجود وجب وكذا ان عجل وان لم يقصد غرضا سوى البراءة ما لم
يكن للممتنع غرض على الاصح كما لو اتى به في غير مكان التسليم
ان لم يكن لنقله مؤنة وان كانت فلا كما لا يجوز المطالبة

الباب الثاني في القرض

وهو اعطاء مال ليسترد مثله متى شاء ندب الشرع اليه لحاجة
الفقرا وصحته بايجاب وقبول على الاظهر وتسليم فيما جاز سلمه
من غير شرط يجر نفعا لنهيه عليه السلام عنه وفيه مسايل
الاولى الاصح انه لا يجوز اقراض جارية تحل للمستقرض لان فيه
خطر الوطي بملك ضعيف **الثانية** لو شرط رد المكسر عن الصحيح
يلغو لانه وعد مسامحة وكذا الاجل الا اذا كان زمان نهب
فيفسد لان فيه نفعا **الثالثة** لو شرط الرهن او الكفيل او
الاشهاد صح لانها من مصالحه **فصل** حكمه التملك بالقبض
على الاصح لجواز التصرف له ولانه لا يتقاعد عن الهبة وقيل لا يملك
العوض حتى يتقرر العوض وهو بالتصرف قلنا قد يتقرر به ايضا
قيل فلا يستحق الرجوع الى عينه قلنا تمليك ضعيف فيمكن نقضه

كالهبة من الولد ووجوب رده او مثله مثليا كان او متقوما
على الاظهر لانه عليه السلم استقرض بكرا ورد بازلا وقال خياركم
احسنكم قضاء فرع لو وجده في غير مكان الاستقراض ويكون
للنقل مؤنة فله القيمة للحيلولة

كتاب الرهن

وهو توثيق دين بعين والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة
وانه عليه السلم رهن درعه عند يهودي وفيه بابان

الباب الاول في شرائطه

انما يصح
الرهن بلفظ من جائز التصرف في عين يعلم جواز بيعه لدى
المحل ان تعين بدين ثابت لازم وتفصيل ذلك في اسبابه الاول
الصيغة وهي الايجاب والقبول الثاني العاقد وفيه مسائل
الاولى لا يرهن القيم الا لمصلحة بينة مثل ان يستقرض
لنفقته او عمارة ضياع او يشتري نسيئة بتوفير ويرهن
ان اقرض لذهب او باع نسيئة بغبطة او تعذر استيفاء دينه
وكذا المكاتب والماذون الثانية يجوز رهن المستعار باذن
المعير ان ذكر له الدين وقدره وصفته والمرتهن على الاظهر
لان الميول والاغراض تتفاوت بها وحكمه حكم العارية قبل
قبض المرتهن والرهن باعتبار المستعير والضمان في رقبة
الرهن بالاضافة الى المعير بعده فلا رجوع ولا ضمان بعد

القبض ويؤمر الراهن بالفك عند الحلول فان عجز بيع ورجع
المالك بالثمن على الاظهر اذ الزائد على القيمة مستفاد من ملكه
الثالث المعقود عليه وهو المرهون والمرهون به اما الاول
ففيه مسائل الاولى لا يجوز رهن الدين لان قبضه على وجه صادفه
العقد متعذر واللزوم به ويصح رهن المشاع ولو من غير الشريك
خلافا لابي حنيفة ولو من بيت من دار مشترك على الاظهر لجواز بيعه
واحتمال القسمة كاحتمال التلف الثانية لا يجوز رهن المدبر
على النص وان جاز بيعه لان السيد لعله يموت موسرا فيعتق
اذ الرهن لا يبعد على ما سنذكر فيمتنع بيعه فيكون هو كالمعلق
عتقه بصفة قد تتقدم وللاصحاب فيه خلاف الثالثة يجوز
رهن الام دون الولد على النص اذ لا تفرقة حالا ويباع عند الحاجة
معه على الاظهر حذرا عن التفريق وكان رهن الام استلزم
بيعه ويوزع الثمن باعتبار القيمة فتقوم الام وحدها وبالولد
فما زاد فللولد وقيل يقومان فرادى الرابعة يجوز رهن ما يتسارع
اليه الفساد بالدين الحال والمؤجل ان شرط بيعه وجعل الثمن
رهنا مكانه وان منع فلا وان اطلق فالاصح ومذهب ابي حنيفة
جوازه لان ظاهر الحال مشعر بالاذن فيباع عند الاشراف
على الفساد كما لو طرا في غيره ويجفف ما يمكن تجفيفه ولا يجوز

نقل التوثقة بالتوافق من غير ضرورة على الاظهر واما الثاني
ففيه مسايل الاولى لا يجوز الرهن بعين مغصوبة او مستعارة
لان توثيق عينها غير متصور وبدلها لم يثبت بعد الثانية
لا يجوز الرهن بما لم يثبت كثمن ما سيشتريه خلافا له نعم لو مزج
بالبيع واخر طرفيه جاز لان مجموعه متاخر عن مجموعه والعبرة
به وكذا لو قال السيد كاتبتك على الف وبعت منك الثوب
بدينار فقال قبلتهما واشتريته على الاظهر ويفسد ان رهن
بظن الدين كالاداء وصحة شرطه في البيع ولم يكن الثالثة
لا يجوز بنجوم الكتابة خلافا له لانها تسقط بالتعجيز فلا تناسب
التوثق ولا بالجعل قبل العمل على الاظهر لان وجوبه يتم بالعمل
وكانه لم يثبت ويجوز بالثمن في زمن الخيار المصير الى اللزوم وهو
سديد ان قلنا الثمن يستحق بالعقد الرابعة يجوز الزيادة
في الرهن دون المرهون به على الاصح لان رهن المرهون باطل

الباب الثاني في احكامه الاولى

اللزوم وهو يحصل بقبض المرتهن او نايب ليس الراهن ومملوكه
باذنه فينفسخ قبله بكل ما ينافيه من قول وفعل صادر عن الراهن
كبيع وعتق وايلاد لا بموت الراهن واباق العبد وجنايته وتخمر
العصير على الاظهر وكيفيته معلومة ولنزد هاهنا مسألة

وهو انه لو رهن الوديعة من المودع نص على انه لا يلزم الا باذن
جديد في الهبة بخلافه فقيل قولان فيهما والاصح الاحتياج
لان حق الرجوع يقتضيه العقد فلا يسقط الا بمسقط وفرق
بالضعف والقوة وهو ضعيف ثم لا بد من مضي زمان يسع سيره
اليه لا سيره على الاظهر اذ لا فايدة فيه فلو رهن من الغاصب
لم يبرا عن الضمان خلافا له لنا ظاهر قوله عليه السلم على
اليد ما اخذت حتى تؤديه ولو اودع عنده فالاظهر انه يبرا لان
يده حينئذ يد المالك ولو ابراه عن الضمان والعين باقية
لم يبرا على الاظهر لانه لم يجب الثاني التوثقة بعد القبض
وذلك يتحقق بان يمنع الراهن من تصرف يمنع البيع او يقلل
الرغبة فيه عند الحاجة ويحفظه المرتهن ويباع لدينه ان
تعسر في الاداء ويقدم بثمنه وفيه مسايل الاولى نقل اقوال
في عتق المرهون والاصح انه ينفذ من الموسر ويغرم بدله
لينوب منابه فان عتقه التزاما يؤثر في ملك الغير فبان
يؤثر صريحا في ملكه اولى ولا ينفذ من المعسر فانه تفويت
محض لحقه وفي وقت النفوذ خلاف ياتي في السراية فرع
لو عتق المعسر ثم انفك الرهن نفذ لزوال المانع وقيل اندفع
فلا يعود قلنا لا بل توقف اثره على ارتفاع المانع فيكون كالمعلق

الثانية يمنع الراهن من الوطي لخوف الولادة فان وطي فلا شي عليه والولد نسيب وفي الاستيلاد ما سبق من الخلاف فرع لو ماتت من الطلق لزمه قيمة يوم الموت لانه اتلف بالوطي وكذا لو وطي امة الغير بشبهة لا بنكاح اذا الوطي مستحق وفي الحرة وجهان لامكان الحوالة عليها الثالثة لا يجوز تزويج المرهونة واجارتها مدة يحل الدين قبل مضيها والمسافرة بها وانتفاع يضر كالغراس فان غرس قلع ولو حمل السيل النواة اليها لم يقلع الى وقت البيع فان تعلق به حق الغرماء لفلسه بيعا ووزع الثمن وله الاستكساب والاسترداد لاجله بالاشهاد والاستصلاح كالفصد وقطع سلعة لا خطر فيه ووجب عليه مؤنته الرابعة كل تصرف ممنوع اذا اذن المرتهن فيه نفذ اذا المنع لاجله وله الرجوع قبله فان شرط تعجيل الحق او كون الثمن مكانه فسد الاذن الخامسة يد المرتهن امانة لا يسقط شي من الدين بتلفه خلافا لابي حنيفة فلو رهن بشرط انه عارية او مبيع بعد شهر يفسد ويضمن بعده على الاظهر لان الفاسد كالصحيح في الضمان وهو ممنوع من التصرف فوطيه زنا وان اذن ان علم الحرمة على الاظهر والا فشبهة والولد حر ويجب المهر وقيمة الولد السادسة

لو عينا امينا سلم اليه فلو رد الى واحد دون اذن الاخر ضمن واذا فسق او زاد فلكل منهما طلب التحويل السابعة اذا حل الدين وطالبه المرتهن اجبره الحاكم بالاداء او البيع فان امتنع عنهما باع فلو اذن الراهن للعدل بالبيع عند المحل لم يحتج الى المراجعة ويكون وكيله حتى لو تلف الثمن في يده كان من جهته وينفسخ العقد في المجلس ان زيد على الاظهر وان اذن للمرتهن باع في حضرته الثالث استحباب حكمه على بدله بالجناية وفيه مسائل الاولى الخصم فيها الراهن فانه المالك فان قصر طالب المرتهن لانه وثيقة حقه فان اقتضت الجناية القصاص فله ذلك وفات الرهن وان اقتضت المال او آل الامر اليه لم يبرئ فان ابرا المرتهن وحده لغا ولم ينفك الرهن به على الاظهر كما لو وهب المرهون الثانية لا يتعدى حكمه الى الزوائد المنفصلة كما لا يتعدى اليها تعلق ارش الجناية وقال ابو حنيفة يسري الى الحاصلة من العين وقال مالك الى الولد وحده الثالثة اللفظ لا يستتبع غير معناه الا الحمل فانه داخل على الاصح بناء على ان الحمل يعرف فلو حبلت بعد العقد لم يكن الولد مرهونا فلا يباع الى الوضع لتعذر تقويم الحمل الرابعة الانفكاك ويحصل بفك المرتهن وسقوط الدين وفوات المرهون لا الى بدل وفيه مسالتان الاولى لو جنى العبد المرهون

فاقتص منه او بيع في الجناية انفك الرهن ولا ينفك بمجرد التعلق
فانه لو فداه السيد استمر **فرع** لو جنى على السيد او عبده او
مورثه فله القصاص دون المال الا اذا كان القتيل مرهونا فبقدر
لمرتهنه فيباع ويجعل ثمنه مقام القتيل وكذا لو كانا مرهونين
عند واحد وطلب ذلك لغرض **الثانية** لا ينفك شيء من المرهون
بقضاء بعض الدين كما ان المكاتب لا يعتق بعضه باداء
نجم الا اذا تعدد العقد او تعدد الدين او المستحق او المديون
او مالك الجارية **فرع** لو مات الراهن وادى احد الورثة قسطه
لم ينفك نصيبه على الاصح نظرا الى الابتداء بخلاف ما لو تعلق
الدين بالتركة وان قلنا تعلقه بها تعلق الرهن وهو الاصح
خاتمة الكتاب وفيها مسائل **الاولى** يصدق الراهن بيمينه
في العقد وقدر الرهن فان ادعى اثنان ان كل واحد رهن العبد
منه بتمامه فصدق احدهما حلفه الآخر على الاصح فان نكل
وحلف المدعي غرم فان كذبهما ونكل حلفا وفسخ الحاكم لتعذر
الامضاء وان وقع التنازع في السبق حكم للمصدق ثم صاحب
اليد بيمينه على الاصح ثم يشهد المصدق على المكذب
والمصدق للمكذب حيث لم تقتض الحال الشركة **الثانية** لو انكر
القبض صدق وان كان في يد المرتهن ان قال غصبتنيه

وكذا ان قال اعرتكه او اودعتك منك على الاظهر لان الاصل
عدم اللزوم والقبض لا يتعين ان يكون لاجله ولو انكر بعدما اقر به
لم يقبل على الاظهر الا اذا اول اقراره فيحلف المرتهن **الثالثة** لو اقر
شخص بجنايته على المرهون وان كان بالعكس اخذ للتوثيقة فان
اتفق الاداء من غيره رد الى المقر على الاظهر وان ادعى جنايته
وصدقه المرتهن وحده صدق الراهن اذ الملك له وان صدقه
الراهن لم يبطل حق المرتهن باقراره على الاصح بل يحلف المرتهن
على نفي العلم ويغرم الراهن للمجني عليه ان اسند الجناية الى ما
قبل القبض والا فيتشبث به بعد الانفكاك فان نكل يحلف المجني
عليه على الاصح لانه المدعي **الرابعة** لو كان له عليه الف به
رهن والف لا رهن به فادى الفا وقال قصدت المرهون به صدق
وحيث لم يقصد عين ما شاء

كتاب الحجر وهو
منع المالك عن التصرف اما لعدم تأهله بفقد العقل او نقصانه
او لوجود مانع وهو تعلق حق الغير اما بذمته او بعين ماله تملكا
او توثقة فالاقسام خمسة **الاول** حجر الصبي والمجنون والصبي
يرتفع باستكمال خمس عشرة سنة لقوله عليه السلم اذا استكمل
المولود خمس عشرة كتب ما له وما عليه واقيمت عليه الحدود وقال
ابو حنيفة ثماني عشرة وروي عنه سبع عشرة في الجارية وبالاحتلام

لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الآية ولانه يدل على تمام
النشو وصدق فيه بلا يمين اذ لا فائدة فيه وفي معناه الحيض
والحبل وانبات العانة لصبية الكفار لانه عليه السلام كشف
عن مؤتزرهم في قريظة لا لغيرهم لانه امارة ضعيفة تتعلق بها
الحاجة وانبات الابط وبقول الوجه اذ لتراخيهما عن البلوغ
غالبا ووليه الاب ثم الجد ثم الوصي ثم القاضي وكذا ولي المجنون
والسفيه وقيل ان طرا فالقاضي لانهما استقلا فلا يتبعان الاصل
الثاني حجر السفيه والسفه ان يعتاد صرف المال لغير غرض
ديني او دنياوي مباح كالتغابن الفاحش والانفاق في المحرمات
فان قارنا او احدهما البلوغ استمر الحجر لمفهوم قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فان طرا بعده لا بمجرد الفسق بعيده القاضي
وقيل يعود بنفسه كما لو جن وفرق بان السفه يدل بالاجتهاد
وحكمه فساد تصرفاته المالية اصالة واقراره الملزم للمال اذ
السبب انما يقتضي الخلل في ذلك الثالث حجر المديون وذلك
على المشتري للبائع كما سبق وعلى المفلس للغرماء ولم يره ابو حنيفة
والمعتمد حجره عليه السلام على معاذ فحجر القاضي عليه بالتماسه
والتماس ذي دين حال زائد على ماله وله احكام الاول فساد تصرفه
المالي المفوت كالبيع والهبة ولو من الغريم والعتق الا اذا فضل

على الاصح فيتوقف بعده وله النكاح واستيفاء العقوبة والعفو
والسلم والشرى في الذمة على الاظهر ويخير معامله ان جهل ولا
يضارب ورد المعيب بالغبطة ويقبل اقراره بالعين ودين اسند
الى ما قبل الحجر على الاصح لنفي التهمة الثاني قسمة ماله فليبادر
القاضي الى بيعه بالغبطة فيبيع كلا في سوقه بحضرة المفلس
والغرماء ويقسم كل ما يحصل على من حل دينه بحسب ديونهم فان
المؤجل لا يحل به على الاظهر اذ القضاء بعده متوقع بخلاف الموت
ولا يكلفهم بينة ان لا غريم سواهم اذ لو كان لظهر مع استفاضة
الحجر فلو ظهر بعد القسمة رجع عليهم بالحصة ولو استحق مبيع
القاضي يسترد المشتري عين الثمن لانه ماله فان كان تالفا
قدم ببدله والامام يرغب في شرى ماله وينفق عليه وعلى عياله
الى القسمة ان لم يكن كسوبا ويترك لكل منهم دست ثوب يليق
وقوت يوم القسمة وسكناه ويوجر موقوفه ومستولدته لان
نفعهما متمول على الاظهر لا نفسه لانه عليه السلام لم يستكسب
معاذا ثم يرفع الحجر الثالث سقوط الحبس فاذا قسم ماله او ثبت
اعساره انتظر يساره وثبوته بحلفه ان لم يعهد ماله على الاظهر
وبالبينة ان عهد يسمع في الحال وعند ابي حنيفة بعد اربعين
يوما ونقل بعد شهرين وليشهد من اختبر باطنه انه معسر لا يحض

النفع ولهم التحليف مع الشاهد فلعله يملك مالم يعلم الشاهد ومن
عجز البينة يوكل عليه من يتفحص حاله ويشهد فرع يحبس الوالد لولده
على الاظهر والا يفضي الى تضييع حقه الرابع رجوع البايع
الى متاعه الباقي في ملكه طلقا عن حق لازم المتعذر استيفاء
ثمنه للحال بالافلاس لقوله عليه السلام من مات او افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وفيه مسائل الاولى في معنى
البيع كل معاوضة محضة كالسلم والاجارة لا الخلع والصلح عن الدم
ولو قدمه الغرما لم يلزمه الاجابة للمنة والحذر عن ظهور اخر
الثانية لو حل الثمن بعد الحجر وقبل التصرف فالظاهر انه يرجع
لحصول الاستحقاق وهو على الفور على الاظهر كخيار العيب
الثالثة لو تغير المبيع بزيادة او نقصان فالزيادة المتصلة
للبايع والمنفصلة للمشتري ونقصان العين يوجب المضاربة
بحصة الناقص ونقصان الصفة هدر الا اذا صدر من الراجع
او اجنبي فيضارب بقسطه من الثمن فروع الاول لو كان الولد
مجتنا عند العقد منفصلا عند الرجوع رجع اليه بنا على ان الحمل
يعرف وكذا ان كان مجتنا عند الرجوع فقط على الاظهر وان حصل
وانفصل في البين يرجع الى الام وحدها على الاظهر فيباعان
ويوزع الثمن عليهما واستتار الثمار وتابيره كالاجتنان والانفصال

والقول للمفلس فيه اذ الاصل بقاء حقه الثاني لو حصل الثمار
في يد المفلس وتنازعا في انها ابرت بعد الرجوع او قبله صدق
المفلس اذ الاصل استمرار ملكه الثالث لو بنى او غرس في الارض
واتفق الغرما والمفلس على القلع قلع والا فيملكه البايع بالقيمة
او يقلع ويغرم ارش النقص وان زرع بقي بلا اجرة كما لو باع ارضا
مزروعة بخلاف ما لو استاجر ارضا فزرع ورجع الاجر لان مناط
العقد فيه المنفعة الرابع لو خلط الحنطة بمثلها او اردا منها
جاز الرجوع والا فلا على الاظهر الخامس لو صبغ المشتري الثوب
ولم تزد القيمة ضاع وان زادت فهو شريك بالزايد وان كان الصبغ
اشتراه من اخر رجع وياخذ القيمة من الزايد وفي الاضارب
بحصة الباقي من الثمن وكله ان لم يزد وكذا لو طحن الحنطة
على الاصح وقيل انه محض فلا قيمة كما لو فعل الغاصب وفرق
بان عمل المشتري محترم السادس لو باع عبدين متساويي القيمة
بماية وقبض خمسين وتلف احدهما فالنص انه يسترد الباقي
بالباقي الرابع حجر الراهن وقد ذكرناه الخامس حجر المريض والمكاتب
للورثة والسيد وسنذكره ان شا الله تعالى

كتاب الصلح

قال عليه السلام الصلح جايز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم
حلالا وفيه بابان

الباب الاول في حقيقته

وشروطه الصلح رفع الخصومة فان جرى على نفس المدعى فهبة
او ابرا وان جرى على غيره فبيع او اجارة والنظر في اسبابه **الاول**
الصيغة ويصح كل نوع بصيغته ولفظ الصلح بخلاف ما اذا لم
يسبق خصومة على الاظهر **الثاني** العاقد ويجوز الصلح مع المدعى
عليه اذا اقر خلافا لهما لان ما عدا الابرا يستدعي قبولا يفصح عن
التملك وهو لا يتحقق مع الانكار والابراء مقيد بسلامة باقي
الدين له وذلك لا يتصور الا مع الاقرار ومن هذا يعلم فساد قياس
الصلح على مطلق الابراء ومع غيره وكالة ان قال اقر ووكلني
فيه واصالة في العين ان قال هو مبطل وانا اقدر انتزاعه فلعله
قد يتمكن من اثبات الحق فيه وبه اندفع ما قيل الشرع يمنع انتزاعه
تنبيه لو قال صالحني او عن دعواك فليس باقرار وكذا لو قال
صالحني عن الدار على الاظهر لان الصلح يطلق لرفع الخصومة
دون قصد التملك بخلاف بعني **الثالث** المعقود عليه وشرطه
قبول ذاك العقد فالصلح عن ابل الدية بغيرها مبني على جواز
بيعه والاظهر المنع لجهالة الصفة **فرع** لو صالح عن الف
حال على خمسمائة مؤجل صح الحط ولغا التاجيل ولو كان بالعكس
لم يصح لانه جرى في مقابلة الحلول ولم يثبت **الباب**
الثاني في التزاحم على الحقوق وذلك يكثر في الطرق والجدران

والسقوف **اما الاول** فالشارع للطروق فيجوز التصرف فيه
بما لا يمنع المرور ولا ينقص فتح اليه الابواب ويشرع
اليه الاجنحة ويبنى عليه ساباط لا يمنع المحمل مع الكنيسة وفي
غرس الشجرة وبناء الدكة وجهان الاظهر المنع والسكة المنسدة
الاسفل مشتركة بين اهلها وشركة كل الى بابه على الاظهر فان
مره هذا القدر فلا يتصرف فيها الا برضا الشركا فلو فتح بابا آخر
ابعد من راس السكة منع وكذا ان كان اقرب ولم يسد الباب القديم
على الاظهر لانه اثبات مزيد استطراق ولا يمنع من فتح باب دار الى
اخرى على الاظهر لان الحائل خاص ملكه فله رفعه **واما الثاني**
فالجدار الخاص ينتفع به المالك والجار بالاذن ويكون اعارة او
اجارة او بيعا وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يمنعن جاره من ان يضع خشبة على جداره للتاكيد الاستحباب
والمشترك يتصرف فيه الشريكان بالتراضي ويقسمانه طولا
وعرضا ولا يجبر احدهما الآخر بعمارته كغيره على الجديد ولا
يستبد بالنقض الاول على الاظهر لانه تصرف في ملك الغير
ثم ان فعل عاد مشتركا كما لو اعادا **فرع** لو اعاد احدهما
بشرط ان يكون ثلثاه له صح ويكون سدس النقض اجرة **واما الثالث**
فالسقف ان كان لذي العلو فلذي السفل الاستظلال به

وان كان بالعكس فلذي العلو جلوس ووضع المتاع عليه بالعادة
ولا يلزمه الاستئجار وكذلك من له حق مجرى على ملك الغير

فصل في التنازع وفيه مسائل **الاولى** لو ادعى اثنان بالشركة
دارا في يد ثالث وصدق احدهما ساهمه المكذب ان عينا جهة
تمنع ان يتفرد لاحدهما دون الآخر كارث وبيع منهما صفقة
وقيل العقد يتعدد بتعدد المشتري قلنا ان سلم فمنا لزماك

الثانية لو ادعى رجل على رجلين فصدقه احدهما وصالح فللمكذب
الشفعة ما لم يتحد الجهة وقيل مطلقا **الثالثة** لو تنازعا في
سقف امكن بناؤه بعد بناء العلو او جدار حائل بين ملكيهما فالملك
لهما الا ان يختص احدهما باتصال ترصيف والاظهر انه لا عبرة
بوجه الجدار ووضع الجذوع خلافا له لانه مزيد انتفاع والحيلولة
علامة ظاهرة للاشتراك بخلاف ما لو تنازع راكب الدابة
والآخذ بلجامها فان اليد للراكب **الرابعة** لو تنازع مالك
علو الخان وسفله في العرصة فان كان المرقى في الدهليز
فلصاحب السفل وان كان في الاسفل فلهما وان كان في الوسط
فالى المرقى لهما وفي الباقي الوجهان ذكرناهما في الدرب
والمرقى لصاحب العلو فان الانتفاع المقصود منه له

كتاب **الحوالة** وهي ابدال

دين بآخر للمديون على غيره والاصل فيه قوله عليه السلم مطل الغني
ظلم فاذا احيل احدكم على مليء فليحتل وفيه بابان **الباب**
الاول في اسبابها **الاول** الصورة وهي الايجاب والقبول
ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل التصرف ولان الحوالة
تسليط الغير على مطالبته فيجوز دون رضاه كالوكالة وحكي
عنه وعن ابي حنيفة اشتراطه قياسا بالمحيل والمحتال والفرق
ما ذكرناه **الثاني** العاقد وشرطه اهلية التصرف **الثالث**
المعقود عليه ويشترط ثبوت الدينين وتماثلهما والتساوي
والتشابه بعلمهما وكون العوض لازما او صائرا الى اللزوم
وفيه مسائل **الاولى** الحوالة على من لا دين عليه برضا المحال
عليه ضمان بشرط براءة الاصيل والاظهر فساده على ما نذكره
الثانية لا يجوز احالة الدراهم على الدنانير وبالعكس لانه
اعتياض محض فيكون بيع الكالي وانما خص في الحوالة لما
فيها من مشابهة الاستيفاء ولا بالزائد على الناقص وبالعكس
لذلك ولعله يكون ربا ولا بالحال على المؤجل وبالعكس على الاظهر
الثالثة يجوز الحوالة بالثمن زمن الخيار وعليه وبنجم الكتابة
لا عليه والا يعتق ويلزم على خلاف مقتضاه **الباب الثاني**
في حكمه وهو براءة المحيل وتحول حق المحتال الى ذمة المحال

عليه وتتفرع عليه مسائل الاولى لو افلس المحال عليه او جحد
لم يرجع المحتال خلافا له وان كان مفلسا وجهل المحتال فالاظهر
ثبوت الخيار كما لو استوفى او استبدل معيبا الثانية لو احيل
بالثمن وانفسخ البيع ارتفعت الحوالة على الاصح تغليبا للاستيفاء
ولو احيل عليه لم ترتفع لان الحق تعلق بثالث فيكون كما لو اخذ
البائع الثمن وسلمه اليه ولو استحق المبيع ظهر بطلانها الثالثة
لو احيل على ثمن عبد وادعى الحرية وصدقه المتعاقدان دون
المحتال بطل البيع دون الحوالة ان حلف على نفي العلم فصل
لو ادعى احدهما الوكالة والآخر الحوالة صدق مدعي الوكالة
اذ الاصل عدم تحول الحق وان جرى لفظ الحوالة واختلفا
في القصد على الاصح اذ اللفظ محتمل واللافظ اعرف بنيته

كتاب الضمان

وهو التزام دين على آخر والاصل فيه قوله عليه السلام الدين مقضي والزعيم غارم
والاجماع وفيه بابان

الباب الاول في شرائطه

وذلك باسباب السبب الاول الصيغة ولا بد من منجز
مشعر بالالتزام كضمنت وتقلدت والتزمت وتحملت
لا اؤدي فانه وعد ولا يشترط اذن المضمون عنه لجواز
قضاء دين الغير بغير اذنه ولا معرفته على الاظهر فيصح ضمان

الميت المفلس خلافا له لانه عليه السلام حضر جنازة فقال
هل عليه دين قالوا نعم ديناران قال هل ترك شيئا قالوا لا قال
صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه
رسول الله وقيل لا بد من قبول المضمون له ورضاه اذ تجدد له
ملك المطالبة قلنا الدين على ما كان والتجدد ولاية المطالبة
وذلك لا يحوج الى قبول الثاني الضامن وشرطه اهلية التبرع
فلا يصح ضمان السفيه والعبد بغير اذن السيد على الاظهر
كالنكاح وباذنه يتعلق بكسبه ومال تجارته ان لم يتعلق به
الغرما على الاظهر كمؤن النكاح الثالث المضمون به وشرطه
ان يكون دينا ثابتا لازما في اصله معلوما وفيه مسائل الاولى
لا يصح ضمان ما لم يجب على الجديد خلافا لهما لانه عقد التزام
فلا يتعلق كغيره ولا يلزم ما لم يلزم الاصيل فرعان الاول لا يجوز
ضمان نفقة الغد على الاصح لانها لم تلزم وتقدم السبب
غير كاف الثاني يجوز ضمان الدرك بعد قبض الثمن على الاظهر
للحاجة ولان شرطه اللزوم في نفسه لا العلم به وكذا ضمان
نقصان الصنجة ورداءة المبيع وعيبه الثانية يجوز ضمان
الثمن زمن الخيار على الاظهر لان البيع يقتضي اللزوم والجواز
عارض فلا عبرة به بخلاف الجعل قبل العمل على الاظهر الثالثة

لا يجوز ضمان المجهول ولا الابراء عنه على الجديد ويجوز ضمان ابل
الدية على الاظهر والابراء عنها لانها معلومة السن والعدد
والرجوع في سائر الصفات الى غالب ابل البلد **فرع** لو قال ضمنت
من واحد الى عشرة صح على الاصح لانه وطن نفسه على الاقصى
ولزمه تسعة فما دونها على الاظهر **الرابعة** الاصح انه يجوز
ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وانه يثبت الاجل دون الحلول

الباب الثاني في احكامه

للاول زيادة
استحقاق مطالبة الضامن فلو ابرأ الاصيل برئ الكفيل لا لو
ولو ابرأ الكفيل فكانه لم يضمن ولو مات احدهما حل الدين في
حقه دون الآخر لفقد السبب بعبارة **الثاني** جواز مطالبة
الضامن المضمون عنه بالتخليص ان ضمن باذنه متى طولب
لا بتسليم المال اليه على الاظهر لانه يرجع قبل الاداء **الثالث**
الرجوع باقل مما بذل والتزم على الاصح ان ضمن بالاذن وقيل وادى
به وقيل او ادى به ومنعا بان الجرم بالالتزام والاداء تابع وغير
الضامن يرجع ان ادى بالاذن وشرط الرجوع وكذا ان اطلق
على الاظهر لقرينة العرف هذا اذا اشهد ولو رجلا عدلا او ادى
بحضوره على الاظهر لان الاداء لم ينفعه فرعان **الاول** لو قضى
الضامن الدين ثم وهبه منه رجع على الصحيح **الثاني** لو ضمن

السيد عبده فاداه قبل عتقه المشهور انه يرجع عليه بعد عتقه
والظاهر خلافه لانه اثبات دين للسيد في دوام الرق

كتاب الكفالة

وهي التزام احضار
شخص استحق حضوره او عين تلزم مؤنة ردها ولا بد من الصيغة
ويجوز تاقيت الاحضار كتاجيل الضمان لا تعليقها على الاظهر واذن
المكفول ببدنه وان يكون مستحق الاحضار لحق آدمي لا لله فيجوز كفالة
الصبي والميت اذ قد يستحق احضارهما ليشاهدهما الشهود وفي
دعوى المال والقصاص والقذف على الاظهر دون الزنا فان حقوق
الله على المساهلة ولذلك تسقط بالشبهات وحكمها لزوم
الاحضار حيث عين ومكانها ان اطلق ويبرأ باحضاره بلا مانع
او تسليم المكفول نفسه عنه فان غاب وعلم مكانه امهل مدة امكانه
ثم ان لم يحضر حبس وان لم يعلم او تعذر كان مات لم يطالب بالمال
على الاظهر خلافا لمالك لانه لم يلتزمه وكذا ان تلفت العين المكفول
بها ويفسد بشرطه لانه ضمان معلق

كتاب الشركة

قال عليه السلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما وفيه بابان

الباب الاول

في شروطه الشركة تعقد على نوع والصحيح ليس الا شركة
العنان وهي ان ياذن اهل التوكل والتوكيل كل واحد منهما للآخر

بالتصرف في نصيبه من مال مشترك بينهما او خلط متعذر معه التمييز
وطريق الشركة في المتقومات ان يبيع كل واحد قسطا من سلعته
بقسط من سلعة الاخر ثم يتعاقدا ولا يشترط تساوي المالين
ولا معرفة قدرهما عند العقد على الاظهر اذ لا يتوقف عليها
الشركة ولا جواز التصرف فانه بالاذن والتراضي وتحصيلا
ويكره مشاركة الكفار والفساق فانهم لا يحترزون عن التصرفات
الفاسدة **الباب الثاني** في احكامها
الاول جواز التصرف بالغبطة ووجوب الاجتناب عما نهاه الشريك
سواء انفرد احدهما باليد ام لم ينفرد **الثاني** اشتراك الربح على
نسبة راس مالهما فان شرطا تفاوتا فسد العقد وان تفاوتا
في العمل على الاظهر لان الاصل هو المال والعمل تابع لا ينضبط
فلا ينظر اليه وجوز ابو حنيفة مطلقا ولكل مال عند فساد بعض
ربحه اجرة المثل **الثالث** الجواز فينفسخ بالموت والجنون والفسخ
فاذا عزل احدهما الاخر لم ينعزل العازل **تنبيه** متى فسد
شركة العنان وتصرفا الشريكان نفذ لبقاء الاذن والربح موزع
بحسب راس المال ولكل اجرة عمله للاخر **فصل** يصدق الشريك
باليمين في دعوى الرد والخسران والتلف بسبب خفي او جلي
اثبته وفي نية الشرى وقدر راس المال وانكار الخيانة كالوكيل

لا في دعوى القسمة **مسئلة** لو ملك اثنان عبدا فوكل احدهما الاخر
في بيعه وباع ثم ادعى المشتري تسليم الثمن الى الوكيل وصدقه الموكل
يحلف الوكيل ويأخذ نصيبه فقط لانه انعزل بتصديق الموكل
ولا يساهمه لانه ظالم فيما اخذه بزعمه ولو ادعى التسليم الى الموكل
وصدقه الوكيل يأخذ نصيبه من المشتري لانه صدقه في التسليم
الى غير ماذونه ولا يساهمه الشريك على الاظهر لانه انعزل
عن قبض حقه بالتصديق **كتاب الوكالة** وفيه بابان
الباب الاول في اسبابها **الاول** الصيغة
ولا بد من الايجاب كوكلتك او اذنت لك او انت وكيلي او فوضت
اليك او بع والاظهر الوجوه انه لا حاجة الى القبول فان حقيقة
التوكيل الاذن في التصرف والامر به فلا يستدعي قبولا كاباحة الطعام
ولا يقبل التعليق على الاظهر كالقراض والشركة نعم لو نجز العقد
وعلق التصرف جاز ولو علق العقد ووجد الشرط نفذ التصرف بحكم
الاذن على الاظهر وفائدة فسادها فساد الجعل المسمى هذا هو
المشهور وعندي ان الوكالة ان كانت بجعل احتاج الى القبول
ولم يقبل التعليق لانها عقد كالقراض وان لم يكن به فبالعكس **الثاني**
العاقد وهو الموكل وشرطه ان يتمكن من ذلك التصرف بنفسه والاظهر ان
الاخ يوكل في التزويج بعد الاذن والوكيل يوكل بعد او بقرينة مثل ان

يفوض اليه تصرفات لا يطيقها او لا تليق به واستثنى توكيل
الاعمى في البيع للضرورة ويشترط في الوكيل التمكن من مثله
لنفسه فيوكل العبد والسفيه في قبول النكاح لا في الايجاب
ولا المحرم والمراة في طرفيه **الثالث** المعقود عليه وشرطه
ان يكون قابلا للنيابة معلوما بوجه اما الاول فبان يكون
امرا لم يعتبر فيه المباشرة بنفسه ككل عقد وفسخ واثبات
واستيفا به مالا كان او عقوبة وقد وكل الرسول عليه السلم
عمرو بن امية في نكاح ام حبيبة وحكيم بن حزام في شرى شاة
بخلاف العبادات البدنية فان الغرض منه امتحان المكلف
وتكميل ذاته الا الحج وصرف الزكوة فان شرعهما التعميم
البيت بالزيارة وسد خلة الفقرا ايضا والاقرار على الاظهر خلافا له
فانه اخبار عن الزمة والشهادة فانها اعلام الحاكم عما علمه
والايمان فانها شرعت للتهديد والزجر والحق بها الايلاء واللعان
وكذا الظهار على الاظهر **مسئلة** يجوز التوكيل في تملك المباحات
كالاحياء والاصطياد كما في التملك بالعقود وقيل الافعال
تختص بمتعاطيها كالغصب وقد يفعل الاجير ولا يجوز في اثبات
حدود الله كحد الشرب والزنا فانها على الدر واما الثاني فبان
يعين نوعا على وجه يقل الغرر كتطليق زوجاتي وعتق ارقائي

وبيع اموالي واستيفا حقوقي ومخاصمة خصمائي على الاظهر
لا ما لي من قليل او كثير وليعين في شرى العبد الصنف
او الثمن على الاظهر **الباب الثاني** في
احكامها **الاول** تسلط الوكيل على ما يوافق لفظه والقرينة
وفيه مسائل **الاولى** الوكيل بالبيع مطلقا لا يبيع نسيئة وبغبن
فاحش ومن نفسه وولده الصغير ويملك قبض الثمن على الاظهر
لانه من توابعه وتسليم الثمن بعده واذا طولب في المجلس بزيادة
انفسخ على الاظهر **الثانية** لو قدر الثمن لم ينقص عنه وجاز
الزيادة ان لم يمنع ولم يعين المعامل فلعله قصد مسامحته وان
اذن في التاجيل وعين الامد فذاك والا اجل بالمعتاد في مثله
وقيل يفسد لانه مجهول **الثالثة** الوكيل بالشرى مطلقا لو اشترى
معيبا لا يساوي الثمن لم يقع عن الموكل وان جهل للغبن على الاظهر
وكذا لو ساواه وعلم الوكيل العيب اذ لو وقع لعجز عن الرد لان
ثبوته له تبع لثبوته للوكيل ولان علم الوكيل بمثابة علمه كالروية
فيتضرر به وان جهل وقع عنه وخير ويسقط خيار الوكيل
برضاء الموكل لم يستقل الوكيل بالرد **الرابعة** لو عين الموكل
معاملا او زمانا او مكانا او نقدا تعين وان عين قدر المبيع
لم يزد عليه ولم ينقص عنه الا في صورتين احديهما لو اعطى

دينارًا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين فان تساوى
كل واحدة دينارًا صح على الاصح لانه عليه السلم دفع دينارًا الى
عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين
وباع احديهما بدينار وجاء بالدينار والشاة فقال عليه السلم
بارك الله في صفقة يمينك والقياس فساد البيع الثاني
والحديث محمول على انه كان وكيلا مطلقا وثانيهما لو قال
بع عبدي بالف فباع نصفه به صح لا بما دونه اذ الباقي
بما لا يشترى بتمامه وله بيع الباقي كما كان له شرى
الشاة الثانية على الاظهر **تنبيه** مهما خالف الوكيل
فان تصرف في عين ماله فسد والا فان اضيف الى الموكل
فكذلك على الاظهر والا يقع للوكيل **الثاني** ان الوكيل امين
لان يده لاجل المالك كيد المودع فلا يضمن الا بالتعدي
والتقصير في الرد اذا استرد وصدق دعواه في تلف ما سلم
اليه او ثمنه بعد تسليم المثمن والرد على الموكل لا وارثه ورسوله
فانهما لم يأتمناه كالقيم ومن طولب بالبينة عليه فله طلب
الاشهاد وتاخير الرد اليه **الثالث** اذا تصرف فالعقد
يتعلق به لانه المباشر له فيحتاج الى رؤيته ويلزم بمفارقته
ويجب القبض حيث يجب بحضرته والاظهر ان البائع يطالبه

بالثمن والموكل ايضا لان العقد له وكذا مستحق المبيع والمشتري
اذا فسخ العقد بعوض حقه التالف والقرار على الموكل لانه كالغار
له **الرابع** الجواز فينعزل بعزل الموكل ولو في غيبته على الاصح
لانه لا حاجة الى رضاه فلا يفتقر الى علمه بخلاف القاضي على
الاظهر فانه يفضي الى مضرة عامة وعزله نفسه ورده الوكالة
وانكاره من غير نسيان وغرض على الاظهر وخروج احدهما عن
اهلية التصرف والاغماء ليس كالجنون على الاظهر لقصر مدته غالبا
ولذلك لا يولى عليه والموكل فيه عن ولاية الموكل ولا ينعزل
بالخيانة على الاظهر كالعامل والشريك ولا العبد بالعتق والبيع
لبقاء الاهلية وقيل التوكيل استخدام فيزول وقيل ان زال بصيغة
الامر **فصل** يصدق الموكل في نفي الوكالة وكيفيتها وعلم التصرف
على الاصح لان النزاع ليس معه حقيقة الا اذا كان المال مسلما
الى المعامل والوكيل بالاداء يؤاخذ بالبينة

كتاب الاقرار

وهو الاخبار عن لزوم حق الغير عليه وضربه
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم
وقد اقر ماعز عند النبي صلى الله عليه فامر برجمه وفيه ابواب

الباب الاول

في شرائطه والنظر في
صيغه ومتعلقاته اما الصيغ فمثل قولك علي وفي ذمتي

للدين وعندي ومعي للعين وبلى ونعم وصدقت واجل وابرأتني
عنه وقضيته وانا مقر به جواب لي عليك الف وانا مقر
وحده ليس باقرار لانه يحتمل انا مقر ببطلانه او بشيء آخر لغيرك
وكذا اقر به على الاظهر فانه وعد وزنه وخذه اذ نقصد به الاستهزاء
فرع لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى كان اقرارا وكذا لو قال
نعم على الاظهر واما المتعلقات فثلث الاول المقر وشرطه
ان يكون مختارا يمكن مؤاخذته حالا او مآلا فلا يصح اقرار مختل
العقل والمكره ويصح اقرار العبد بالعقوبات لانه غير
متهم فيه وبما يتعلق بذمته لا برقبته فان حكم بلزوم السيد
وفي المسروق قول انه يثبت تبعا واقرار المريض ولو لوارثه
خلافا لابي حنيفة فان المنع يفضي الى تضييع الحقوق وكيف
يمنع ولو استلحق ولدا قبل فرع لو اقر بجملة ما في يده
لشخص ولآخر بدين قدم الاقرار بالعين وان سبق الآخر على الاظهر
لانه لم يعارضه ولو اقر بدين مستغرق ووارثه باخر لم يقدم
اقراره على الاصح لان اقراره كاقرار المورث فيكون كما لو اقر
بهما وكذا ما لزمه في حيوته وما ثبت بعد موته ولو اقر
الوارث بوصية ودين مستغرق قدم الدين وقيل يقدم الاقدم
ثم يوزع عليهما الثاني المقر له وشرطه اهلية الاستحقاق

للمقر به وان لا يكذب فيلغو الاقرار للدابة لا بسببها فيكون له
لمالكها وللحمل ان اسند الى عقد لانه غير متصور له وان
اضاف الى ارث او وصية صح ان انفصل قبل اربع سنين ولو
بعد ستة اشهر ان لم يكن بعد وطي يمكن الانتساب اليه وان اطلق
فكذلك على الاصح لان اللفظ اذا كان له محمل صحيح يتعين
الحمل عليه ثم ان خرج ميتا طالب القاضي المقر بالتفسير
حسبة فان فسر بوصية رد الى ورثة الموصي وان فسر بارث
صرف الى باقي الورثة فان تعذر ترك للمقر له وقيل مال ضايع
ثم ان رجع المقر له استحق الثالث المقر به وشرطه ان يكون
مما يستحق وان يكون في يد المقر ولا ينبه ليؤاخذ به فلو كان
في يد غيره ثم آل اليه يؤاخذ به حتى لو اقر بحرية عبد فاشتراه
حكم بعتقه والاظهر ان العقد فداء منه وبيع من البايع ويوقف
ولاؤه ويأخذ المقر من قسط المولى من تركته الثمن ان قال اعتقه
واشترى منه لانه ان كذب فكل المال له وان صدق فللبايع بالولاء
وقد ظلمه بالثمن فله ان يأخذه منه ولا يشترط ان يكون ملكا للمقر
بل لو قال داري لفلان فسد ولا معلوما بل لو اجمل اخذ بتفسيره
وحبس له على الاظهر ويصدق فيه ان احتمل ولا يسمع دعوى الاداء عنه

الباب الثاني في الاقارير المجملة

ولها صور الاولى لو قال على شي قبل تفسيره بكل ما يطلق عليه الشي مما يتمول او يصح ان يقتنى على الاظهر كالكلب المعلّم وجلد الميتة والخمر المحترمة ولا يصح بالعيادة ورد السلام اذ لا مواخذة بهما

الثانية لو قال على مال قبل باقل ما يتمول وان وصفه بالعظم والكبر فانه اعظم من نصفه وروى عن ابى حنيفة ان العظيم ما بلغ نصابا ما فوقه وكذا لو قال اكثر من مال فلان او ما قضى به لفلان معنى ان الحلال اكثر من الحرام وما قضى به لشهادة زور ولو قال كما في يد فلان فالاكثر على انه لا يفسر باقل منه والقياس خلافه

الثالثة لو قال كذا فهو كما قال شي فان كرر من غير عطف فالثاني تاكيد لو قال كذا درهما لزمه درهم وكذا لو قال كذا كذا درهما ولو قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان على الاصح لانه تفسير لكل واحد ولو رفع او خفض فدرهم لانه خبر المجموع او بيانه وحمل ابو حنيفة كذا درهما على عشرين وكذا كذا على احد عشر وكذا وكذا على احد وعشرين فلم يحمل كذا درهم صحيح على مائة

الرابعة لو قال على الف ودرهم قبل تفسير الالف بغيره وكذا الف وصاع خلافا له لان العطف لا يقتضي المجانسة ولهذا توافقنا على ان الالف في الف وثوب مجمل ولو قال خمسة الف ومائة وخمسة وعشرون درهما للعرف المطرد

وقيل ما عدا الاخر مجمل والنصف في درهم ونصف نصف درهم على الاظهر لانه المبادر الى الفهم

الخامسة لو قال على درهم او دريهم لزمه درهم فيه ستة دوانيق وان فسر بالناقص متصلا قبل وكانه استثنى والا فلا وان غلب على الاظهر لانه اخبار عن سابق لم يعرف انه متى ثبت وان لزم فيراعى فيه موضع الشرع بخلاف البيع والمغشوش كالناقص

فرع لو قال على مائة درهم عددا لزمه الجمع بين الوزن والعدد ولا يجب ان يكون كل درهم تاما

السادسة الاقرار بالمظروف لا يستلزم الظرف وبالعكس نحو سيف في غمد او غمد فيه سيف لصحة تقدير لي خلافا له وكذا ثوب على عبد وفص في خاتم وحمل في بطن جارية وعكسها على الاظهر وثوب مطرز اقرار بهما ان كان الطراز يعمل معه ويقرب من هذا مسايل

الاولى لو قال على الف درهم في هذا الكيس ولم يكن فيه شي لزمه الالف وان لم يتم فالاتمام على الاظهر لجواز اخذه منه بخلاف ما لو عرف

الثانية لو قال الف في هذا العبد استفسر فان قال تعلق به ارشا او رهنا او اشتريت به عشره قبل

الثالثة لو قال الف في مالي او ميراثي من ابي وعد هبة وفي ميراث ابي اقرار عليه

الرابعة لو قال واحد في عشرة

لزمه عشرة او احد عشر ان قصد الضرب او المعية وواحد ان
قصد الظرفية او اطلق **السابعة** التكرار نحو درهم درهم
وكذا درهم فدرهم اى نحو درهم لازم او خير منه او فوقه او تحته درهم
اى لى بخلاف قبله او بعده لانهما راجعان الى الوجوب لا محالة
او بل دينار لانه رجوع ودرهم ودرهم ودرهم او ثم درهم ثم درهم
ثلثة لو لم يؤكد الثانى بالثالث والاقارير المتعددة متحدة او
متداخلة ان لم تختلف فى الجنس والصفة والسبب ومتعددة
ان اختلفت فى شىء منها **فرع** يثبت الاقرار بشاهدين مختلفى
التاريخ لاتحاد المخبر عنه بخلاف الانشا

الباب الثالث

فى تعقيب الاقرار بما يرفعه وهو قسمان **الاول** ما يرفعه بالكلية
وله صور **الاولى** اذا قال على الف واسنده بالاتصال الى سبب
فاسد كشرى الخمر وضمان بشرط الخيار فالاصح انه يقبل
ويحلف خلافا له للاحتمال وانتظام الكلام كما لو قال ان شاء الله
وقيل يطرد القولين فيه والقياس على الاستثنا المستغرق
ضعيف **الثانية** لو قال الف لا يلزم لم يقبل للتناقض وكذا
اقبضته وقيل يطرد القولين فيه **الثالثة** لو قال على الف
موجل قبل للاحتمال والاعتياد وتخريجه على الخلاف ضعيف
وكذا الف من ثمن عبد ما سلم **الرابعة** لو قال على الف ثم فسر

بالف عنده وديعة قبل لان الوديعة عليه ردها ولعله تعدى
فضمنه بخلاف ما لو قال فى ذمتى لكن له تحليفه **الخامسة**
لو قال هذه الدار لزيد عارية او هبة لم اقبضها قبل على
النص للاحتمال وقيل يطرد القولين فيه **السادسة** لو اقر
بالتسليم فى هبة او رهن ثم انكر فان اول بمحتمل قبل لتحليف
الخصم والا فلا **السابعة** لو قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو
سلم الى زيد وغرم لعمرو على الاصح لانه حال بينه وبين حقه
باقراره السابق فيضمن للحيلولة كما لو ابق العبد المغصوب او
غصب ثانيا وامكان مخاصمة صاحبه ليده لا يدفعه والقياس
بما اذا كان فى يد زيد ضعيف لان من شرط الاقرار كون
المقر به فى يد المقر **الثانى** ما يرفع بعضه وهو الاستثناء
وشرطه الاتصال وعدم الاستغراق كما بينا فى كتبنا الا صوليه
وفيه مسائل **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى
اثبات فلو قال على عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى
الواحد يلزمه خمسة لان مجموع الازواج المثبتة ثلثون
والافراد المنفية خمسة وعشرون **الثانية** الاستثناء من
غير الجنس صحيح مثل له على الف درهم الا ثوبا لوروده فى القران
والشعر ولان التقدير الا قيمة ثوب فيفسر بما لا يستغرق

قيمته فان قسم به بطل الاستثنا على الاظهر وقال ابو حنيفه
لا يصح الا في استثنا المكيل من الموزون وعكسه **الثالثة**
يجوز الاستثنا عن المعين مثل هذه الدار لزيد الا البيت الفلاني
والخاتم الا الفص وهولاء العبيد الا واحدا ويطالب بتعيينه
فلو ماتوا غير واحد وعينه قبل على الاظهر كما لو عين ثم مات
الاخرون

الباب الرابع في الاقرار بالنسب

وهو على وجهين **الاول** ان يقر على نفسه ويصح من كل مكلف
لمجهول نسب نقص سنه عن سن المستلحق بتسع وستة اشهر
ولحظتين ولم يكذبه فلو استلحق بالغا فكذبه صدق المكذب
بيمينه وان استلحق صغيرا فبلغ وانكر لم يندفع على الاظهر
كما اذا رجع الشاهد بعد الحكم ولو استلحق ميتا لحقه وان
كان بالغا على الاظهر اوذا مال في لم يكن له ولد خلافا له لنا ان
مبنى امره على التغليب فلذلك حكم به بمجرد الامكان ولا يندفع
بالتهمة كما لو استلحق المعسر صبيا ذا مال **فرع** لو اقر
لاحد ولدي امتيه امر بالتعيين فاذا عين عتق المعين وصارت
امه مستولدة ان قال علقت به في ملكي وان مات قبل التعيين
عين الوارث ثم القايف ثم اقرع لمجرد العتق وقيل عتق الام
تابع للنسب فلا تثبت بها وتوقض بعتقه ولا يوقف الارث

على الاظهر لحصول اليأس عن ظهوره ولو قال لاحد اولاد
امته يعتق المعين والاصغر منه ويثبت نسبه ان لم يدع
الاستبرا اوحيث يقرع يدخل الاصغر اذ ربما تخرج له
فيقتصر العتق عليه **الثاني** ان يقر على غيره وهو انما يصح
على الميت من حائز ما له واحدا كان او جماعة وابو حنيفه
شرط العدد فلو خلف بنتا فاقرت باخ لم يثبت النسب
وان صدقها الامام على الاظهر لان المستحق جهة الاسلام
لا هو وكذا ان خلف ابنين فاقر احدهما وانكر الاخر وكذا ان
كان صبيا على الاظهر لان المثبت هو الاقرار لا عدم الانكار
لكنه يستحق باطنا من نصيب المقر حصته على الاظهر **فرع**
الاولى لو مات المنكر وورثه المقر او ابن مقر ففيه وجهان
بناء على ان الوارث هل له الحاق منفي المورث به ام لا والاول
اظهر لجواز الحاقه بنفسه **الثاني** لو اقر احد الابنين بزوجية
امراة لابيه وانكر الاخر فالاظهر انه لا يثبت الارث كالنسب
الثالث لو خلف ابنا فاقر بمجهول فانكر المجهول نسبه ثبت
نسبه على اظهر الوجوه ولا يبالي بتكذيبه والا فيلغو ولو
اقر لابنين بالاخوة دفعة فيكاذبا لم يوثر نظرا الى قول
الاصل **الرابع** لو اقر الاخ بابن لاخيه فالاظهر انه يثبت النسب

دون الارث والاقرار الخامس لو اقر احد الابنين بالف وانكر الاخر وللتركة الفان اخذ من نصيب المقر خمسماية او الف فيه قولان

كتاب العارية

الاعارة اباحة الانتفاع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون وقوله عليه السلام العارية مضمونة مؤداة وفيه بابان

الباب الاول في اسبابها

الاول الصورة ولا بد من الايجاب والقبول بلفظ او فعل من طرف ينبئ عنه مثل ان يعطيه لسواله او ياخذ منه اذا قال له خذه عارية فلو قال اعرتك لتعيرني كذا فهو فاسد اجارة وغسل استعارة بدنه الا اذا كان المامور ممن يعمل بالاجرة فيستحقها على الاظهر كالحمامي والحلاق اعتمادا على القرينة الثاني العاقد ويشترط في المعير كونه مالكا للمنفعة اهلا للتبرع فيعير المستاجر لا المستعير على الاظهر لان الاذن مخصوص به كالضيف لكنه ينيب وفي المستعير ان يكون اهلا للتبرع عليه وهو المستبيح لغرض نفسه فلو اركب المالك وكيله لشغله لم يكن عارية وكذا لو راى فقيرا فاركبه تصدقا على الاظهر الثالث المعقود عليه وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه انتفاعا مباحا فلا يصح اعارة الدراهم واجارتها

على الاظهر والتزين بها ليس بغرض يناط العقد به ولا الجارية للاستمتاع وتحرم للاستخدام من غير محرم اذا كانت في محل الشهوة كالصيد من المحرم ويكره اعارة الوالدين للولد والمسلم من الكافر

الباب الثاني في احكامها

الاول الضمان خلافا له لقوله عليه السلام العارية مضمونة واصح الاقوال انها تضمن بقيمة يوم التلف كالمستام والتضمين بالاقصى تغليظ يناسب الغصب وبقيمة يوم القبض تضمين للاجزاء المنسحقة بالاستعمال وهو غير لازم لان تلفها من ضروراتها وكذا ضمان العين التالفة بسبب الاستعمال على الاشهر كتلف الدابة بالركوب لا عنده لانه نشا من ماذون مسئلة المستعير من المستاجر لا يضمن على الاظهر لانه بالنسبة الى المالك نائب المستاجر ولا حظ للمستاجر في العين الثاني تسليط المستعير على الانتفاع الماذون وما دونه من جنسه فلو قال انتفع ما شئت فله ذلك على الاظهر وان عين نوعا كزراعة الحنطة فله زرعها وزرع ما ضرره اقل دون البناء لعدم الاذن فيه ولو اطلق فالظاهر فساده للغرر الثالث الجواز فيرجع المعير متى شاء الا اذا اعار للدفن فانه يصبر الى ان يندرس ويسترد الا اذا استلزم تضييع حق المستعير

كما لو بنى وغرس فيتخير بين ان يبقى باجرة او يتملك بقيمة او ينقض بارش وكذا لو وضع احد طرفي الجذع على جداره يتخير بين الاجرة والنقض على الاظهر ويبقى الزرع على الاظهر لانه اقرب الطرق اللهم الا اذا شرط القلع مجانا لان اقت على الاظهر خلافا له فانه لا يشعر به والاصل حرمة ملكه بخلاف ما لو اقتا عارة الزرع بمدة يدرك فيه غالبا فاخر ومضت المدة ثم للمستعير بعد الرجوع وقبل الادراك الاختيار البيع والسقي والمرمة والقلع فيسوي الحفر ليرد كما اخذ على الاظهر **مسئلة** النابت من حميل السيل لمالكه ولصاحب الارض ان يجبره بالقلع على الاظهر

فصل لو ادعى احدهما الاعارة والاخر الاجارة صدق المالك بيمينه وحيث ادعى الاجارة استحق الاقل من اجرة المثل والمدعى وفرق الشافعي بين ما اذا ادعى المالك اجارة الارض او الدابة فعلل بان اعارة الارض بعيدة وقيل فيهما قولان لتقابل الاصلين عدم الاباحة وعدم ضمان المنفعة مع الاذن

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على مال الغير عدوانا قال عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامة وفيه بابان **الباب الاول** في الضمان والنظر في الموجب فيه والواجب **النظر الاول**

التفويت بان يوجد علة الهلاك كالقتل والتسبب بان يفعل ما يحصل التلف عنده بسبب اخر يتوقع منه قصده كان اكره او حمل الصبي الى مسبعة على الاظهر او رفع القيد عن عبد عاقل فخرج حالا والا اضيف الى اختياره او فتح الزق فذاب ما فيه بالشمس وتلف او تقاطر وسقط به لا بهبوب الريح فانه لا يقصد بالفتح كما لو طير الريح الثوب الى بنائه فتلف او حبس المالك عن الماشية فهلكت واثبات اليد بان يركب ويجلس على الفراش ويدخل داره بغيبته او ازعاجه فان دخل مستوليا ولم يزعج ضمن النصف بخلاف العكس على الاظهر **مسئلة** الايدي المترتبة على يد الغاصب مضمنة والقرار على الثاني ان علم او اتلف ولو سعر بر الغاصب على الاصح تغليبا للمباشرة وعلى هذا ابراء الغاصب باكل المالك ضيافة وقتله باذنه ولا يبقى عليه ما اقتضت يده لولا الغصب والباقي على الغاصب **الثاني** الموجب فيه وهو كل مال معصوم من عين او منفعة فلا يجب ضمان الخمر وان كان لذمي خلافا له والملاهي بالكسر فلو احرق يلزمه بدل الرضاض وانما يضمن منفعة البضع بالتفويت لانه لا يدخل تحت اليد وكذا منفعة الحر على الاظهر ومنفعة الاموال بالتفويت خلافا له والفوات خلافا لهما لان اليد ثابتة عليها

والا لما منع اجارته فيضمن كالعين **فرع** لو لبس الثوب لزمه
ارش البلى والاجرة على الاظهر لاختلاف الجهتين ولو اصطاد
العبد فالصيد للمالك والاظهر ان له الاجرة وان صيد
الكلب للغاصب لانه كالالة ولا اجرة بناء على فساد اجارته
الثالث الواجب فيضمن بالمثل ما قدر بكيل او وزن وجاز
السلم فيه كالدقيق والرطب فان فقد فباقصى قيمة المثل
من يوم التلف الى يوم الفقد لانه صار واجبا وقيل
قيمة المغصوب فكان لا مثل وما عدا ذلك فباقصى قيمته
من يوم الغصب الى التلف **فروع الاول** لو اتلف مثليا
لم يطالب بالمثل في غير ذلك المكان فان المثل ما يكون فيه
بل بقيمته للحيلولة كما لو ابق المغصوب او ضل او غصب منه
فلو غصب في بلدة واتلف في اخرى فيطالب بقيمة اي البلدين
شاء **الثاني** لو فقد المثل فغرم قيمته ثم وجد لم يرد على
الاظهر اذ تم القضا به كصوم الكفارة **الثالث** لو غصب
مثليا وحصل منه مثليا كما اذا اتخذ من السمسم شيرجا فله
وان حصل متقوما كما اذا اتخذ من التمر خلا فله قيمة الخل
ان كان اكثر والا فالمثل **مسئلة** يصدق الغاصب في التلف
للضرورة وقدر القيمة وعدم الصنعة لانه الاصل وان

ثوب العبد له اذ هو صاحب اليد والعيب الخلقي على الاشهر
فان الاصل عدم السلامة والمالك في غيره **الباب الثاني**
في الطوارى وهي ثلث نذكرها في فصول **الفصل الاول** النقصان
وذلك اما في القيمة او العين او الصفة **اما الاول** فغير مضمون
كما لو غصب ثوبا قيمته عشرة فعادت الى خمسة اذ الغابت
رغبات الناس نعم لو لبس بعد ذلك فنقص درهم اخرفات
خمسه فيغرم بالاقصى وهو درهمان **واما الثاني** فمضمون
بالمثل او القيمة وفيه مسايل **الاولى** لو غصب ارضا فنقل
ترابها الزم رده فان لم يقدر رد مثله وسوى الحفر وان لم يرض
به المالك لغرض نفسه واعطى اجرة مدتها والوضي الطاري
كالمقارن في سقوط ضمان التردي على الاظهر فيمنع من الطم
حذرا منه **الثانية** اطراف العبد يضمن كغيره على الاظهر بارش
نقصان القيمة ان تلف بغير جناية والا فبالاقصى منه ومن
المقدر فيجب في يد الاكثر من الارش ونصف القيمة **فرعان الاول**
لو قطعت يده قصاصا او حدا فالاظهر ان السبب ان سبق
الغصب فلا ضمان اذا الجرم به والا فعليه ارش النقصان اذ ثم
لا جناية **الثاني** لو خصاه لزمه كمال القيمة وان سقط بافة
ولم ينقص القيمة فلا شي عليه **الثالثة** لو اغلى الزيت فنقص

عينه دون القيمة لزمه مثل الذاهب على الاظهر وان كان
بالعكس فعليه الارش وان انتقصا فمثل الذاهب والزائد على
قيمته من الارش وكذا العصير وقيل لا يجب مثل الذاهب فانه
ما لا قيمة له واما الثالث فيضمن بالارش كما اذا هزلت
الجارية او نسي العبد الحرفة وان سمنت ثانية او تعلم اخرى
فانها غير الاولى بخلاف ما لو تذكر وفيه مسائل الاولى لو تخمر
العصير لزمه المثل لفوت المالية فلو تخلل رد بالارش لانه
عين ماله المتغيرة صفته وقيل رده بالمثل لانه رزق جديد
قلنا يفضي الى الجمع بين البدل والاصل فعلى هذا ولو غصب
جلد ميتة فدبغ او خمرا فتخلل لزم الرد وهو الاظهر وكذا الخلاف
فيما لو تفرخ البيض الثانية لو جنى المغصوب جناية تعلق المال
برقبته فدى ورد فان رد ولاخذ به المالك رجع اليه فان تلف
غرم للمالك والمجني عليه فان تشبث باخذه المالك لانه
بدل ما تعلق به حقه رجع الثالثة لو صرف ما يفضي الى
الهلاك كما لو ابتل الحنطة او اتخذ منه طبيخا فرضها كالهالك على
النص اذ لا ضبط لنقصانه الفصل الثاني في الزيادة اما محض
الاثر كالطحن والقصارة والصياغة فملغى لا عوض له وللمالك
طلب ازالته وارش ما نقص بسببه اما العين كالغراس والبناء

والصبغ قلع وازيل ان امكن والا فهو شريك بما زاد به على القيمة
وعليه ضمان النقص فروع الاول لو اراد المالك بعد الزوم بيع
الصبغ اذ لا يرغب في الثوب دونه بخلاف العكس على الاظهر لانه
متعد الثاني لو وهب الصبغ من المالك فان كان فصله متعذرا
او منقصا قيمة الثوب اجبر على قبوله على الاظهر كنعل الدابة
المردودة بعيب للضرورة والا فلا الثالثة ليس له ان يتملكه بالقيمة
لانه يملك الاجبار على الفصل والبيع بخلاف معير الارض مسئلة
لو خلط بغيره وامكن التمييز ولو بتعب اجبر عليه والا فان اختلف
الجنس كالزيت والشيرج عدها هالكا وكذا ان لم يختلف على
النص لان رد عين ماله متعذر وقد خرج له قول من خلط المفلس
ولو ادرج اللوح في سفينة اخرج الا اذا استلزم فوات حيوان
محترم او مال غيره فيتحرم للحيلولة فرع لو ادخل فصيلا في
بيته نقض للاخراج لانه متعد وان دخل بنفسه يلزم صاحبه
ارش النقض على الاظهر الفصل الثالث في تصرفاته وهي
فاسدة ووطيه زنا يوجب الحد والمهر ان جهلت او اكرهت
والا فلا على الاظهر لقوله عليه السلم لا مهر لبغية ورق الولد
ويكون في ضمانه وان جهل الحرمة فوطي شبهة يجب المهر وقيمة
الولد يوم الوضع لان ملكه زال عنه بطنه فرعان الاول

اي لكون الولد حرا بسبب الشبهة

لو انفصل الولد ميتا لم يضمنه على الاظهر اذ الحيوة لم تتيقن بخلاف ما اذا انفصل بجناية فان الموت يحال على السبب الظاهر ويكون له عشر قيمة الام ان كان الولد رقيقا وكذا اذا كان زجرا على الاظهر **الثاني** وطي المشتري منه كوطئه فيرجع عليه بقيمة الولد ان جهل لان الشرع لا يوجبه وكذا ارش نقص البنا على الاظهر

كتاب الشفعة

وهي تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه بعوض والاصل فيه قوله عليه السلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وامثاله وفيه بابان

الباب الاول

في استحقاقها والنظر في امور **الاول** المستحق وهو الشريك لا الجار للحديث السابق ولانها شرعت على خلاف الدليل لرفع ضرر القسمة والمساكنة فلا يلحق به ما يقصر عنه ضرره واستدل اصحاب ابي حنيفة باحاديث مثل الجار احق بصقبه وجار الدار احق بشفعتها قلنا ان سلمت عن الطعن فالجار يقع على الشريك لهذا يقال للمراة جاره فيحمل عليه موافقة للحديث الصحيح **فرع** من وقف عليه شقص لا يملك الشفعة وان قلنا ملك الشقص وامكن افرازه على الاظهر لضعف ملكه ويأخذ المأذون لانه من التجارة والقيم بالغبطة **الثاني**

الماخوذ وهو كل عقار ثابت غير منقسم بتابعه فلا يوخذ المنقول لان ضرر الشركة لا يتابد فيها والحجرة العلوية وان كان السقف المتوسط منها على الاظهر اذ هو كالمنقول وما لا ينقسم كالحمام الصغير اذ ليس فيه ضرر القسمة واثبت ابن سريج فيه وهو متجه جدا ويتبع الاشجار الاراضي التي فيها كما تتبعها في العقد بخلاف المؤبر من الثمار **فرع** الثمر لو اخذ وجد ان امكن للمشتري تحويله الى الشارع او وجد اخر والا فلا على الاظهر لتضرره به **الثالث** المستحق عليه وهو من استفاد بعوض ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع فلا يوخذ من المتهب اذ لا عوض وقال مالك يوخذ بقيمته والمقال بيعه فان الاقالة فسخ لا تجدد ملك والمشتري زمن الخيار على الاظهر اذ الملك لم يتقرر وكذا ان كان الخيار للمشتري وحده او اراد رده بالعيب على وجه اذ ربما يريد عين ثمنه والمعادن تملكه تملك الشفيع اذ لا فضل له فروع **الاول** لو سلم المكاتب شقصا ثم عجز ورق بطلت الشفعة على الاظهر لخروجه عن العوضية **الثاني** لو اوصى لمستولدته بشقص دار ان خدمت اولاده شهرا فلا شفعة على الاظهر لانه وصية تعتبر من الثلث **الثالث** لو كان للمشتري شركة قديمة ترك عليه قسطه على الاظهر فان زحمه لا يتباعد عن حق الشفيع **الرابع** لو باع المريض شقصا بمسامحة والشريك

وارثه اخذ الموروث لم يحابه وقيل ما يوازي وقيل لا مطلقا
وقيل يفسد البيع لامتناع التصحيح مع الشفعة ونفيها وقيل
في المحابى به الخامس القيم ياخذ ما اشتراه للطفل دون ما باع
للتهمة بخلاف الاب والجد والوكيل السادس لو نسيا وقادما
سبق الملك فان بينا او تحالفا او نكلا اسقط قولهما للتعارض
والاحكم لمن بين او حلف الباب الثاني
في الاخذ وفيه مباحث الاول فيما تملك به وهو ان يتلفظ الشفيع
بما يوذن بالاخذ تملكت واخذت بالشفعة ويسلم العوض او
يرضى المشتري بذمته لا بشرط تسليم الثمن لاجله وان لم يسلم
الشقص على الاظهر فانه حينئذ معاوضة فلا يشترط فيه
القبض لا قضاء القاضي على الاظهر لان الحكم بالتملك قبله
باطل وبالاستحقاق غير موثر لانه لا يستلزمه ويشترط روية
الشفيع كالمشتري الثاني فيما يلزمه وهو عوض الشقص فياخذ
المبيع بمثل الثمن او قيمته يوم العقد وراس المال بمثل المسلم
فيه او قيمته والمهر وعوض الخلع بمهر المثل وبدل الدم بالدية
والاجرة والجعل بعد تمام العمل باجرة المثل وعوض النجم بمثله
او قيمته فروع الاول لو اجل الثمن عجل او صبر الى الحلول
على اصح الاقوال لان المشتري بها لا يرضى بذمته الثاني

لو بيع الشقص مع عرض ياخذ بالقسط ولا خيار للمشتري لانه كان على
بصيرة الثالث لو انهدمت الدار ولم يسقط شي او سقط وبقي النقض
وقلنا يوخذ تبعا وهو الاصح او لم يبق وقلنا اجزا الدار كاعضا العبد
ياخذ بكل الثمن كالمعيب وان لم يبقيا او فات بعض العرصة بالسيل
ياخذ بقسطه والنقصان منزلان على ذلك الرابع الحط بعد اللزوم
لا يلحق الشفيع خلافا له لانه لا يوثر في العقد وحط الكل يحط لا
الحط قبله على الاظهر الخامس لو اشترى بدراهم جزافا لم يوخذ
منه اذ الاخذ بالمجهول محال فلو ادعى الشفيع علمه ما لم يعين الثالث
في تصرفات المشتري فان لم توجب الشفعة فللشفيع نقضها وان
اوجبت خير بين ان ينقض او يتملك على الثاني ولو بنى وغرس فله ما
للمعير وقال ابو حنيفة رحمه الله يقلع مجانا وان زرع بقي بلا
اجر لان امده معلوم والشفعة كالمستوفاة كما اذا اشترى
مزروعة وذلك انما يتصور بان يقاسمه الشفيع على ظن انه
وكيل البائع او وكيله او قيمه او القاضي بغيبته فانها لا تبطل
حقه الرابع في التزاحم الشركاء ياخذون بقدر الحصص
لان استحقاق الشفعة من توابع الملك فيقسم بحسبه كالمنافع
وبالسوية على القديم ومذهب ابي حنيفة اذ الموجب هو الشركة
وهم فيها سواء قلنا بل ملك الشقص للمناسبة والشركة

تلزمه فلو عفا بعض استوفاه الآخر جذرا عن التشقيص فانه
يضر بالمشتري وقيل ياخذ نصيبه وقيل يسقط حقه ايضا كما
في القصاص وكما لو عفا واحد عن البعض فان الكل كواحد ولو غاب صبر
الحاضر ولا يسقط حقه لان التوقف لغرض او اخذ الكل ثم اذا علم
الغائب شاطره او اخذ حصته فان حضر ثالث قاسمهما والثاني
يتملك على الاول فلا يطالبه بالغلة فرعان **الاول** الاصح
انه لا يقدم الشريك المشارك للبائع في سبب التملك كما لو مات مالك
الدار عن اثنين ثم احدهما عن ولدين فباع احدهما نصيبه خلافا
لمالك اذ العبرة بالملك لا بسببه **الثاني** لو باع احد الشريكين
نصيبه من اثنين على التعاقب فالاظهر ان الاول يساهم الشريك القديم
ان عفا عن شفعة نصيبه لتقرر ملكه والا فلا لتزلزله **الخامس**
في التنازع يصدق المشتري في قدر الثمن لانه اعرف به وفي نفي شركته
ويحلف بنفي العلم فانه بمنزلة نفي فعل الغير وفي نفي الشرى فان بين الشفيع
اخذ وفي تسليم العوض وجوه ذكرت في الاقرار ولذا ان صدقه البائع
على الاظهر لان حقه ثابت في نفس الامر وباقرار المالك على زعم المشتري
وقيل حقه فرع الشرى ولم يثبت قلنا بل هو ثابت على البائع ويسلم الثمن
اليه ان قال لم اقبض الثمن والا فعلى الخلاف **السادس** فيما يسقطها
وهي ثلثة **الاول** التقصير فانه على الفور في الجديد لقوله عليه السلم

الشفعة كحل العقال ولانها نقض ملك لدفع الضرر فتشبه الرد بالعيب
وعند ابي حنيفة رحمه الله تنقطع بمفارقة مجلس العلم وعند مالك
بمضي مدة تغلب ظن الاعراض ويعذر في اتمام الصلوة والاكل والحمام
والابتداء بالسلام وكلام يتعلق بالعقد مثل بكم اشتريت وبارك الله
في صفقتك والتأخير للتهمة في مخبر لم يعرف عدالته ولذنبه في زيادة
الثمن وجنسه وتعين المشتري **الثاني** زوال السبب كان باع نصيبه
جاهلا على الاصح والا لم يكن سببا **الثالث** زوال ملك التملك عليه
بتحالف او تشطير قبل اخذه وقيل حقه يمنع التشطير ولو خرج الثمن المعين
مستحقا فلا بيع ولا شفعة بخلاف ما لو خرج زيفا او استحق ما بذل
الشفيع وان علم على الاظهر اذ لا تقصير عن الطلب **كتاب**
القراض وهو ان يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه بجزء من الربح وسنده
الاجماع والقياس على المساقاة وفيه بابان **الباب**
الاول في اسبابه **الاول** الصيغة ولا بد من الايجاب كقارضتك
او ضاربتك او عاملتك على ان لك من الربح كذا والقبول لفظا على
الاظهر لانه عقد **الثاني** العاقد ويشترط في المالك والعامل
اهلية التوكيل والتوكل ولا يعامل العامل غيره وان اذن له المالك
لانه كيف يستحق ما لم يحصل من ماله ولا من عمله ونوقض بمعارضتها
المالك واجيب بان كل الربح له فله ان يستاجرهما بالجزء **فرعان**

الاول لو شرط في المرض اكثر من اجرة المثل لم يتقيد بالثلث اذ لا
تفويت بخلاف الثمر في المساقاة فانه كالحاصل لانه يحصل بلا عمل
الثاني لو قارض اثنان واحدا فللعامل المعين والباقي يوزع بحسب
المال كما في الشركة الثالث المعقود عليه وهو المال والعمل
والربح اما الاول فشرطه ان يكون نقدا خالصا مضروبا
معينا معلوم القدر مسلما الى العامل اذ العروض تتفاوت قيمها
ولا ينضبط الربح والتبر كالعروض وغير المعين لا يكون مهيا للتصرف
ولا موردا للعقد والجهل بقدره يوجب جهل الربح ومداخلة
المالك في حفظا او تصرفا تضييق للتجارة وتغيير لوضعه
واما الثاني فشرطه ان يكون تجارة غير مضيقة ولا موقتة
فلو شرط عليه الطحن او الخبز فسد لامكان الاستيجار عليه
وكذا لو عين متاعا او متاعا بعينه اذ ربما لا يتفق او لا ربح عليه
او المدة للبيع اذ ربما لا يجد راغبا قبله بخلاف الشرى على الاظهر
فان له منعه متى شاء ولو قال قارضتك سنة فسد على
الاظهر لاشعاره بالمنع بعد مطلقا واما الثالث فشرطه الاختصاص
بهما اذ لا استحقاق لثالث والمساهمة بالتعيين فان شرط الكل
لواحد خلاف وضعه والتعدد يفضي اليه والابهام غرر فلو عين
نصيب العامل وحده صح اذ الاصل يقتضي بان الباقي لمن خالف

العمل على المذهب تنبيه مهما فسد العقد نفذ تصرفه واستحق
اجرة المثل الا اذا شرط الكل للمالك على الاظهر فانه خاض في العمل
مجانا الباب الثاني في احكامه
وهي خمسة الاول تسليط العامل على تصرف يناسب التجارة تسلط
الوكيل وفيه مسائل الاولى انه لا يعامل المالك ولا يشتري نسيئة
لانه قد يتعلق العهدة بالمالك ولا يبيع الا باذنه لانه غرر ويبيع
بالعرض فانه عين التجارة ولا يسافر به لانه خطر الثانية
لا يشتري من يعتق عليه ولا زوجته على الاظهر اذ الظاهر انه لم
يرض به فكانه استثني فان اذن في شرى القريب صح وعتق فسرى
الى نصيب العامل من الربح ان كان موسرا وغرم له فانه علق بالاسترداد
وهذا في حكمه وان اشترى قريب نفسه صح وان ظهر الربح بناء على
انه لا يملك بالظهور وعليه ان يباشر ما يعتاد التجار كالادراج
والنشر والطي ووزن الخفيف ويستاجر لغيره فان عمل فعليه
الاجرة ولا يستحقها ولا نفقة له في الحضر بخلاف السفر
على الاصح فانه متجرد له الثاني انه يملك قسط ما زاد للتجارة
بالقسمة لا بالظهور على الاصح خلافا له فان العمل لم يتم بعد
فلا يملك العوض كالجعل ولانه لو ملك لم يجبر به الخسران قيل شرط
له قسط ما زاد وقد زاد قلنا لم يتحقق الزيادة فانه بصدد الخسران

نعم لو أتلف المالك المال غرم نصيبه لأنه كالاسترداد وهو يتقرر
الربح والخسران فلو كان المال مائة وربح عشرين ثم استرد عشرين
فالمسترد سدس الأصل والربح فيتقرر نصيب العامل فيه فإن خسر
عشرين ثم استرد عشرين لم يجبر حصة المسترد من الخسران
وهو خمسة مما سيربح ويمنع المالك عن وطء الجارية ويورث من
العامل لتأكد حقه ولا شيء له من الزوائد الناشئة عن عين المال
كالنتاج والكسب على الأظهر فإنها لم تتزايد بعمله **الثالث** أنه يجبر
من الربح ما خسر بكساد وتعيب وكذا ما ضاع أو تلف بعد التصرف
على الأظهر لأن التاجر بصددهما وما تلف قبله يحط عن الأصل
على الأظهر إذ لم يتناوله التجارة **فرع** لو اشترى عبدين
ابتداء فتلف أحدهما جبر بما سيربح لأنه خاض في التصرف وفيه كلام
لأن البيع هي التجارة والشراء تهيئة لمحلها **الرابع** المفاصلة إذا
انفسخ العقد بفسخ أحدهما أو جنونه أو موته والمال ناض من
جنس الأصل فإن لم يكن ربح فاز به المالك وليس للعامل منعه ليستربح
وإن كان من غير جنسه فعلى العامل تحصيله وإن لم يربح على الأظهر
ليرد ما أخذه وله البيع إن طلب بربح على الأظهر ولو مات العامل
وفي العروض ربح باع الوارث بإذن المالك أو منصوب الحاكم
مسألة يصح أن يقرر المالك وارث العامل ووارثه العامل

بصيغة التقرير على الأظهر إذ اللفظ يغني عنه بشرط أن يكون
المال ناضاً لأنه ابتداء عقد **الخامس** أمانة العامل لأنه
كالوكيل فيصدق بيمينه في الرد والتلف وقدر رأس المال
والربح والخسران والنهي ونية الشراء ويتحالفان في الشرط لأنه
في كيفية العقد ويكون له أجر المثل **كتاب**
المساقاة وهي تسليم الشجر إلى غيره ليتعهده بجزء من الثمر
والأصل فيها أنه عليه السلام ساقى أهل خيبر على نصف الثمر
والزرع وفيه بابان **الباب الأول**
في أسبابها **الأول** الصيغة وهي أن تقول ساقيتك أو عاملتك
بكذا من الثمر فيقبل ولا بد منه لأنه عقد لازم ولو قال استأجرتك
بنصف الثمر ولم يعين العمل أو لم يظهر الثمر فهو إجارة فاسدة على
الأظهر لأنه صريح صيغة عقد صادف محله فلا يجعل كناية
لغيره كالطلاق والظهار **الثاني** أهلية العاقد فشرطه
أهلية التصرف **الثالث** المعقود عليه وهو الشجر والعمل
والثمر أما الأول فشرطه أن يكون الشجر نخلاً أو كرماً مغروساً
مرئياً فلا ينعقد على غيرهما من الأشجار المثمرة على الجديد
لأن العمل يقل فيها ويتيسر الاستيجار عليها ولا يجوز المخابرة
وهو أن يكون البذر من العامل لنهيه عليه السلام عنها فيكون

الزرع له وللمالك اجرة المثل ولا المزارعة وهو ان يكون البذر
من المالك الا بتبع المساقاة اذا عسر افراد البياض بالعمل قل
او كثر على الاظهر فيجمعان في عقد ويتقدم لفظ المساقاة على
الاظهر لان التابع لا يفرد ولا يتقدم واما الثاني فشرطه
ان يعرف بالتاقيت لا التعيين لانه غير منضبط فيوقت بمدة
معينة يدرك الثمر فيها غالبا لا بادراكه على الاظهر لانه
متفاوت وان يتجرد عامل يسر منه وان يستبد العامل به وباليد
ليتمكن منه متى شاء فرعان الاول لو شرط عمل
غلام المالك معه جاز على النص وكانه جعل له شريكا فحمل
عليه القراض وهو الاظهر ونفقته ان شرطت على العامل
لزمته على الاظهر لان العمل عليه فلا يبعد ان يلتزم مؤنته
معينة الثاني لو شرط على العامل الذهبية والاستعمال
فقط لم يجز على الاظهر لانه على خلاف وضعها ومقتضاها
ووجه الجواز ان المالك قد لا يهتدي اليه فيحتاج الى من ينوب
عنه واما الثالث فشرطها الاختصاص بهما والمساهمة كما
في القراض وان لا يكون نصيبا عند العقد ليؤثر عمله فيها
ويجوز بعد الظهور على الجديد لاحتياجها الى العمل فرعان
الاول لو نوعت النخيل فشرط من بعضها الكثر ومن بعضها

اقل جاز ويحتاج الى معرفة قدر الاشجار تحقيقا او تخمينا وكذا
اذا ساقى شريكان واحدا وشرطا على تفاوت وجب معرفة
نصيبهما الثاني لو ساقى احد الشريكين الاخر وشرط له
زيادة جاز وان تساويا فلا لانه يستلزم مداخلة المالك في
العمل

الباب الثاني

في احكامها الاول انه يجب على العامل ما ينوط به صلاح
الثمر ونماؤه ويتكرر كالسقي والكسح واصلاح الاجاجات
والقطع والتجريد وحفظ الثمر وجداده وتجفيفه لا
التحويط وحفر الانهار وشرى الثيران وفي الجملة العرف
يحكم الثاني اللزوم من الجانبين لان احدهما متعين فيضاهي
الاجارة ولان الفسخ يضر بهما فيحتاج الى تراضيهما وتفرع
عليه مسائل الاولى لو هرب العامل رفع الى الحاكم ليستاجر
عليه ثم انفق بالاشهاد ليرجع على الاظهر للضرورة فان تعذر
فسخ لتعذر استيفاء المعقود عليه فلو قصر في الرفع او عمل
بنفسه او تبرع اجنبي بقي استحقاقه ولا رجوع الثانية
لو ادعى المالك خيانة فالقول قوله لانه امين والاصل عدمها
فان تبين استوجر عليه مشرف ان امكن التحفظ به والا فعامل
الثالثة لو مات احدهما لم ينفسخ وتمم الوارث العمل بنفسه او

اجير واجبر عليه ان كانت له تركة **الثالث** لو استحقت
الاشجار يرجع العامل باجر المثل على من ساقاه للتغرير ويضمن
للمالك الثمار والاشجار على الاظهر كما يضمن المشتري والمودع

كتاب الاجارة

وهي تمليك المنفعة بعوض والاصل فيها قوله تعالى وآتوهن
اجورهن وقصة شعيب وموسى عليهما السلم وقوله عليه
السلم عن ربه ثلثة انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته رجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منفعته
ولم يؤد اجره ورجل اعطاني صفقة يمينه ثم غدر وفيه
ثلثة ابواب

الباب الاول

في اسبابها **الاول** الصيغة وهي الايجاب مثل اجرتك هذه
الدار او منافعها او ملكتك منافعها لا ابعتها على الاظهر لانه
مخصوص بالاعيان عرفا ومقتضي للتابيد بخلاف التمليك
والقبول مثل قبلت او استاجرت او اكتريت **الثاني** العاقد
وشرطه اهلية التصرف **الثالث** المعقود عليه وهو المنفعة
والاجرة اما الاول فشرطها ان يكون محض منفعة متقومة
مقدورة التسليم حاصلة للمستاجر معلومة وفيه مسايل
الاولى لا يجوز استيجار الشجر للثمر والماشية للبن ويجوز
للرضاع وحده على الاظهر للحاجة لان لبن الادمي لا يقصد
منفصلا فهو كالمنفعة **الثانية** لو استاجر بياعا لكلمة لا
تعب فيها تروج السلعة او تفاحا للشم فسد وكذا لو استاجر
الدراهم للتزيين لانه لا يقصد بعقد او الكلب للصيد
او الحراسة على الاظهر وكان منافع النجاسة غير معتبرة
كعينها في البيع **الثالثة** لا يجوز استيجار الابق والاعمى
للحفظ والارض للزراعة بلا ماء معين ومطر كاف وظاهر
النص انه لا عبرة بتوقع المطر اذ لا ثقة عليه والدار للسنة
القابلة خلافا له لتعذر الاستيفاء في الحال لا لمستاجر
السنة الراهنة على الاظهر وكانه استاجر السنتين صفقة
والاظهر انه لو استاجر دابة ليركب نصف الطريق الاول او
الثاني فكانه استاجر نصف الدابة وتوافقا على المهاياة
ولا المحرم فان العجز الشرعي كالحسي كقلع سن صحيحة
والحائض لخدمة المسجد والمنكوحة بغير اذن الزوج فانه
تعطيل لحقه بخلاف ما اذا التزمت في الذمة **الرابعة** لا يصح
الاستيجار بما لا تجري فيه النيابة كالصلوة والصوم وقراءة
القران والتدريس والامامة لا الحج وتفريق الزكوة وتعليم
معين ونحوها كما بيناه في الوكالة ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد

فانه مامور به فيقع عنه بخلاف الذبح والموقت على اظهر الوجوه
فان معرفة الوقت يحصل للمستاجر باذانه وهو غير مامور
به **الخامسة** يجب معرفة المنفعة جنسا وقدرا وصفة
فيذكر في الآدمي جنس الصنعة ويقدر بالزمان او بمحل العمل
كالخياط بياض النهار وخياطة هذا الثوب والتعليم سنة
او نصف القرآن لا بهما على الاظهر لانه يورث الخبط اوان
يبين موضع البناء وآلته ومقدار ابعاده وفي الدابة يعين
انها للحمل او الركوب او غيره برؤية الدابة في اجارة العين
والراكب والمحمل والحمل وتقديره تحقيقا او تخمينا ووصفها
في اجارة الذمة وتفصيل المعاليق والسير كل يوم والمنزل
حيث لا عرف للتفاوت ويقدر بالمدة او المقصد وفي العقار
يذكر نوع الانتفاع وان قال انتفع ما شئت او ان شئت
فازرع وان شئت فاغرس صح ويثبت الخيرة ولا بد ان يشاهد
المواضع التي تتفاوت المنفعة باختلافها كالمشتري ويقدر
بالزمان ولا غاية فيه على اصح الاقوال اذ لا توقيف فيه فيتبع
التراضي **والثاني** انه لا يزاد على سنة لاندفاع الحاجة به
والثالث انه لا يزاد على ثلثين والابصير كالملك واما الثانيه
فشرطها شرط الثمن معينا وفي الذمة فلا يجوز اجارة الدابة

بالعمارة والدابة بالعلف للجهالة واسيتجار السلاخ بالجلد
كالبيع قبل السلخ والطحان بالنخالة لانها بعد لم تحصل
ولانه عليه السلام نهى عن قفيز الطحان بخلاف ما لو استاجر
بجزء من الحنطة او الرضيع في الحال على الاظهر فان الشركة
لا تمنع الاجارة كالمساقاة **مسئلة** الاجارة ان وردت
على الذمة يلزم تسليم الاجرة في المجلس كراس مال السلم والا فان
اجلت تاجلت وان اطلقت تعجلت وقال ابو حنيفة رحمه الله
كلما مضى يوم طالبه بالاجرة ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة
الذمة كما التزم في الربيع الحمل الى بغداد اذا ولم يجب كالسلم
الباب الثاني في احكامها
الاول في مقتضى الالفاظ وفيه مسايل **الاولى** الرضاع لا يستتبع
الحضانة ولا يتبعها لاستقلالهما لجواز افرادهما وقيل يستتبع
لان الاجارة على العين وحدها ولا يتبع فلو استوجرت لهما وانقطع
اللبن انفسخت في الرضاع بالقسط ولا يجب الخيط على الخياط للعرف
ولا الحبر على الوراق على الاظهر الا اذا شرط **الثانية** يجب على مكري
الدابة تسليم الحزام والثفر والبرة والخطام والاكاف والسرج
للعرف لا المحمل وادواته والآت النقل كالوعاء ان وردت على العين
والا فعليه لانه التزم النقل فيلزمه ما يتوقف عليه والدلو والرشاء

في الاستقاء كالوعاء وعليه إعانة الراكب ورفع الحمل والمحمل وشدّه
وحطّه على الأظهر للعرف وعلف الدابة لأنها ملكه فإن هرب
راجع الحاكم لينفق عليها من ماله أو يستقرض عليه أو يأذن له
لينفق فيرجع أو يبيع منها بقدر ما ينفق على الباقي الثالثة
استيجار الأرض لا يستتبع الشرب إلا بشرط أو عرف مطّرد على
الأظهر لأنه لا يزاد على مدلول اللفظ إلا به وعلى مكري الدار
تسليم المفتاح والعمارة لا الكسح عن العرصة والكنس الثاني
استحقاق المنفعة فللمستأجر أن يستوفي بنفسه وغيره بأن
يوكّل أو يعير أو يستأجر على المعتاد فيركب الدابة مثله أو أخف
منه ويسكن الدار من لا يزيد ضرره ضرره لا الحدّاد والقصّار
ويرتدي بالثوب على الأظهر ولا يتّزر به ولا يلبسه حالة النوم
ليلًا وإن يبدل المستوفى به كالثوب والصبي في الطريق على الأظهر
إذا العقد لم يتعلق به بخلاف المستوفى منه الثالث أن المستأجر
أمانة مدة الإجارة كالشجر المشتري ثمرته وكذا بعدها على
الأظهر بناءً على أن المستأجر لا يلزمه غير التخلية لأن يده لغرض
المالك كالمودع عنده بخلاف المستعير خلافًا فالمالك والنص
مجبور على الحبس بعد المطالبة وكذا المستوفى به في يد الأجير
على الأصح فالأيدي لغرضه فشابه المستعير قلنا ولغرضه

أيضًا فتعارضا والأصل البراءة وأيضًا فمنقوض بالعامل
والمستأجر فروع الأول لو ربط الدابة وتلف لم يضمن
إلا إذا انهدم عليها السقف وقتًا يعهد فيه السير إذ لو ركب
لما تلف الثاني لو كبح لجامًا فوق العادة أو أركب ضخمًا ضمن
وكذا لو أبدل مائة من شعير بالبر أو بعكسه فإن البر أثقل
والشعير أعظم ومائة قفيز دون العكس فإنه أخف من البر
ويساويه في الحجم ولو زاد في المقدار لزم أجر مثل الزائد أيضًا
فإن سلّم إلى المكري ولبس عليه فتلف بسبب التفاوت لزمه
نصف الضمان على الأصح لأنه تولد من تغريره ومباشرة
المكري وقيل قسط التفاوت وإذا النخر بريه والتوزيع متيسر
بخلاف الجراحات قلنا تأثير الباقي بنسبة إليه وإن تلف
بسبب آخر فلا ضمان لأنها ليست في يده الثالث لو خاط قباءً
وقال المالك أذنت لك أن تجعله قميصًا فالنص أنهما يتحالفان
وهذا إذا جرى عقد كما لو قال الزوج أصدقتك أباك فقالت
بل أمي فإذا حلفا فلا ضمان ولا أجرة وإلا فالأقيس أن
المالك يصدق بيمينه في تفصيل أذنه كما في الوكالة وصدّقه
أبو حنيفة رحمه الله مطلقًا الرابع لو تلف الثوب بعد
القصارة في يد القصّار لم يستحق الأجرة بناءً على أنها عين

كالصبغ وقد تلف قبل التسليم وللقصار الحبس الأول

الباب الثالث في الطوارئ وهي ثلثة

كل عيب ينقص المنفعة يخير ولو بعد القبض لان قبض المحل انما اعتبر للتسليط ضرورة والا فالمعقود عليه غير مقبوض بعد **فروع** الاول لو خربت الدار وقصر الاجرة الاصلاح او افتقر الى مدة فله الخيار والا فلا الثاني لا يوجب عذر المستاجر كمرضه وعجزه عن وقود الحمام وترك الحرفة خلافا له اذ لا خلل في المعقود عليه وكذا لو احتاج الزرع لا بفساد الارض الثالث مهما اثبتنا الخيار واجاز بالكل او فسخ بقسط ما بقي من المسمى باعتبار اجر المثل **الثاني** فوات المنفعة مثل ان لا يسلم حتى تمضي المدة او تنهدم الدار المعينة توجب الانفساخ فان طرا في الاثناء لم يؤثر فيما مضى على الاظهر **فروع** آ اذا انقطع الشرب انفسخ العقد فيه بالقسط على الاظهر لا في الارض على النص لانها بقيت على حالها منتفعا بها بخلاف الدار المنهدمة وقيل فيها قولان بالنقل ثم ان اجاز حط قسط الشرب على الاظهر ب لو تلف المستوفى فيه خلاف مرتب على جواز الاستبدال ج لو غصب المستاجر المعين ثبت الخيار وان تمادى حتى مضت المدة انفسخ على الاصح فلو ادعى الغاصب انه ملكه وصدقه المكري قبل بناء

على

لفوات المنفعة المعقود عليها قبل الانفساخ كما لو تلف المبيع قبل القبض

على جواز البيع المستاجر ولا يسقط به حق المكتري على الاظهر واما غير المعين فيبدل د لو قبض ولم ينتفع حتى انقضت المدة استقر المسمى واجر المثل في الفاسد لان التفويت كالاستيفاء بخلاف ما لو اتلف العين وان المنافع المستقبلة كالمنعدمة بنفسها ولذلك لم يضمنها الغاصب ه لو استاجر لقلع سن فسكن وجعه انفسخ لتعذر الاستيفاء شرعا **الثالث** زوال ملك الاجر بنحو بيع وحو واعتاق لا يؤثر والعبد لا يرجع بقسط ما بقي على المولى على الاظهر فانه كالمستوفى الا الموقوف على الاظهر فانه اذا انتقل الى البطن الثاني تبين انه اجر ما ليس له بناء على انه يأخذ من الواقف وكذا اذا زاد القيم على سن الصبي وان لم يزد واحتلم في الاثناء فالاظهر انه لا ينفسخ لظنه وجريان العقد لمصلحته **فرع** يجوز بيع المستاجر من المستاجر ويبقى حكم الاجارة على وجه ومن غيره على الاصح كبيع الارض المزروعة المزوجة وكانه استثنى المنافع ولو استثنى لنفسه جاز على الاظهر لان جابرا باع بعيره من الرسول عليه السلم وشرط حمله لانه لنفسه الى المدينة

كتاب الجعالة

وهو التزام مال في مقابلة عمل لا على وجه الاجارة والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وقصة من قرا الفاتحة

على الملدوغ بجعل ويؤيدها الحاجة وفيه بابان الاول
الباب الاول في شرائطه والنظر في امور
الصيغة ولا بد من اذن عام او خاص مثل من رد عبدي
الآبق او دابتي الضالة او رد زيد فله كذا فلا يشترط
القبول بل الاستماع حتى لو رد من لم يصل اليه لم يستحق لانه
متبرع الثاني العاقد ويشترط للجاعل اهلية الاستيجار
والعامل اهلية العمل فلو شرط غير المالك استحق عليه وان
حكى عنه كاذبا لم يستحق على واحد الثالث المعقود عليه
وهو العمل وشرطه امكان الاستيجار عليه لا العلم به ولا
الجهل على الاظهر والجعل وشرطه ان يكون معلوما فان قال فله
ثوب او ارضيه استحق اجر المثل فرعان الاول لو قال من
رد من بغداد فرده من طريقه فله القسط فان الجعل للكل وان
رده من فوقه فلا شيء للزيادة اذ لم يشترط عليه شيئا ولو
رده من صوب آخر لم يستحق شيئا الثاني لو عمم الشرط واشترك
اثنان في العمل اشتركا في الجعل وان عين فلا شيء للمعين اذ لا
يشترط معه وللمعين النصف الا اذا قصد الشريك اعانته ولو
شرط اثنين بالانفراد فاشتركا فلكل قسط ما شرط له

الباب الثاني في احكامها الاول

الجواز قبل تمام العمل كالقراض فان فسخ العامل بعد الشروع
لم يستحق شيئا لانه ضيع حقه وان فسخ الشارط استحق
اجر المثل فرع لو زاد او نقص فالعبرة بالاخير فلو لم يسمعه
العامل فله اجر المثل الثاني استحقاق الجعل بعد تمام العمل
فان رد الى بابه فهرب او مات قبل تسليمه لم يستحق اذ المقصود
فات فرع ليس له الحبس للجعل اذ لا شيء له قبل التسليم
بخلاف الاجير الثالث انه يصدق المالك في الرد والشرط
اذ الاصل فيهما العدم ويتحالفان في قدر الجعل

كتاب احياء الموات

وهو عمارة ارض لاما
والاصل فيه قوله عليه السلم من احيا ارضا ميتة فهي له وفيه
بابان الباب الاول في التملك والنظر في امور
الاول المتملك وهو المسلم في دار الاسلام والكافر في دار الكفر
والمسلم ان لم يذب عنه الثاني المتملك وهو الارض المعراة عن
الاختصاصات وحيثيته آ ان يكون معمورة المسلمين او الداخلي
في تصرفهم اذ هي لمالك او لبيت المال ب ان يكون حريم المعمورة وهو
ما يتم منافعها به كالنادي والمرتكض والمناخ للقرية لا المرعى
الذي يرعى فيه عند الاستسقاء على الاظهر وما لو حفر لسال اليه
الماء او خيف الانهيار للقناة والفناء والممر وجه الباب للدار مطلقا

ومطرح التراب والثلج ومصب الماء إن كانت محفوفة بالموات
وان كانت محفوفة بالاملاك فلا حريم لها فان الاملاك متعارضة
ولكل ان يتصرف في ملكه بالعادة فان تعدى ضمن فلو اراد
ان يتخذ داره حماما او حانوت حداد واحكم الجدار بحيث لا
يضر بملك الجار تمكن والا فلا ج اختصاص المسلمين بالوقوف
بعرفة على الاظهر لان احياءه يفضي الى التضييق د التحجر
فمن اعلم بنصب او شرع في احيائها فهو اولى بها فان تهاون وضيع
فان استمهل امهل الا ان طال العمر في السنة التي بلغه فان
بادره غيره واحيا ملك على الاظهر كما لو اشترى سوما على
سوم الغير ه الاقطاع وهو كالتحجر وليقطع الامام قدر ما
يقدر المقطع له على عمارته و الحمى يحمي الامام لنحو نعم
الصدقة والجزية والضعفة على الاظهر لان عمر رضي الله عنه
حمى لابل المسلمين من غير نكير وينتقض لا حمى الرسول عليه
السلم على الاظهر فانه كالنص وحمى غيره كالاجتهاد **الثالث**
ما به يتملك وهو العمارة بحيث يتاتى منه المقصود فيحوط الزريبة
ويعلق بابها ويسقف بعض الدار اذ به يصير مهيأ للسكون ويجمع
التراب او نحوه حول المزرعة ويسويها ويكربها ويرتب الشرب ان لم يكف
المطر ولا يشترط على الاظهر لانه انتفاع **الباب الثاني**

في الحقوق العامة الاول الاراضي وقد سبق الثاني المعادن وهي ظاهرة
وباطنة فالظاهرة كالنفط والموميا لا تتحجر ولا يقطع لان ابيض
بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فهم باقطاعه
فقيل انه كالماء العد فقال لا اذن ولا يملك منها الا ما اخذ كمياه العيون
فرعان الاول اذا ازدحم رجلان قدم الاسبق بقدر حاجته فان
تساويا اقرع وقيل يقدم الاحوج ب لو حفر بجنب المملحة حفرة
ملكها وما يجتمع فيها فكانه اخذه ووضع فيها واما الباطنة
كالذهب والفيروزج فيملك بالاخراج لا بالاظهار على الاظهر اذ
بعد يحتاج الى العمل وباحياء ارض هي فيها تبعا لانه جزء المتملك
ج المياه فالبادئة بنفسها كمياه الاودية شاع ينقطع الجدول منها
ويملك وعند التزاحم يسقي الاعلى فالاعلى الى الكعب للحديث وعند
التساوي يقرع فان اراد احدهم ان يعلوهم ويحبس عنهم الماء لارض
استجدها لم يمكن لان استحقاقهم ثابت فلا يدفع وحافر البئر في
الموات للارتفاق احق بها الى الارتحال وفي الكه يملكها **فرعان**
آ لا يجب بذل الفاضل الا للماشية لقوله عليه السلم من منع فضل الماء
ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته والمعنى ان يمنع الكلا عن ماشية
غيره بسبب الماء الذي يقرب الكلا ب لو اشترك جماعة في حفر
قناة اشتركوا فيها بحسب العمل وتقسم بخشب فيها ثقب متساوية

او بالمهاياة وهي لا يلزم د المواضع الشائعة فالشوارع للطروق
ويجوز الجلوس فيها للاستراحة وللمعاملة ما لم يضيق ويتقدم الاسبق
ثم من خرج له القرعة فان ترك الحرفة او انتقل او فارق على قصد
العود وطالت المدة بطل حقه وكذا السابق الى بيت من المدرسة
او الرباط او موضع من المسجد للافتاء والتدريس ولو دخل للصلوة ثم خرج
ليعود بقي حقه على الاظهر لقوله عليه السلم اذا قام احدكم من مجلسه
فهو احق به اذا عاد

كتاب الوقف

وهو حبس الاصل وتسبيل المنافع وسنده ان عمر رضي الله عنه قال
يا رسول الله اصبت مالا لم اصب مثله قط واردت اتقرب به الى الله
فقال عليه السلم احبس الاصل وسبل الثمرة فجعلها عمر صدقة لا تباع
ولا توهب ولا تورث وفيه بابان

الباب الاول

في شرائطه والنظر في امور **الاول** الصيغة ولا بد من لفظ الواقف
صريحا كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت صدقة موقوفة او محرمة
او صدقة لا تباع ولا توهب وجعلت البقعة مسجدا وكناية نية
كحرمت وابدت على الاظهر لانهما لا يستعملان الا تابعا وتصدقت
وحده في العامة وفي المعين هو صريح هبة ويتجه ان يقال قرينة
العموم تلحقه بالصرائح وقبول المعين بناء على تملكه ولا شك ان حقه
يبطل برده كما في الوصاية والوكالة ولذا رد البطن الثاني على الاظهر

اذ الحق انهم يتلقون الوقف من الواقف لان استحقاقهم بفعل الوقف
لا بما بينه وبين البطن الاول ما يوجب انتقال حقه اليه وشرطها
التنجيز والتابيد والالزام واعلام المصرف **اما الاول** فبان
يضيف الى موجود ولا يعلق فلو قال على من سيولد او على رجل
ثم على المساكين فهو وقف منقطع الاول والاقوم القطع ببطلانه
لانه لم يصادف متعلقا وكذا اذا رد البطن الاول فان استحقاق البطن
الثاني موقوف بانقراضه ولو علق فسد كالهبة **واما الثاني**
فبان لا يوقت مثل ان يقول وقفت سنة فانه مائل عن وضعه اما
لو عين جهة ينقطع اخرها كالاولاد فالاصح انه يصح لان لفظ
الوقف يستلزم الدوام وتعيين المصرف لا يستلزم عدمه وتصرف
مهما انقطع الى اقرب الواقف فانه صدقة وصلة ثم الفقراء والمساكين
لان سد حاجتهم اهم وقيل الى المصالح والمنقطع الوسط كمنقطع
الاخر على الاظهر **واما الثالث** فبان لا يشترط الخيار فيه اذ
لو شرط لفسد لمناقضته ولو شرط الخيار في تغيير المصرف لم يثبت
الشرط لانه يستلزم نقض وقف وابدا اخر ويتبع غيره كشرط
ان لا يوجر على اظهر الوجوه وثالثها الفرق بين ان منع الزيادة
على سنة وان منع مطلقا ولو خصص المسجد بطائفة لم يختص
بخلاف المدرسة لانهم من قبيل التحرير على الاظهر **واما الرابع**

فبان بتين جهة فلو قال وقفت هذه البقعة ولم يفصل فسد للاجمال
على الاظهر **فرع** لو وقف على شخصين وبعدهما على المساكين فنصيب
من مات للاخر على الاظهر لان استحقاقهم مشروط بفقدهما
ب والثالث الواقف اهل التمليك والموقوف عليه اهل التملك منه ان كان
معينا وما لا يكون معصية ان كان امرا عاما ولا يقف على نفسه
ونص العبد فان اطلق فعلى السيد كالموهوب بخلاف ما لو وقف
على البهيمة على الاظهر فانها لا تستعد للتملك ليتعدى منها ولا
على البيع والكنيسة ويجوز على ذمي معين وفي الوقف على الاغنياء
خلاف مبني على ان القربة شرط او المعصية مانع ورجح الثاني
فرع لو وقف على الفقراء فافتقر لم يستحق على الاظهر لان كونه
واقفا اخرجه ولو شرط التولية لنفسه لم يستحق رسم المتولي **الرابع**
الموقوف وشرطه ان يكون مالا معينا ينقل ونقيل فيجوز وقف
العقار والمنقول الشائع والمفرز والغنم للبن والصوف لا
الكلب المعلم بناء على انه تمليك ولا المستولدة والطعام فان منفعته
في استهلاكه والدنانير لان التزين لا يقصد منها بخلاف الحلي
الباب الثاني في حكمه وهو لفظي ومعنوي
اما الاول ففيه مسائل **الاولى** لو قال وقفت على اولادي واولاد
اولادي اشترك اولاد ليل على الترتيب وان زاد ما تعاقبوا وتناسلوا

بطنا بعد بطن فانه يذكر للتعميم وثم والاعلى فالاعلى والاول
فالاول للترتيب **الثانية** يدخل اولاد البنين والبنات في اولاد الاولاد
لان الولد يتناول الذكر والانثى وفي الذرية والنسل والعقب لا اولاد
البنات في من ينتسب الي واولاد الاولاد في الاولاد فان تسميتهم
اولادا مجاز لجواز النفي **فرع** لو قال وقفت على اولادي وبعده
اولادي واحفادي على الفقراء فهو منقطع الوسط وقيل شرط
انقراضهم قرينة الادخال **الثالثة** لو وقف على البنين والبنات
لم يستحق المشكل بخلاف ما لو وقف عليهما على الاظهر كالارث
الرابعة الاناث تدخل في مثل بني تميم على الاظهر لانه اسم القبيلة
وعترة الرجل ذريته وقيل عشيرته **الخامسة** لو وقف على الموالي
وله معتق ومعتقون فسد على الاظهر لاشتراك اللفظ وعدم
القرينة والتقديم بالعصوبة والتوزيع فيهما ليسا بثبت
واما الثاني ففيه مسائل **الاولى** انه يلزم بنفسه وعند ابي حنيفة
بحكم القاضي وموت الواقف ان اضاف الى ما بعده ويزول ملك
الواقف وينتقل الى الله تعالى ان كان الموقوف عليه جهة لان تمليكها
متعذر والبه ان كان معينا على الاصح لاضافته اليه واستحقاقه
المنافع وامتناع بيعه لا يقدح في ملكه كالمستولدة **الثانية**
انه يملك غلات الموقوف وزوائده المنفصلة ويجوز التصرف في الولد

كالثمر واللبن والوبر وقيل وقف كولد الاضحية والمتولدة والاو
ارجح لتماثل الحكم لا وطئ الجارية اذ الملك بين ضعيفا وله مهرها
وقيمة ولدها وتزويجها ان جوزناه وهو الاظهر تحصينا وتشبيها
بالاجارة **الثالثة** التولية لمن شرط فان اطلق فلمن له الملك وقيل
للسلطان في الوقف العام وقيل للواقف لانه كان له ولم يصرف
الى غيره قلنا بسبب الملك وقد زال وشرطه الامانة والكفاية
فان اختلت احديهما نزع السلطان وعليه العمارة وتحصيل
الريع بالطريق الاحوط ولا يتخطى عما رسم وله ما شرط ثم اجرة
العمل على الاظهر ومؤن الموقوف مما شرط ثم على الموقوف عليه
الرابعة لو تلف الموقوف بجناية فالاقوم ان يشترى ببدله مثله
ويقوم مقامه كالمرهون وان تلف بنفسه ولم يبق منه شيء فات
الوقف وان بقي كدار انهدمت وجذع انكسر وامكن التدارك
فلا ازالة لا بيع على الاظهر ويشترى به مثلها او قسط منه على
الانفس لا المسجد ونحوه **الخامسة** لو اوجر فزيد لم ينفسخ وان كان وقفا
على الجهة على الاظهر لان ما يطرأ بعد لزوم لا يؤثر فيه
السادسة اذا اندرس شرط الواقف فان عرف اربابه قسم
بينهم بالسوية وان لم يعرف صرف الى اقرب اقارب الواقف
ثم الفقراء على الاظهر

كتاب الهبة

الهبة تمليك منجز تام بلا عوض فان قصد ثواب الآخرة فصدقة
وان بعث الى المتهب اكراما له فهدية والاصل فيها قوله تعالى
فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وقوله تعالى والمصدقين
والمصدقات وقوله عليه السلم تهادوا تحابوا وفيه ابواب

الباب الاول في شرايطها والنظر في امور ثلاثة الاول

الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول الا في الهدية فانه يكفي فيها البعث
والاخذ للعادة المستمرة في عصره عليه السلم وفيه مسايل
الاولى لو قال اعمرتك هذه الدار واذا مت فهي لورثتك صح هبة
لانه مقتضى موضوعها وان قال عاد الي فسد على الاصح للنص
بما ينافيه وان اطلق صح مؤبدا على الجديد لقوله عليه السلم
لا تعمروا ولا ترقبوا ومن اعمر شيئا او ارقب فسبيله الميراث
الثانية الرقبى وهو ان يقول ارقبتك داري او داري لك رقبى او
هي لك فان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر ملكك وحكمه
حكم الصورة الثانية من العمرى **الثالثة** لو قال بعت بلا ثمن لم يصح
للتناقض ومن جعل لفظ الهبة بذكر العوض كناية في البيع فله ان
يفرق بان الهبة وان لم تقتض العوض لم تقتض عدمه وان ذلك
اوجب العوض قديما في الهبة من الاعلى للعرف **الثاني**
العاقد ويشترط في الواهب جواز التبرع منه وفي المتهب اهلية

الثالث المعقود عليه وشرطه قبول البيع فيصح هبة الدين
من المديون دون غيره ويكون ابرا فلا يحتاج الى القبول على الاظهر
لانه اسقاط **فرع** اعطاء الكلب يوجب نقل الاختصاص كالوصية
به والخلاف في هبته بحث لفظي

الباب الثاني

في احكام الهبة **الاول** حصول الملك بالتسليم والتسلم لقوله عليه السلام
لا يصح الهبة الا محوزة مقبوضة فان مات احدهما قبله قام وارثه
مقامه لما روى ان الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها
عشرين وسقا من التمر ثم مرض وقال وددت لو حزتيه والان
هو مال الوارث وقيل يتبين بالقبض حصوله بالعقد وقال
ابو حنيفة لو قبض بغير اذن الواهب في المجلس ملك **الثاني**
اللزوم فلا رجوع لغير الاصول لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهما انه قال عليه السلام لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا
الوالد فيما يهب لولده وقال ابو حنيفة يرجع الاجنبي لما روى
ابو هريرة انه قال عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب
ولا يرجع المحرم واحد الزوجين **فرع آ** لو استلحق رجلان صبيا
ووهبا منه شيئا فالرجوع لمن يلحق به وقيل ليس له ايضا لان
ابوته لم تظهر عند العقد **ب** لو وهب الولد المنتهب من لده
فليس للجد الرجوع على الاظهر لانه ليس واهبا منه ثم شرط الرجوع

بقاء الموهوب في ملك الولد مطلقا عن حق لازم وان زوج ودبر
لا ان عاد اليه على الاظهر اذ ليس له نقض ملك لم يكن منه ويحصل
بلفظ صريح لا ببيع وعتق ونحوه على الاظهر لانه لو فسد لم يؤثر
وان صح يستلزم تقدم الملك المستفاد منه وهو دور ويتبعه
الزوائد المتصلة **فرع** لو حجر على الولد بالافلاس لم يرجع كما
لو رهن وقيل يرجع كالبائع قلنا البائع غريم له مزيد تعلق بخلاف
الوالد **الثالث** الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب اذ اللفظ ينبئ عن
التبرع والمقيدة بعوض مجهول تفسد وبغيره ينعقد بيعا
على الاصح **تنبيه** هبة المظروف لا تستتبع الظرف الا بالعادة
والمردود يستعمل بالمعتاد

كتاب اللقطة

روي فيها احاديث كثيرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب
وضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفيه بابان

الباب الاول

في الالتقاط وهو اخذ المال الضائع
للتعريف والاظهر انه يستحب لمن يثق بامانته ويحرم على غيره
ويجب الاشهاد عليه لقوله عليه السلام من التقط لقطة فليشهد

عليها والنظر في الآخذ والماخوذ **اما الاول** فشرطه اهلية
الامانة والكسب فان اللقطة امانة في الحال وكسب في ثاني الحال وهو
العدل الحر المكلف فلو كان كسوبا غير امين استحق التملك على
الاصح اذ الامانة غير شرط فيه لكنه يحول الى امين فياخذ الولي
من الصبي ويتملك له فان قصر ضمن ويسلم الامام ملتقط الكافر والفاسق
الى امين او يشرف على تعريفها واخذ العبد باذن السيد التقاط
له وبغير اذنه غصب يعلق الضمان برقبته على الاصح لانه لا يستاهل
للامانة ولا يستبد بالاستقراض والاخذ منه التقاط مسقط على
الاظهر لانها ضائعة بعد واهل الالتقاط نائب المالك وكذا لو تقرر
السيد في يده امينا والا تحدى كاهماله ولا يستقل العبد بالتعريف
والتملك على الاظهر كالشري **فرع** المكاتب كالحر لاستقلاله
وكذا من بعضه حر ثم ان لم تجر مهاياة فهو مشترك وان جرت فهو
مختص بمن وقع التملك في نوبته على وجه والالتقاط في وجه او مشترك
وجهان مبنيان على ان الاكساب النادرة تدخل تحت المهاياة ام لا
والاول اظهر **واما الثاني** فكل مال ضائع بسقوط او غفلة معرض للضياع
فالحيوان يوخذ للحفظ مطلقا او للتملك فيما لا يمتنع عن صغار
السباع بعدوه او قوته او طيرانه وما يمتنع في العمران وجد
على الاظهر لان الايدي تمتد اليها وعين لهما مطلقا **فروع**

آ لو وجد غنما في مفازة امسك او باع ويراجع الحاكم ان كان على الاظهر
وتملك الثمن بعد التعريف او اكل وغرم للمالك ولا ياكل في
العمران لان حفظه متيسر **ب** لو وجد ما يتسارع اليه الفساد
وامكن تجفيفه جفف وباع منه ما به يجفف الباقي والا باع
او اكل لقوله عليه السلم من وجد طعاما فليأكله **ج** لو وجد بعيرا
قلد الهدي لم يجز ذبحه للهدي على الاظهر فلعل صاحبه اراد
ذبحه بنفسه **الباب الثاني** في احكامها **الاول**
انها امانة ابدا ان اخذ للحفظ فان يده للمالك ومدة التعريف
ان قصد التملك لانه بعدها ممسك لنفسه ما لم يخن ولا يوثر
القصد المجرد بعد الاخذ على الاظهر كما في الوديعة قبل المودع
عنده امين المالك قلنا والملتقط امين الشرع **فرع** لو تعلق
ضمن ولم يكن التملك على الاظهر لانه جوز عند وجود الامانة
الثاني وجوب التعريف في كل يوم ثم اسبوع ثم شهر وليعرف بعض
صفاتها كالعفاص والوكاء حيث وجد وفي الذي ينتهي اليه
ان اخذ من الصحرا او في ابواب المساجد والاسواق والاندية ونحوها
الا اذا كان قدر دينار او اقل فيكفيه ان عرفه مدة يظن اعراض
المالك عنه لما روي ان المرتضى رضي الله عنه وجد دينارا فذكره
للنبي صلى الله عليه فامره باستنفاقه **فرع** مون التعريف

من بيت المال ثم عين اللقطة ان قصد الحفظ وان قصد التملك
فعليه لانه سعى لنفسه وفيه نظر واما مؤن اللقطة فليس
عليه بل الحاكم يستقرض او يبيع منه ما ينفق على الباقي
الثالث التملك بعد التعريف ولا بد من لفظ يدل عليه
فرع لقطة حرم مكة لا يتملك على الاصح لقوله عليه السلم
ان الله حرم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد اي على الدوام والا فلا تخصيص **الرابع** وجوب
الرد اذا ظهر طالبه وبين امتيازه وان تملك بارش عيب حدث عنده كالمستقرض
فان وصف وظن صدقه جاز الرد ولم يجب على الاظهر **فرع**
لو دفع الى الواصف ثم بين آخر حول اليه فان كان تالفا يغرم
من شاء والقرار على الواصف

كتاب اللقيط

وفيه بابان **الباب الاول** في الالتقاط وهو اخذ صبي ضائع
لا كافل له وهو فرض كفاية لانه تعاون على البر وانقاذ عن
الهلاك ويجب الاشهاد عليه حذرا عن الاسترقاق ويتاهل
له حر مكلف مسلم رشيد لا العبد لانه لا يتفرغ لحضانته فينزع
منه الا اذا اذنه السيد فيكون هو الملتقط وكذا المكاتب
والكافر لا يلي امر المسلم والفاسق لا يأمنه الشرع ولا يشترط
الغنى فان الرزق على الله ولا ظهور العدالة نعم لو اراد المسافرة به

منع حتى يظهر عدالته **فرع** لو تزاحم اثنان قدم الاسبق الى الا
ثم الغني وظاهر العدالة ثم من تخرج القرعة باسمه وحكمه
ان يحفظه ويربيه حيث وجد فيه او في مثله واصلح منه
فينقل من البادية الى القرية ومنها الى البلد دون العكس
لان فيه تضييق المعيشة وتغيير الجبلة الفاضلة وينفق
عليه من الحقوق العامة كوقف اللقطاء او من ماله الخاص
ثم ما يجده الحاكم ان يتبين ويستقل بحفظه وهو كلفا فانه
وفرشه والدنانير المنثورة والدار التي هو فيها لانه صاحب اليد
لا المدفون تحته والموضوع بقربه على الاظهر الا اذا
وجد معه كتاب ان المال له ثم يراجع القاضي لينفق عليه من
مال المصالح ثم يستقرض عليه من الاغنياء

الباب الثاني في احكام اللقيط الاول

اسلامه انما يحكم باسلام البالغ بان يعرب به والصبي باسلام
احد ابويه ولو بعد علوقه وسابيه منفردا عن الابوين
وكان الاسترقاق انجاد ثان وبامكان النسب من مسلم
وذلك في لقيط وجد حيث سكن مسلم وظاهر النص
ان مباشرة الصبي غير معتبرة اذ الاصل تصديق الباطن
وعبارة الصبي لا تفصح عنه لغيره لكن يحال بينه وبين

لتقاط

الى الله الكافر احتياطا وتمسك ابو حنيفة رحمه الله عليه
باسلام علي كرم الله وجهه واجيب بانه كان ابن خمس عشرة
سنة **فروع آ** لو بلغ المحكوم باسلامه واعرب بالكفر
فمرتد لا تابع الدار على الاظهر لضعف التبعية فيها **ب**
لو استلحق اللقيط المسلم ذمي لحقه وتبعه في الدين ان بين والا
فلا لان استقلال الكافر بابطال حكمنا بالاسلام ضعيف
ج من بلغ مجنونا كالصبي ومن بلغ عاقلا ثم جن فاسلم احد
ابويه ففي التبعية خلاف مبني على عود الولاية **د** الحرية وهي
الاصل حتى لو قتله حر يجب القصاص او الدية فلو ظهر مدعي الرق
طولب بالبينة وان كان في يده على وجه الالتقاط لان مستندها
معلوم بخلاف ما اذا لم يعلم او التقط لقيطة فادعى انها ملكه
لان الملك محقق فيها ثم لا بد من ذكر السبب على الاظهر لان
الحكم بالرق خطير ولعل الشاهد عول على ظاهر اليد او ما توهمه
سببا للملك فلو بلغ واقر به قبل على الاصح لان سبق اقراره بالحرية
او الرق لغير على الاظهر ويؤثر لا فيما سلف مضر بالغير لان
غيره لا يؤاخذ باقراره **فروع آ** لو نكحت لقيطة ثم اقرت فالنكاح
باق والولد السابق علوقه حر ولا قيمة على الزوج لا المتاخر
فانه موهوم فلا يجعل كالمستوفى وللسيد الاقل من المسمى

ومهر المثل فان السيد لا يدعي اكثر منه وتعتد عدة الحرائر
فانها مقتضى العقد السابق **ب** لو نكح اللقيط ثم اقر بطل النكاح
وتعلق المسمى او نصفه بكسبه وما كان في يده **ج** لو جنى ثم اقر تعلق
الارش برقبته وان جني عليه فللسيد الاقل من الدية والقيمة
ج النسب نسبان مستلحقه لعسر البينة وعدم المنازعة ولو
عبد لكنه التسلسل لا مكانه وقطع ولا السيد منقوض باستلحا
المعتق لا المراة المزوجة بلا بينة فانه لحاق بالزوج فلو تنازع
اثنان حكم بالبينة ثم القائف ثم ميل طبعه اذا بلغ ولا يرجح
بالاسلام والحرية اذ لا تعلق لهما بالنسب **د** حكم الجناية فان
جنى اللقيط المسلم غرم بيت المال لانه عاقلته وان قتل عمدا و
قلنا يقتص الامام لمن لا وارث له وهو الاصح لان المستحق جهة
الاسلام لا احاد المسلمين حتى الصبيان والمجانين اقتص له
لانه معصوم مسلم لا ان بلغ ولم يعرب بل يجب الدية

كتاب الفرائض

الاصل فيها قوله تعالى يوصيكم الله
الاية وقال عليه السلم ان الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم الى نبي مرسل
ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها ابين قسم
وفيه ابواب

الباب الاول

في بيان الورثة وقدر حقوقهم وفيه فصول **الفصل الاول**

في بيان الورثة أسباب الإرث أربعة الأول النسب ويرث به
من الرجال ثمانية الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا
والأخ من أي جهة كان وابن الأخ إلا من الأم وعم كذا وابنه
ومن النساء خمس البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم وجدة لم
تدل بذكر بين أنثيين وإن علت والأخت من أي جهة كانت
الثاني النكاح ويرث به الزوج والزوجة الثالث الولاء ويرث
به المعتق والمعتقة وعصباتهما المتعصبة بنفسها الرابع
جهة الإسلام وذلك إذا صرف إلى بيت المال لفقد من يرث
أو يستغرق بالجهات الأخر ولا رد على ذوي الفروض ولا توريث
لذوي الأرحام عندنا إلا إذا لم ينتظم أمر بيت المال على وجه
على الأظهر والورثة من يرث بالفرض والتعصيب أو بهما الفصل ٢
في الفروض وهي ستة الأول النصف وهو لواحدة من البنات
أو بنات الابن والأخوات من الأبوين أو من الأب وللزوج بفقد
الولد وولد الابن الثاني الربع وهو للزوج مع الولد أو ولد
الابن وللزوجة بفقدهما الثالث الثمن وهو للزوجة مع الولد
أو ولد الابن الرابع الثلثان وهو لبنتين وبنتي ابن وأختين لأبوين
أو لأب فصاعدا الخامس الثلث وهو للجد كما سيأتي وللأم
بفقد الولد وولد الابن وفقد اثنين من الإخوة والأخوات

ولولدي الأم فصاعدا السادس السدس وهو للأب بالولد أو
ولد الابن وللجد بأحدهما وللأم بأنواع الثلث والجد كما سيأتي
وللجدة ولواحد من أولاد الأم ولبنت الابن مع بنت أو بنت
ابن أعلى وللأخت لأب مع الأخت لهما الفصل الثالث في التعصيب
قال عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض
فلأولى عصبة ذكر فالعصبة من يرث الباقي عن ذوي
الفروض والكل عند عدمهم وهم قسمان الأول من يتعصب
أبدا وهم الابن وابنه والأخ من الأبوين إلا في المشركة وهي زوج
وأم وولداها وأخ من الأب والأم وأكثر فإن الفاروق
شركهما في الثلث والأخ من الأب وابنهما والعم وابنه والمولى
وعصباته ثم معتق الأصول ويقدم مولى الأب وجر ولاء غيره
مقرر والمرأة لا ترث بالولاء إلا من معتقها الثاني
من يرث بالعصوبة تارة وبالفرض أخرى وهم صنفان
الأول من يتعصب بنفسه وهم الأب عند عدم الابن وابنه
وترد الأم إلى ثلث الباقي في صورتين زوج وأبوين وزوجة
وأبوين كأنه يعصبهما والجد فيرث بالعصوبة حيث
لا وارث سواه أو يبقى منه أكثر من السدس ولا إخوة
ويفرض له السدس حيث لم يبق ويتخير إذا اجتمع معه

الاخوة بين المقاسمة وثلث جميع المال ان لم يكن معهم
ذو فرض وبينها وبين ثلث الباقي وسدس الجميع ان كان
ويعاد ولد الاب بولد الابوين فيخص نصيبه حجبا ونقصانا
كجد واخ ابوين واخت لاب لان تعصيب الجد لاجل المقاسمة
لانه كالاخ فحيث لا مقاسمة فلا تعصيب فيفرض لها النصف
وتعال المسألة من ستة الى تسعة ويضم نصيبهما الى
نصيبه ويقسم اثلاثا ولو كانت ثلث اخوات او اكثر يتجه
ان يفرض لهن ايضا لتعذر المقاسمة بخلاف ما لو كانت
اختان الثاني من تعصب بغيره وهن البنات والاخوات
فالبنت بالابن وبنت الابن بذكر في درجتها وباسفل منها
ان منعت من الفرض والاخت بالاخ المساوي لها في الجهة
وبالجد والبنت ويأخذ الذكر مثل حظ الانثيين **الفصل**
اذا اجتمع في شخص جهتان يمكن اجتماعهما في الاسلام
من غير شبهة كزوج هو ابن عم او معتق او ابني عم
احدهما اخ لام يرثهما فيختص الاخ بالسدس
ويقسم الباقي ولا يرجح لان القرابة عين مجانسة بخلاف
الاخ للاب والام وان لم يكن ورث الاقوى ما حجب او لا
يحجب وحجبه اقل كبنت هي اخت لام وام هي اخت لاب او ام

ام هي اخت لاب فان حجب الاقوى ورث بالاضعف كام
ام هي اخت لاب ثم **الباب الثاني**
في موانع الارث والشك فيه والموانع اما ان يكون فيه
او خارجا عنه فالفصول ثلثة **الاول** في الموانع التي
فيه وهي اربعة **الاول** اختلاف الدين بالاسلام و
الكفر لقوله عليه السلم لا يتوارث اهل ملتين ويرث
اليهودي من النصراني لان الكفر كله ملة واحدة
لا الذمي من الحربي على الاصح لقطع الموالاة بينهما
والمعاهد كالذمي على الاظهر **فرع** المرتد لا يرث
ولا يورث منه بل ما تركه فهو فيء **الثاني** الرق لان
تمليك العبد وتوريث السيد متعذر ان فلا يرث
المكاتب لتوقع العجز والعود الى السيد ومن بعضه
حر لان توريثه وحده متعذر ويورث منه على الجديد
لتحقق ملكه ولا شيء للسيد على الاظهر لان المال بسبب
بعضه الذي لا تعلق للسيد به **الثالث** القتل لقوله
عليه السلم لا وصية لوارث ولا ميراث لقاتل وان لم يضمن
كالقصاص لانه باختياره ولغرض نفسه لا كقتل الامام
حدا على الاصح لانه فرض عليه **الرابع** استبهام تاريخ

كان يغرق المتوارثان ولم يتعين من مات اولا فرض عدم كل بالنسبة الى الآخر **الفصل ٢** في الحجب من يدلي الى المورث بنفسه بنسب او نكاح لا يحجب كالابوين والولد والزوجين واما غيره فيسقط ابن الابن والجد بالابن والجدة من جهة الام بها وبالقربى منهما ومن الاب بالوسطى والام والقربى من الجهتين وبنت الابن بذكر اعلى وبنتين ما لم تعصب واولاد الابوين بالابن وابنه والاب واولاد الاب بهم وبالاخ من الابوين والاخت من الاب باختين من الابوين ما لم تعصب وابن الاخ بالجد والاخ وحاجبه والعم بابن الاخ وحاجبه وابن العم به وبحاجبه والعلات منهم بالاعيان والاخياف بالفرع والاب والجد والمعتق بعصبات النسب وعصباته به وترتيبهم كترتيب عصبات النسب الا ان الاظهر انه يقدم الاخ على الجد ليتمحض تعصيبه لا ابن الاخ لبعده **الفصل ٣** في الشك وهو على اقسام **الاول** الشك في البقاء وهو ان ينقطع خبره فيوقف نصيبه ويوخذ في الحاضرين بالاسوأ لانه احوط وقيل يفرض حيوته لانه الاصل وقيل موته اذ الاصل استحقاقهم فلو خلفت امراة زوجا واختين واخا مفقودا فعلى الاول للزوج ثلثة اسباع وللاختين

الربع فان ثبت موته عند موت المورث صرف الباقي اليهما وان ثبت حيوته صرف نصف سبع آخر الى الزوج والباقي الى المفقود ولا يقسم ماله حتى يمضي مدة ظن الحاكم انه لا يعيش اكثر منه غالبا **الثاني** الشك في الوجود وهو ان يخلف حملا يرث ان انفصل ولو بتقدير كما لو مات عن زوج واخت لابوين وزوجة اب حامل فيحتاط حتى لو مات عن ابن فزوجة حامل صرف اليه خمس ما بقي منها لان اقصى ما يمكن فرض اربعة وقيل لم يصرف اليه شيء اذ لا ضبط بعدد الحمل فانه نقل عن امراة بانبار الفت كيسا كان فيه اثني عشر ولدا ثم ان انفصل حيا الزمان الحكم بوجوده عند الموت بان ولدت قبل اربع سنين ولم تكن في فراش بعد او ستة اشهر ان كانت واستهل او فتح الطرف او تثاوب لا ان اختلجت اعضاؤه ورث والا فلا **الثالث** الشك في الذكورة والانوثة كالخنثى وحكمه حكم الحمل **الباب** في الحساب وفيه فصول **الاول** في اصول المسائل وعولها الورثة ان تمحضت عصبات فاصل المسألة عددهم مثاله ابن وثلث بنات فالمسألة من خمسة والا فان اتحد الفرض او تماثلت الفروض فالاصل عدد الفرض منه واحد

فاصل النصف اثنان والربع اربعة والثمن ثمانية والثلث
ثلاثة والسدس ستة وان اختلفت فان تداخل المخرجان
بان يفني الاقل الاكثر كمخرجي الثلث والسدس فالاكثر وان
تباينا بان لا يفني بل يبقى واحد كمخرجي النصف والثلث
فالحاصل من ضرب احدهما في الاخر وان توافقا بان
يبقى اكثر كمخرجي السدس والربع او الثمن يرد احدهما الى جزء وفقه
البالغ ويضرب في الاخر كله فيصير اثني عشر او اربعة وعشرين
فالاصول سبعة اربعة لا تعول اثنان لا يخرج منه الا النصف
والجمع اكثر من نصفين وثلثة فانه لا يخرج منه الا الثلث
والثلثان ولا يكون اكثر من ثلثين او ثلث وثلثين واربعة فانه
يخرج منه الربع والنصف ولا يوجد الا ربع ونصف وثمانية
لا يكون فيه غير نصف وثمن وثلثة تعول ستة الى عشرة
مثاله زوج واختان واخ لاب زوج وام واخت زوج وام
واختان لاب واخت لام زوج وام واختان لاب واختان لام
واثنا عشر الى سبعة عشر بالاوتار مثاله زوج وبنتان
وام زوج وبنتان وابوان زوجة واختان لابوين واختان لام
وام واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين دفعة كزوجة وابوين
وبنتين **الفصل** في التصحيح لا يخلو اما ان ينكسر

سهم فريق او اكثر ولا يزيد على اربعة لان التعدد انما
ينحصر في الاولاد والجدات والاخوة والاخوات وبني
الاخوة وبني الاعمام وبينهم والزوجات والموالي والابن منهم
معا اكثر من اربعة **القسم الاول** ان ينكسر سهم فريق نظر فان
تباين العدد والسهم ضرب العدد في المسئلة وعولها ان كانت
عايلة وان توافقا ضرب وفقه فيما بلغ تصح منه المسئلة وتقسم
بان يضرب نصيب كل في المضروب ويعطى مثال التباين زوجة
واخوان ومثال التوافق ام واربعة اعمام **الثاني** ان ينكسر على
صنفين نظر وافق سهم صنف عدده رد الى الوفق والا ترك
بحاله ثم ان تماثل العددان ضرب احدهما في اصل المسئلة والعول
وان تداخلا فالاكثر وان تباينا ضرب احدهما في الاخر وان
توافقا فوفق احدهما في الاخر ثم المجموع في المسئلة مثال التماثل
اخوان لام واربعة اخوة لاب ثلث بنات وثلث اخوات
لاب مثال التداخل اربع بنات واربعة اعمام جدتان واربعة
بنين مثال التباين اربع بنات وثلثة اخوة اخوان لام واخ
واخت لاب مثال التوافق ست جدات وست عشرة بنتا وعم اربع
زوجات وستة بنين **الثالث** ان ينكسر على ثلث فرق فرد
عدد من وافقه سهمه الى الوفق ثم ان تماثل الجميع ضرب احدها

في المسئلة مثاله ثلث جدات وثلث بنات وثلث اخوات
وان تداخل ضرب الاكثر مثاله زوجتان وثمان جدات
واخ لام وثمانية اخوة لاب وكذا ان تماثل اثنان وداخلا
الثالث مثاله ثلث جدات وثلث بنات وستة اعمام
وان باينا الثالث ضرب احدهما في كله وافقا في وفقه مثاله
ثلث بنات وثلث جدات وخمس اخوات لاب اربع زوجات
وثمان جدات وست اخوات لاب وان تداخلا وباين
الاكثر الثالث او وافقه ضرب في كل الثالث او وفقه
المجموع في الاصل مثالهما جدتان وثلث بنات واختان
واخ لاب ثلث بنات وست جدات وثمان اخوات وان
تباينت ضرب احدها في جزء المجموع في الثالث وان توافقت
ضرب الوفق والمجموع في وفق الثالث ثم تضرب ما بلغ في
المسئلة مثالها ثلث بنات واربع زوجات وخمس جدات
وعم بنت واربع جدات وست بنات ابن واختان واربع
اخوة من الاب وان توافق اثنان وباينا الثالث ضرب وفق
احدهما في آخر والمجموع في الثالث اربع زوجات وخمس بنات
وست اعمام الرابع ان ينكسر على اربع فرق وامره معلوم
مما سلف الفصل الثالث في المناسخات اذا لم يقسم التركة

حتى مات وارث ما كان ورثته الباقين وارثهم منه كارثهم
من الاول فرض كان لم يكن مثاله اربعة بنين مات احدهم
عن الآخرين واختلف الارثان او كان له وارث آخر صحح
مسئله كل فان انقسم سهم الميت الثاني من المسئلة الاولى على
ورثته بحيث يصح على مسئلته فذاك مثاله زوج وام وجد
مات الزوج عن ابن وبنت والا فان وافق ما صحت منه مسئلته
ضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى فما بلغ يصح منه المسئلتان
فمن كان له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب الميت من الاولى
مثاله زوج وجد وام وثلثة اخوة لاب ثم مات الزوج عن
ابنين وبنتين والا ضرب الثانية باسرها في الاولى فمن كان
له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن كان له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في نصيب مورثه مثاله زوج وام وعم مات
الزوج وخلف خمسة بنين فان لم يقسم حتى مات ثالث
فافعل بالاول والثاني ما ذكرنا فان صح نصيب الثالث على مسئلته
فذاك والا فافعل بما صحت منه المسئلتان وما صح منه الثالث
ما ذكرنا وكذا اذا لم يقسم حتى مات رابع او اكثر

كتاب الوصايا

الوصية تبرع يضاف الى ما بعد الموت وكانت واجبة

بقوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية فنسخت
بآية المواريث والآن جايزة في الثلث لانه عليه السلم عاد
سعد بن ابي وقاص فقال اوصي بجميع مالي فقال لا
فقال بثلثي مالي فقال لا فقال بالشطر فقال لا فقال بالثلث
فقال الثلث والثلث كثير فقال لان تدع ورثتك اغنياء
خير من ان تدعهم عالة يتكففون وجوه الناس وقال عليه السلم
ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده وفيه ابواب **الباب الاول**
في اسبابها **الاول** الصيغة ولا بد من الايجاب مثل اوصيت
له او اعطوه او جعلت له هذا او ملكته بعد موتي ولو
عينت هذا له كناية تحتاج الى النية بخلاف ما لو قال
وهبت منه ونوى الوصية على الاظهر فانه صريح في التمليك
الناجز كما لو قال هذا لفلان لا هذا له من مالي والقبول ان
كان الموصى له معينا لا جهة بعد الموت فان التمليك حينئذ
فان مات بعد موت الموصي وقبل القبول قبل الوارث لانه
حق تملك ثبت له فيورث منه كالشفعة **الثاني**
الموصي وشرطه الحرية ولو بعضا والتكليف فلا يصح
من العبد وان عتق وقيل على الاظهر اذ لم يكن اهلا للتمليك

حالة الانشاء وامن الصبي المميز على الاصح لفساد عبارته
بخلاف السفيه فان حجره لمحافظة المال عليه ويصح من الكافر
ما لم يكن في معصية **الثالث** الموصى له وشرطه ان يكون موجودا
معينا اهلا للملك لدى الموت او جهة غير معصية وفيه
مسائل **الاولى** تصح للعبد فان عتق عند موته كالمستولدة
فله والا فلسيده وان عتق وقيل بناء على انه يملك بالموت
والقبول بينه فيفسد لعبيد وارثه ومكاتبه ان رق
الثانية تصح للحمل ان انفصل حيا لزمان يحكم بوجوده وقت
الوصية وللحربي على الاظهر والقاتل على الاصح كالهبة
لا للدابة الا اذا شرط صرفه في علفها فيتعين وتكون
وصية للمالك فانما نفعه وقيل للجهة لانها من موجبات
المثوبة فلا يشترط قبول المالك على هذا وكذا الوصية
للمسجد ونحوه **الثالثة** لا يصح للوارث الا برضا الباقين
على الاصح لقوله عليه السلم لا تجوز الوصية لوارث الا
ان يشاء الورثة وانما يعتبر الورثة والرضا بعد الموت **فروع**
الاول لو عين لكل وارث عرضا يساوي حصته يحتاج
الى الاجازة على الاظهر لان غرضهم قد يتعلق بعينه **الثاني**

اذا اوصى بالثلث لاجنبي ووارث فرد ما للوارث فللاجنبي
السدس اذ لم يوص له سواه بخلاف ما لو اوصى له بالثلث
ولوارثه بالكل فان التنقيص كان لمزاحمة الوصية الاخرى
واندفعت وقيل لا يزاحمه الوارث بناء على اجازة الوارث
عطية منه ج لو اوصى لاجنبي بالنصف ولاحد ابنيه بمثله و
اجزاها فالمال بينهما كما لو اوصى لاجنبيين وقيل للابن الموصى
له الربع والسدس وللاخر نصف السدس بناء على ما قيل
الوصية للوارث بما زاد على ارثه تخصيص له بالزائد لا
بقدر الموصى به حتى لو اوصى لاحد ابنيه بالثلثين وللاخر
الثلث الباقي لانه حينئذ يكون للاجنبي الثلث وللابن
الموصى له النصف والسدس الباقي للاخر وقد نحا الاجنبي
سدسا فيوزع عليهما د الموصى به وشرطه ان يكون موجودا
مخصوصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث فتصح بالحمل
الموجود والمنفعة لان وجود الاصل كوجودها والكلب المعلم
والجفن المحترمة لا بحمل سيوجد على رجح اذ لا يتعلق للوصية
ولا بطبل اللهو ان لم يصلح الحرب ولا يفصل رضاضه والزائد
على الثلث ان لم يكن له وارث خلافا له او كان ولم يجز و
اجازته تنفيذ اذ المنع كان له او ابتداء عطية اذ الوصية

ممنوعة نصا واصلا قولان والاكثر رجحوا الاول وعلى
الثاني يصح بلفظ الاجازة ايضا على الاظهر لانه تقرير
مقصود ما سبق باثبات مثله كتفسير العامل على الفراض
ولو اوصى بعتق فولا الزائد للوارث تذنيب الحق بالوصية كل
تبرع منجز في مرض الموت لاشعاره بحرمان الوارث والمراد
بالتبرع ازالة الملك والبدل مجانا من غير وجوب كالعتق والهبة
والعارية والمحاباة والتاجيل في البيع والزيادة على مهر المثل لا المسامحة
عن مهر المثل واجرة بدنه على الاظهر والزكوة وقضاء الدين
والحج الواجب وبالمرض ما يظن معه خوف الهلاك كالطاعون
والرعاف الدائم وتواتر الاسهال والقولنج وذات الجنب ومنه
السل وابتداء الفالج والحمى المطبقة وما يشهد عليه طبيبان مسلمان
ولحق به التحام القتال وتموج البحر واسر القتال والتقديم
للقصاص فلو تبرع لوارث او باكثر من الثلث وكان المرض
مخوفا افسدناه فان برئ صححناه وان لم يكن مخوفا واتصل
الموت فبالعكس فرع لو اجتمع تبرعات لا يفي الثلث بجميعها
قدم المنجز الاقدم منها فالاقدم كالمعلق به والمعلق فان
صدرت دفعة وزع الثلث عليها في غير العتق واقرع
فيه لما روي ان مريضا اعتق ستة اعبد لم يملك غيرهم

فخرج اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزا فارق اربعة
واعتق اثنين وفي قول تقدم العتق على غيره لانه يدفع تلك
الغبن بالسراية قلنا لا يضيعه والتقدم تضييع

الباب الثاني

في احكامها وهي على اقسام الاول ما يتعلق بالعقد وهو
امران الاول ايجاب الملك واصح الاقوال انه يحصل بالموت
لتعذر استيفائه للمورث وانتقاله الى الوارث والعود
عنه ويتبين بالقبول الكاشف عن عدم الرد الدافع فله زوايد
ايام التوقف ان قبل وعليه مؤنها وللوارث ان يطالبه بالقبول
او الرد ليستقر امره فان اصر على التوقف حكم عليه بالرد
الثاني الجواز فللموصي نقضها كالواهب قبل القبض بلفظ
نقضت او هو لوارثي او فعل ينبي عنه كالبيع والتعويض عليه
والرهن ولو بغير قبض على الاظهر والوطي بالانزال على الاظهر
وتغيير الموصى به بحيث يتغير اسمه كطحن الحنطة والبناء والغرس
فيه وخلط المعين بغيره لتعذر تسليمه فانها غير تامة فروع
ا لو اوصى لزيد بعين ثم اوصى لعمرو بها حمل على التشريك استصحابا
لما سبق بقدر الامكان بخلاف ما لو قال اوصيت له بما
اوصيت به لزيد كما لو اوصى لما لا ينتظم معه في الشركة كالدابة

والبيع بعد موته ب لو اوصى بثلث ماله فباع الجميع او وهب
لم يكن رجوعا اذ الموصى به ما يخلفه ج لو اوصى بمنفعة الدار
سنة ثم آجرها ومات فالاظهر ان مدة الاجارة لو استغرقت
السنة الاولى بطلت الوصية لان الموصى به قد انتقلت
والا فبقية السنة للموصى له ب ما يتعلق بالموصى له وفيه مسائل
الاولى لو اوصى لحمل فلانة فاتت بذكر وانثى سوى بينهما وان
اتت بحي وميت فالكل للحي اذ الميت كالمعدوم وقيل نصفه
ولو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه فاتت بذكر وانثى
او ذكرين لم يستحقها اذ الصيغة للتوحيد ولو قال ان كان
في بطنها خص الذكر ويعين الوارث على الاصح لانه كالموصي
وقيل وزع للتسوية وقيل وقف الى المصالحة الثانية الجيران اهل
اربعين دارا من كل جانب لقوله عليه السلم حق الجوار اربعون
دارا هكذا وهكذا وهكذا وقاري القرآن حافظ كله للعرف
والعلماء العلماء بعلوم الشرع وهي التفسير والفقه واصوله
والكلام على وجه لا العربية والطب والمشايخ من جاوز
الاربعين والارامل من لا زوج لها للعرف وقيل من لا زوجة
له ايضا للوضع الثالثة لو اوصى للفقرا والمساكين جاز صرفه
الى القبيلين لتشارك اللفظين عرفا ويجب استيعاب ثلثة

لا التسوية كما في الزكوة وكذا لو اوصى للعلويين ونحوهم
ان صححناها وهو الاصح بخلاف ما اذا امكن عدهم واستيعابهم
ولو اوصى لزيد والفقراء فالاصح انه كاحدهم كما اذا اوصى
لزيد وعمرو ولكن لا يسلب الحرمان للتنصيص **الرابعة**
لو اوصى لزيد وجبريل بطل في النصف وكذا لو قال وللريح
وقيل يلغو الاضافة ويكون الكل لزيد ولو قال ولله فالنصف
لزيد والباقي للفقراء على الاظهر لان عامة حقوق الله
للفقراء **الخامسة** لو اوصى لاقارب زيد عممت اولاد اقرب
اصل تعد قبيلة الوارث وغيره لا من الام في وصية
العرب خلاف العجم ولا الاصول والفروع على الاظهر
للعرف بخلاف ما لو اوصى لاقرب الاقارب والتقديم فيه
بالقرب ثم بقوة العصوبة على الاظهر فيقدم الابن على
الاب والاخ على الجد لا بالذكورة والاقارب بنفسه لا
تتناول الوارث **الثالث** ما يتعلق بالموصى به وفيه
مسائل **الاولى** لو اوصى بالحمل وحده صح وكذا لو اوصى
بالام دونه فان اطلق فالاظهر دخوله لانه كالجزء منها
الثانية لو اوصى بطبل وله طبل الحرب واللهو حمل على
الاول تصحيحا له بخلاف ما لو اوصى بالعود وله عود القوس

واللهو على الاظهر اذ لا يفهم منه عرفا فان لم يكن له الا عود
القوس تعين **الثالثة** لو اوصى بقوس حمل على قوس النبل
والناوك دون الندف والبندق ولا تستتبع الوتر على
الاظهر **الرابعة** لو اوصى بشاة جاز ان يدفع الصغير والكبير
والضان والمعز والذكر والانثى والسليم والمعيب لا السخلة
على الاظهر اذ لا تسمى شاة ويدفع البعير والبقر على الانثى
لا الجمل والثور والدابة على الفرس والحمار والبغل وقيل على
الفرس وحده **الخامسة** لو قال اعطوه واحدا من رقابي فماتوا
قبل موته او تعين الوارث عن واحد تعين بخلاف ما لو قتلوا
بعده فان الوارث يسلمه او قيمة مقتوله وان ماتوا جميعا
او قبلوا قبله سقطت الوصية **السادسة** لو اوصى ان يعتق
له رقاب اعتق ثلث ان وفى الثلث بها فان لم يف فواحد او
اثنان ولم يشتر الشقص على الاظهر لانه ليس رقبة بخلاف ما لو
قال اصرفوا الثلث الى العتق ويجزئ المعيب والصغير
وقيل ينزل على ما يجزئ في الكفارة فانه عرف الشرع **السابعة**
يصح الوصية بثمرة الاشجار وغلة الدار ومنافع العبد
مؤبدا او موقتا فان ابد فالرقبة للوارث وله العتق لا عن
الكفارة والبيع من الموصى له دون غيره لتعذر التسليم

بخلاف الشاة الموصى بنتاجها وعليه نفقته على الاظهر
لانها من لوازم الملك والمنفعة المعتادة للموصى له لا
النادرة كالملتقط ومهر الجارية على الاظهر كوطيها
والاظهر ان ولدها كهي فتورث عنه ويستاجر منه ويده
كيد المستاجر والمحسوب من الثلث كل القيمة فانها في مقابلة
المنافع وقيل ما نقص منه وهو الاشبه **فرع** لو قتل العبد واقتص
حبطت الوصية وان اخذ بدله يشترى به عبد يقوم مقامه
كما في الوقف وقيل يوزع على الرقبة والمنفعة وقيل هي للوارث
لانه بدل حقه والمنفعة تلف بالقتل وقيل للموصى له لانها في
مقابلة المنافع **الثالث** لو اوصى بحج صح فان عين المحرم منه تعين
والا احرم من الميقات وحجة الاسلام تحسب من راس المال ولا
تزاحم الوصايا كالزكوة الا اذا اضاف الى الثلث على الاظهر وكانه
استثنى وكذا المنذوره على الاظهر لانه دين **فرع** يجوز للوارث
ان يحج عنه وان لم ياذن ويكفر ولو بالعتق في كفارة اليمين على
الاظهر ولغيره كقضاء الدين لا بالعتق لاشكال الولاء والميت
ينفعه الدعاء والصدقة لقوله عليه السلم اذا مات ابن ادم
انقطع عنه عمله الحديث ولان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
قال له عليه السلم ان امي اصمتت ولو نطقت لتصدقت

فينفعها ان تصدقت عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم
الباب الثالث في الوصاية وهي استنابة
مضافة الى ما بعد الموت مستحبة في قضاء الدين وتنفيذ الوصية
وامر الطفل والنظر في اموره **الاول** الصيغة ولا بد من ايجاب
مثل اوصيت اليك او فوضت امورا ولادي اليك وقبول بعد
الموت على الاظهر **فرعان ا** قال فوضت او اوصيت اليك
امر اطفالي ولم يذكر التصرف فالاظهر صحة الوصاية وجواز التصرف
للعرف **ب** لو اصمتت فقرئ عليه الكتاب فاشار كفى لانه
كالاخرس **الثاني** الموصي وشرطه الحرية والتكليف وولاية الامر
ولا يصح من الام والوصي بغير اذن خلافا لابي حنيفة لانه
كالوكيل ويجوز بالاذن على الاصح **ج** الوصي وشرطه التكليف
والحرية والعدالة والاهتداء الى ما فوض اليه والاسلام ان
كان المولى عليه مسلما **فروع ا** لو اوصى الى مدبره صح على الاظهر
نظرا الى حال الموت وجوز ابو حنيفة تفويضها الى عبده
اذا كانت الورثة اولاده الصغار **ب** لو فسق انعزل ولم يعد
بعد التوبة وصيا بخلاف الاب وكذا القاضي على الاظهر **ج**
لو عجز عن الحساب نصب القاضي من يحسب له ولم ينعزل لان اصل
الغرض باق ويجوز التفويض الى الاعمى على الاظهر لانه يقدر

على الضبط والتصرف بالتوكيل ع التفويض الى الام اولى لمزيد
شفقتها وقيل هي وليته بعد الاب والجد في المال لانها احد
الاصلين **الرابع** في الموصى به وهي تصرفات مالية يتولاها القاضي
لولا الوصي ولا يجوز الايصاء في تزويج الاولاد خلافا لمالك
لان تفويضه الى من يختص بفضل ابوة او مزيد نظر واجتهاد اولى
ولا يجوز التوصية في امر الاطفال بحضور الجد اذ الولاية بعده للاب
بخلاف التوصية في قضاء الدين وتنفيذ الوصية ه في احكامها
وهي تسليط الوصي على ما دل عليه التفويض لفظا او عرفا فلو
اوصى الى اثنين معا او بالترتيب ولم يصرح بعزل الاول لم يستقل
الا اذا صرح به فان تنازعا عين الحاكم ما رآه وجواز العقد
كما في الوكالة وتصديق الوصي في الانفاق وتحليف البينة لا الرد
على المولى لانه لم يأتمنه

كتاب الوديعة

قال الله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وقال عليه السلم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الوديعة توكيل بحفظ المال قد يقال
للمودع ويسن قبوله للواثق بامانة نفسه القادر على حفظه
ويعتبر فيها شرائط الوكالة فلو اودعه صبي ضمن ولو اودع صبيا
فاتلفه ضمن على الاصح لانه سلطه على الحفظ دون الاتلاف
وحكمها التسليط على الحفظ والامانة ما لم تخن ولها اسباب

الاول ان يودع غيره بغير اذنه الا ان يستعين بالحفظ
او النقل ولو كان قاضيا على الاظهر اذ لم يرض به المالك ولا
ضرورة فان اراد السفر وغاب المالك ونائبه سلم اليه وعليه
قبوله على الاظهر لانه نائب كل غائب فان لم يجده فالى امين
لانه عليه السلم لما اراد الهجرة سلم الودائع الى ام ايمن او دفن
باعلام امين يسكن ثم فان فقده استصحب كما اذا وقع حريق
او غرق **الثاني** ان حضره الوفاة لم يوص به بحيث يتميز عن
امواله ولم يشهد عليه لانه تضييع الا اذا مات فجاة **الثالث**
النقل الى حرز دونه كما اذا نقل من قرية اهله الى غيرها وان
لم يكن بينهما مسافة تسمى سفرا فان نقل الى مثله او آمن منه جاز
بشرط سلامة العاقبة فان تلف بانهدام ضمن وان سرق فلا
فرع لو نهى عنه عند الضرورة استحب نقله لان التضييع
مكروه وصدقه فيما ان ظهر سببها **الثاني** لو نقل من ظرف الى
ظرف للمودع فلا ضمان الا اذا حل القفل وفض الختم وان كان
له فهو كالنقل من بيت الى آخر **الرابع** ان لا يدفع المهلكات كترك
نشر الخز ولبسه لدفع الدود وعلف الدابة فان تركه باذنه
اثم ولم يضمن فان غاب المالك راجع الحاكم ليستقرض منه او يبيع
منه ما ينفق على الباقي فان لم يجده فعل هو بالاشهاد **فرع**

لو اخرج الدابة للسقي والطريق آمن او امر غلامه بالعلف
لم يضمن وان امكن سقيه في المنزل او كان يباشر العلف على
الاظهر لاطراد العادة بذلك الخامس الانتفاع مثل ان
يركب الدابة لا الجموح او اخرج ليركب ولبس الثوب
او اخذ درهما لنفسه وان لم يصرف خلافا له او فض الختم
فانه يعد خيانة بخلاف ما لو حل العقد واعاده او نوى
اخراج الدابة او اخذ الدرهم ولم يفعل بخلاف الملتقط على
وجه فانه امين بالنية فيتغير بتغيرها فرع الخيانة في البعض
لا تضمن الباقي الا اذا كان متصلا به كما لو قطع ذراعا من ثوب
وكانت الخيانة عمدا على الاظهر فلو اخذ درهما ورده الى
الكيس لم يبرأ ولم يضمن الباقي على الاظهر اذ لم يتعد فيه بخلاف
ما لو رد بدله او خلط احد كيسيه بالآخر السادس ان يعدل
عن امره فيضيع به كان رقد على الصندوق فنهبه فانكسر
لا ان سرق ما فيه او سلم درهما ليربط في الكم فامسكه في يده
وضاع لا ان غصبت اذ اليد احرز في هذه الحال ولو امره
بان يمسك فربط فبالعكس ولو ربط واخذ الطرار فان جعل
خيط الربط خارجا ضمن لانه اغرى الطرار وان جعله داخلا
فلا وان ضاع بالاسترسال فبالعكس ولو قال ضع في البيت

وتوقف بغير عذر ضمن السابع التضييع بان يضع في مضيعة
او ضيع ناسيا او سلم الى الظالم مكرها على الاظهر الثامن
الجحود مع المالك والتأخير في التخلية بلا عذر فرعان
لو قال ما اودعتني فبين المالك ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق
لكن يسمع بينته لو اول انكاره على الاظهر ولو قال ليس لك
عندي شيء او لا يلزمني تسليمه ثم ادعى الرد او التلف
صدق لانه بيان الاول الثاني لو ادعى اثنان وديعة عنده
فقال هو لاحدهما ونسيته فان صدقاه او حلف لم يضمن
على المذهب وتكون الخصومة بينهما في مال هو في يد ثالث
اذ لم يثبت لاحدهما يد وقيل فيما هو في ايديهما فان نكل
وحلفا اخذ منه العين او قيمتها واقتسما تنبيه صدق
الامين في الرد على من ائتمنه فيبين وارث المودع ان ادعى
الرد على المالك والمودع ان ادعى الرد على وارث المالك او
وكيله

كتاب النكاح

والاصل فيه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عليه السلام
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط
وفيه ابواب الباب الاول في مقدماته
الاولى في بيان خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهي واجبات

ومحرمات ومباحات أما الأولى فالضحى لقوله عليه السلم
كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة والاضحى والوتر والسواك
لقوله عليه السلم كتب علي ثلث لم تكتب عليكم الاضحى والوتر
والسواك والتهجد لقوله تعالى فتهجد به نافلة لك والمشاورة
لقوله تعالى وشاورهم في الامر وقد حمل على الندب وتخيير
نسائه بينه وبين زينة الدنيا لقوله تعالى قل لازواجك الآية
وطلاق من رغبت عنه والاثم بعد التخيير وامساك الراغبة
فيه على وجه لقوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج وطلاق
مرغوبته على الزوج لقصة زيد واما الثانية فالزكوة والصدقة
فانهما ينبئان عن ذل الآخذ وكان لا ياكل الثوم والكراث
وقال لا اكل متكئا فقيل كان ذلك للحرمة وقيل للتنزه وامساك
كارهته لقصة المستعيذة ونكاح الكتابية على الاظهر لانها
تكره صحبته والامة لو لم تجد حرة لقوة تقواه واما الثالثة
فالوصال لانه صلى الله عليه نهى عنه فقيل انك تواصل فقال
لست كاحدكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وصفي المغنم
وكان من صفاياه صفية بنت حيي والاستبداد بخمس الخمس
واربعة اخماس الفيء ودخول مكة بغير احرام وجعل مهر امته صدقة
لقوله عليه السلم انا معشر الانبياء لا نورث فما تركناه صدقة

وان يشهد

وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه ولخادم الريبة والنكاح
بالهبة لظاهر الآية وبلا مهر وولي وشهود على الاظهر
والزيادة على اربع الثانية في الترغيب فيه سن النكاح لمن تاقت
نفسه ووجد اهبته والتخلي للعبادة خير لقوله عليه السلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فان الصوم له وجاء وندب ان يتزوج بكرا لقوله عليه السلم
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
نسيبة خيرا والتطفيل بعيدة لقوله عليه السلم لا تنكحوا القرابة
القريبة فان الولد يخلق ضاويا الثالثة في النظر اليها سن
بعد الرغبة فيها لقوله عليه السلم من اراد نكاح امراة فلينظر
اليها فانه احرى ان يودم بينهما فينظر على وجهها وكفيها
ولا يشترط رضاها خلافا لمالك فان رضا الشرع كان والاصل
تحريم نظر الفحل البالغ والمراهق الى الاجنبيات الحرائر مطلقا
والى ما بين السرة والركبة من الرجال والاماء والسيدة ونساء
المحارم وقيل الى ما يبدو منهن حال الخدمة والى الامرد بالشهوة
ونظر المراة والممسوح الى ما تحت الازار من الرجال والنساء
والعمدة في ذلك مظنة الشهوة وخوف الفتنة وينظر الرجل الى

زوجته

زوجته وامته حتى السوءة بكره والى ما على الفرج من
الصبية فرعان آ يجوز النظر الى المبان من المراة ان لم
يتميز كالقلامة والشعر لا العضو والعقيصة الثاني
يجوز النظر مطلقا للحاجة ولمؤكدها الى السوءة والاظهر
انه لا يجوز لتحمل شهادة الزنا لان ستر الفواحش مقصود ايضا
بل يختص بالمراة اتفاقا الرابعة الخطبة وهي سنة لفعله
عليه السلم واعتياد الناس اياها ولكن بعد النظر ويحرم
التصريح للمعتدة والتعريض للرجعية ويجوز للبائنة على الاظهر
لقوله عليه السلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني فلما حلت
قال انكحي اسامة فقالت خطبني ابو جهم ومعاوية فقال عليه السلم
اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه فاستدل به على جواز الغيبة لمصلحة الغير الخامسة
الخطبة عند الخطبة والعقد لقوله عليه السلم كل كلام لم يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اجذم فيخطب العاقدان او ثالث فلو صدر كلا منهما
بها جاز ولا يقدح فيه هذا التخلل اليسير الباب الثاني
في شرايطه والنظر في امور الاول في صورته وهي الايجاب والقبول
الصريحان من غير تعليق وتاقيت كزوجت وانكحت وزوجني
على الاظهر وتزوجتها وقبلت نكاحها او تزويجها لا قبلت

وجده على الاظهر لانه محتاج الى الاضمار فيكون كالكناية
ولا ينعقد بها لانه مقيد بالشهادة لقوله عليه السلم
لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل والشهود لا يطلعون
على النية وقنع مالك بالاعلان وصحح ابو حنيفة بشهادة رجل
وامراتين ويشترط فيهما ظهور الاسلام والحرية لا ظهور العدالة
على الاظهر لخفائها فلو بان فسق احدهما ببينة او بتوافق من الزوجين
لا باقراره ظهر فساد العقد وان ادعى الزوج فرق بينهما لاقراره
ولزمه المهر ويستحب الاستشهاد برضا المراة الثاني في الزوج
ويستبد بالتزوج المكلف الحر الرشيد واما غيره ففيه ابحاث
الاول يقبل الاب والجد للصبي ما شاء بالمصلحة وللمجنون واحدة
بالحاجة ولا يقبل له قبل البلوغ على الاظهر لانه خرج عن مظنة الاستصلاح
الثاني العبد يتزوج باذن السيد ولا يجب عليه اجابته على الاظهر
لتشوش الملك به وليس له اجباره على الاصح اذ لا حق له في مستمتعه
بخلاف الامة فرع للولي ان ياذن لرقيق الطفل ويزوج امته على الاظهر
لانه من مصالح الملك الثالث السفيه يتزوج باذن الولي او الولي وكذا اليتيم على وجه
باذنه فان ابى الولي ناب عنه السلطان فان فقد ففي الاستقلال
خلاف والاظهر المنع فرع لو عين الولي المهر والمراة تعينا وان عين
المراة تعين مهر مثلها فان زاد صح العقد وسقط الزائد لان ظاهر حاله

يشعر به بخلاف الوكيل وان عين المهر تزوج بالاقل منه
ومهر مثلها وان اطلق فالاصح صحة الاذن وتقييده باللائقة
الثالث في الولي وفيه مباحث الاول في اسباب الولاية وهي
العصوبة بنسب سوى البنوة فانها لا توجب ولا تمنع اذ ولاية
ابن ابنه الاب عن ان حد بالمزيد شفقة مقدم على اخوتها
والاعيان لا تتقدم على العلات في وجه لعدم اعتبار الامومة
في الولاية ورد بان عدم الايجاب لا يستلزم عدم الترجيح والسلطنة
عند عدم العصبة وغيبته مسافة القصر وعضله واحرامه
وتزوجه فلو اراد الحاكم ان يتزوج من لا ولي لها زوج منه نائبه
او مستنيبه وفيه مسائل الاولى الاجبار انما يكون للاصل
على البكر لقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها واثبته
ابو حنيفة للجميع على الصغيرة ثيبا كانت او بكرا وحيث يحتاج الى
الاذن يكفي من الحيية البكر وصماتها على الاظهر لقوله عليه السلم
اذنها صماتها ولاشعاره على الرضا الثانية المجنونة يزوجها الاصل
بالمصلحة وان كانت ثيبا وبلغت عاقلة ثم جنت لان تفويض البضع
الى القاضي مع الاب قبيح ثم السلطان عند الحاجة بمشاورة الاقارب
على ما رجح لانه الولي لامرها والاظهر عكسه لان الولاية ثابتة
والموقوف على الرضا هو التصرف فلما تعذر ناب القاضي

عنها واما ولاية المال مع ولاية البضع فغير مطردة الثالثة
المراة لا تزوج نفسها خلافا لابي حنيفة مطلقا ولمالك في
الدنية لقوله عليه السلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ولا تزوج غيرها وتزوج
موليتها في حيوتها من يليها ولا حاجة الى رضاها على الاظهر
اذ لا ولاية لها الثاني في سوالب الولاية وهي الرق واختلال
العقل بصبي او جنون او سفه او خبل او خرق واختلاف الدين
لعدم الموالاة والشفقة وفسق يشهد على خسة النفس وعدم
الغيرة لاخلاله بمقصود الولاية لا غير على النص لعدم تلبس الاولين
على الظلمة ولا العمى على الاظهر لان امر النكاح غير منوط بالبصر ومهما
وجد شيء منها في الاقرب فالولاية للابعد والاغماء والجنون المنقطع
كالسفر على الاظهر لان زوالهما منتظر فيتزوج الحاكم تبعد ان تنتظر
الافاقة ثلثة ايام فرع المسلم يزوج امته الكافرة بناء على ان السيد
يزوج بالملك لا بالولاية على الاظهر الثالث في الازدحام اذا اجتمع
الاولياء فالاولى ان يعقد الافقه ثم الاسن فان تزاحموا اقرع
بينهم فان بادر غيره وعقد صح فرع لو اذنت لوليين فعقدا مع
شخصين فان علم السابق صح وان علم التقارن اندفعا وكذا ان احتمل

اذ لم يستيقن صحة احدهما والاصل براءة المراة عن العلقة

وان علم السبق والتبس السابق توقف العقد بينهما الى البيان

وتوزع النفقة عليهما لانها محبوسة بسببهما دون المهر وكذا

ان جهل على الاصح للعلم بصحة احدهما وهل للمراة اذا ابت

عن البيان ان تفسخ فيه خلاف ثم ان تنازعا فان ادعى احدهما

على الاخر ولم تسمع اذ ليس لاحدهما اولوية بالدعوى ولا في

يده شي فيدعى عليه وان ادعيا عليها تسمع فان اقرت لاحدهما قبل

وللاخر تحليفها على الاصح ليغرمها ان نكلت و

الاظهر انه تسمع على الولي المجبر لاستقلاله بالعقد **الرابع** التوكيل وهو

جار في طرفيه نعم غير المجبر انما يوكل بعد الاستيذان اذ ليس له

العقد قبله ثم ان عين الزوج فذاك والا زوجها من كفو ويقول الخاطب

زوجت منك والولي لوكيل الخاطب زوجت من موكلك فلان فيقول قبلت له

الخامس في الكفاءة وهي حق المراة والاوليا فان رضوا جميعا بغير

كفو جاز التزويج لانه عليه السلم زوج بناته من عثمان وعلي وابي العاص

وفاطمة بنت قيس القرشية من مولاه اسامة وليس للابعد الاعتراض

اذ لا حظ له في الولاية والمسلمين عام من لا ولي لها فان عقد

بعض الاوليا بغيبة الباقين قال الشافعي رضي الله عنه

العقد مفسوخ اي باطل وفسر بانه على صدد فسخهم وهو مع

اي الاب والجد

لا صح

اي باطل

والصحيح انه على انه باطل لانه على من التسمية وقد يجاز نقض الا بالمذكوره

٦٥

النجور يفضي الى لحوق العار بالوطي قبل اعلامهم وخصال الكفاءة

السلامة من مثبت الخيار والحرية والنسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم

والعلما والمشهورين بالصلاح وشرف الحرفة كالتجارة بالنسبة

الى الخياطة والعفة لا اليسار والجمال تنبيه ان الكفاءة تعتبر

في تزويج البنات لا الابنا اذ لا يلحقهم عار وغير السلامة عن العيب

والحرية اذ لا يخاف العنت في الصغر ولا يحتمل نقيصة بفضيلة

ومهما عينت كفوا والمجبر غيره اجيبت على الاظهر اذ المنع عن المحبوب

والزام المكروه اضرار **السادس** في الاجابة تجب على الولي اذا دعته

الى التزويج وان لم تتعين اذ الاهمال فيه خطر وظهور حاجة المحجور

كالطلب **السابع** في الزوجة وشرطها الخلو عن الموانع وهي ثمانية

الاول نكاح الغير وعدته الثاني الكفر والكفار ثلثة اصناف من له

كتاب وهم اليهود والنصارى فنقررهم بالجزية ونتزوج نسائهم الاسرائيلية

والداخلة في الدين اول ابائهن قبل التحريف والنسخ ومن له شبهة كتاب

كالمجوس والمتمسك بالصحف نقررهم ولا تناكح لقوله عليه السلم في المجوس

سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم

ومن لا كتاب له ولا شبهة كعبدة الملائكة والصنم لا نقررهم ولا

تناكح لقوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات

حتى يؤمن وهنا مسائل **الاولى** الاظهر انه لا تنكح يهودية

تهود او ابا بعد مبعث عيسى عليه السلم بناءً على انه ناسخ
لانها غير منتمية الى محق ليتسامح حرمته الثانية السامرة
من اليهود والصابئة من النصارى ان خالفتهم في الاصول لم تحل
مناكحتهم والا جاز الثالثة لو تنصر وثني لم يقرر اذ العصمة لا
تحصل بباطل لا اصل له وكذا لو تنصر يهودي على الاصح لزوال العصمة
السابقة ولظاهر قوله عليه السلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقنع
منه بالرجوع لانه كان مبدلا لدين **فرع** لو انتقلت زوجة المسلم تنجزت
الفرقة قبل الدخول وتوقفت على العدة بعده كما اذا اسلم احد الزوجين
او ارتد **الرابعة** المتولدة من كتابي وغيره محرمة تغليبا للحرمة
وفي قول النظر الى الاب اذ النسب منه **الخامسة** الكتابية كالمسلمة
في القسم والنفقة والطلاق والعدة وعليها غسل الحيض والنفاس
اذا طهرت لكن لا يتم الا به بخلاف غسل الجنابة على الاصح **الثالث**
المحرمية بنسب او رضاع او مصاهرة اما الاول فتحرم الاصول
والفروع وفروع اول اصوله واول فروع اصوله وهن الامهات
والبنات وان كانت منفية باللعان على الاظهر لا ولد الزنا
والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت والعمات
والخالات وان علت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية
وقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما الثالث

١٢٠

فيحرم بمجرد العقد زوجة الاصول والفروع واصول الزوجة
وبالوطي فصولها لقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
والوطي بملك او شبهة يوجب المصاهرة ايضا لا الزنا وسائر
الاستمتاعات فمهما طرأ في اثناء العقد انفسخ كالرضاع
فرع لو اشتبهت محرم باجنبيات منحصرات عادة لم تجز
نكاحهن بخلاف ما اذا لم ينحصرن فانه اذا غصب شاة في بلد
لم يحرم اللحوم **الرابع** الجمع بين اختين فلو نكح امراة لم ينكح اختها
حتى تبين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا لو ملكهما
ووطي احديهما لم تحل له الاخرى حتى يزول ملكه عنها او
بضعها كان كاتبها او زوجها الا ان حرمت او حاضت
او رهنت على الاظهر والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخت
العمة والخالة ففهم منه الحذر عن وقوع المعاداة بين المحارم
فمنع الجمع بين كل امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا حرمت عليه
الاخرى بنسب او رضاع لا مصاهرة **الخامس** الزيادة على
اربع للحر وثنتين للعبد ولم تفرق مالك **فرع** لو نكح خمسا
في عقد واحد بطل فيهن جميعا فان كانت فيهن اختان بطل فيهما
وفي الباقيات قولا تفريق الصفقة **السادس** البينونة بالطلقة
الثالثة للحر والثانية للعبد حتى يصيبها زوج اخر في نكاح

صحيح بتغييب قدر الحشفة وانتشار الآلة اذ المقصود منه
حصول الغيرة لتمنعه عن الطلاق ثم العود اليها ولذلك لعن
المحلل له وانما لعن المحلل لانه يطاها ليعرضها لوطى الغير ولذلك
شبهه عليه السلم بالتيس المستعار **السابع** كونها ملاعنة او
محرمة **الثامن** الرق فالحر لا يتزوج مملوكة نفسه وفرعه لان
ملكه كملكه ومكاتبته لانها على صدد ملكه ولو بعضا ومملوكة
الغير ان وجد طول الحرة لمفهوم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات الآية وفهم منه رعاية الولد عن الرق فقيس
عليه ما اذا وجد سرية او حرة مسامحة او راضية بمهر مؤجل
لانه متعجل فان لم يجد شيا من ذلك وخاف العنت حل له تزوج
امة مؤمنة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات

فروع الاول لو طرا الغنى في دوام العقد لم يضر كما اذا امن
العنت **٢** لو عقد على حرة وامة فسد نكاح الامة في الحرة
القولان **٣** من بعضه رقيق كالقن فيتزوج المبعض الامة مطلقا
والمبعضة لا يتزوجها الحر الا بالشروط المذكورة

الباب الثالث في نكاح المشركات وفيه فصول

الاول في حكم انكحتهم وهي صحيحة على الاصح لاعتبارها في
التحليل والاحصان والاثبات المسمى وان خلت عن الشرائط

واقترنت بالموانع مقررة في الاسلام للكتابية والمسلمة معه
والمدخول بها المجتمع اسلامها باسلامه في العدة والاصل
فيه ان فيروز الديلمي اسلم على اختين فقال عليه السلم اختر احديهما
وفارق الاخرى وان غيلان على عشر فقال له امسك اربعا
وفارق سايرهن وقال ابو حنيفة ان اشتملت على الشرايط
قررت والا فلا واول الحديث بالاستيناف وندفعه انه
عليه السلم فقال المسبل ولم يستفصل نعم لو دام المانع الى الاسلام
كما لو اسلم على محرم او نكح في العدة واسلما قبل انقضائها لم
تقرر نكاحه وما لو طرا وقارن الاسلام لا اليسار المقارن لاسلام
الزوج والامة فانه استدامة نكاح الحرة ولان المانع ارقاق
الولد وليس له امل يترقب فنسبة الرضاع الطارى **فروع ١**
للمدفع نكاحها المدخول بها تمام المسمى الصحيح او مهر المثل ولغيرها
النصف ان انفسخ العقد باسلامه **٢** لو كان المهر فاسدا او قبضت
ثم اسلما فلا مهر لها وان اسلما قبل القبض فلها مهر المثل وان
قبضت بعضه فقسط الباقي منه فلو تعددت الاجناس
وزع بحسب القيمة وقيل بحسب العدد **٣** لو ترافع الذميون الينا
لزمنا الحكم بالحق على الاصح لانا التزمنا الذب عنهم فيجب انتصار
المظلوم واما قوله تعالى او اعرض عنهم فليس في اهل الذمة

الفصل الثاني فيما إذا أسلم على عدد يمتنع جمعهن وله صور
الأولى أن يسلم على أكثر من العدد الجائز فيختار الحر أربعا
والعبد ثنتين وتندفع الباقيات الثانية أن يسلم على امرأتين
لا تجمعان للقرابة فإن كانتا مثل اللتين حرمتا إن دخل بهما أو
بالأم وحدها بناء على تصحيح نكاحهن وتعينت البنت إن لم يدخل
أو دخل بها وحدها وإلا فله الاختيار الثالثة أن يسلم معسر على
إماء اختار واحدة فإن عتقت واحدة ثم أسلمن تعينت كما إذا
أسلم على حرة وإماء وإن عتقت بعد الإسلام دفعت نكاح المتخلفة
عن عتقها لأنها تسلم وتحته حرة وإن عتقن قبل الإسلام
التحقن بالحرائر الأصلية الفصل الثالث في الاختيار وفيه مسائل
الأولى الاختيار يحصل بلفظ يدل عليه صريحا كاخترتك أو أمسكتك
أو التزاما كالطلاق ولو معلقا فإن الاختيار يحصل بنفس التعليق لا الظهار
والإيلاء إذ الأجنبيات يخاطبن بهما أو الوطء على وجه ولفظ الفسخ
للفراق فإن فسر بالطلاق قبل الثانية يؤمر الزوج بالاختيار ويحبس
له ويطالب بنفقتهن لزمان التوقف كنفقة مدة ردته وتخلفه
لا ردتها وتخلفها لأنها مسيئة الثالثة لو مات قبل الاختيار نقل
المدخول بها بأقصى الأجلين وغيرها بأربعة أشهر وعشر احتياطا
ويوقف فرض الزوجة إلى الصلح إن يحقق الإرث خلافا لمالك

أسلم على أربع كتابيات وأربع مسلمات إذا كان يحتمل أن يختار الكتابيات
الباب الرابع في موجبات الخيار وهو ثلاثة الأول
العيوب والأصل فيه أنه عليه السلام تزوج امرأة فرأى بكشحها
وضحا فردها إلى أهلها وقال دلستم علي والمتفق عليها سبعة
ثلاثة مشتركة البرص المستحكم والجذام والجنون تخيرهما مطلقا
والأولياء إن قارنت العقد لما فيها من العار واثنان تختصان
بالنساء الرتق والقرن والآخران تختصان بالرجال الجب والعنة
ولو عنها فقط وتخيرانها وحدها قبل الدخول لأنه إذا دخل
بها وتقرر المهر لم يبق لها المطالبة ولا بد في العنة من أن
ترفع إلى الحاكم وتثبتها بإقراره أو البينة عليه أو بحلفها
بعد نكوله ليضرب لالتماسها منه أذنا بما يتغير الطبع في فصل
ولذلك يستوي فيه الحر والعبد ثم ترفع ثانيا فإن ادعى الإصابة
صدق بيمينه لتعذر البينة إلا أن تقيم البينة على البكارة فيحلف
والفسخ على الفور فإن رضيت أو أمهلت بطل الخيار كما في البيع
فرع لو غاب الزوج في السنة حسبت مدة الغيبة وإن غابت
فلا الثاني التغرير وهو أن يشترط في العقد صفة مقصودة
كإسلام ونسب وحرية ولم تكن ينفسخ العقد ويثبت الخيار على
الأصح كالبيع ولا يؤثر الظن المجرد وقد فرق الشافعي بين الإسلام

والحرية وجه بان العتق منقص فيلتحق بالعيوب وبان خفاءه
لا يخلو عن تلبيس وقيل فيهما قولان لان منشاهما التردد في لونهما
من العيوب **مسئلة** انما يتصور التغرير بالحرية من الامة
ووكيل السيد ان احبلها فالولد حر لظنه وان كان الزوج
عبدا خلافا له ولزمه غرمه ان ولد حيا او سقط بجناية
لانه اتلفه على السيد ورجع الغار لانه المسبب **فروع**
ا القيمة تتعلق بذمة الزوج كالمهر حرا كان او عبدا على الاصح
وقيل برقبته كارش الجنايات وقيل بكسبه لكون النكاح وجوابها
منع العلة في الفرع **ب** لو انفصل الولد حيا فغرمه قيمته
يوم الانفصال وان سقط بجناية فالاقل من عشر قيمة الام
وقيمة الغرة على الاظهر اذ الغرم ثبت بسببها لان
الميت لا يضمن ولا يزيد عليها فلو جنى السيد غرم عاقلته
الغرة للورثة والمغرور اقل الامرين له **ج** العتق كل امة عتق
كلها تحت عبد فلها الخيار لانه عليه السلام لما اعتقت بريرة
خيرها وهو على الفور على الاصح كخيار العيب وقيل يمتد ثلثة ايام
لانه يحتاج الى تروّ وقيل يبقى الى الاسقاط او التمكين فان
تاخرت لجهل بالعتق او ثبوت الخيار لم يسقط **فروع ا**
لو عتق العبد قبل علمها ففي ثبوت الخيار وجهان كما في البيع والاظهر

المنع لزوال المعنى **ب** لو طلقها طلقة رجعية فلها الفسخ دفعا
للرجعة والانتظار الى ما دون الاجازة اذ لا فائدة لها في الحال
ج لو عتق العبد لم يسقط الفسخ لانه دخل فيه فلا يتجاوز عن
الماثور **تنبيه** حكم الفسخ رفع العقد من حينه وسقوط المهر
قبل الدخول والعدول الى مهر المثل ان كان السبب قبله اعتبارا
له والا فالمسمى مقرر **خاتمة الكتاب** وفيها فصول متفرقة
الاول في الاعفاف يجب اعفاف كل اصل فقد المهر وخاف
العنت على الاصح صيانة له عن عقوبة الدنيا والآخرة خلافا
لابي حنيفة ويخالف الفرع لاختصاصه باستحقاق الترحيب
ومزيد الرعاية ولذلك منع الفرع عن الاقتصاص منه دون
العكس وذلك ان يهيئ مستمتعا بنكاح او ملك ومؤنتها ويجدد
اذا ماتت او انفسخ العقد او طلقها بعذر وليس له تعيين النكاح
ولا امرأة رفيعة المهر نعم لو اتفقا على المهر فالتعيين اليه ويصدق
في دعوى الحاجة بغير يمين **مسئلة** لو وطئ الاب جارية الابن
لم يجب الحد للشبهة ولزمه مهر المثل فلو احبلها ملكها
بالعلوق على النص رعاية لحرمته وهو مذهب ابي حنيفة
فتصير مستولدته ان لم يستولدها الابن ويلزمه قيمتها
لا قيمة الولد على الاظهر لان العلوق في ملكه اذ العلة والمعلول

معاني الزمان والترتيب في العقل **تنبيه** اذا وطي الاب جارية
الابن حرمت عليه وان كان قد وطيها الابن حرمت عليهما ٥
الفصل ٣ في نكاح العبيد الجديد ان السيد لا يضمن المهر
والنفقة بالاذن لانه لا يقتضي غير تمكينه من تحصيل المواجب
واداتها فيتعلق بكسبه ودخ مال التجارة دون اصله على الاظهر
فان استعمله السيد لزمه الاقل من الواجب واجر المثل على الاصح
لانه كيف يغرم اكثر مما يغرم به الاجنبي **فرع** لو ضمن
السيد المهر ثم باعه به من الزوجة لم يصح لانه لو صح لسقط
المهر وخلا العقد عن العوض الا اذا قيل الملك الطاري لا
يسقط الدين فعلى هذا لو باع قبل الدخول فسد في النصف وفي
الباقي خلاف مبني على ان المشطر فراق بسببها او لا بسببها وان
مسبب الجزء كمسبب الكل وان فساد البعض هل يوجب فساد الباقي
ثم للدور الحكمي نظائر منها ان المريض اذا اعتق امة هي ثلث ماله
وتزوجها لم يستحق المهر والا لم يعتق باسرها ويفسد العقد ومنها
انه لو زوج امته عبدا واتلف مهرها ثم اعتقها قبل الدخول لم يستحق
الفسخ والا يلزم رد المهر ويبطل عتق الجميع والفسخ ومنها انه لو
اشترى اباه عتق ولم يرث اذ لو ورث لكان البيع تبرعا للوارث
ومنها ان رجلا لو مات وخلف اخا وعبدين فاعتقهما فشهدا

١٢٣

بابن للميت يثبت النسب دون الارث والا يبطل العتق والشهادة
ومنها انه لو اوصى له بابنه فمات وقبل اخوه عتق ولم يرث
والا لما صح القبول **الفصل الثالث** في حكم الاماء وفيه مسئلتان
الاولى يحرم على السيد استمتاع المزوجة دون الاستخدام
فان منعه ينفي عن التزوج وجب تسليمها الى الزوج ليلا
وتجوز المسافرة بها وللزوج مصاحبتها **الثانية** المهر
للسيد حتى لو باعها بقي له ولو قتلها قبل الدخول سقط على النص
لان استحقاقه بالملك فشابه ما اذا اتلف البايع المثمن بخلاف
ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها **فرعان ١** لو زوج امته
عبده لم يثبت المهر اذ المال لا يثبت له عليه **٢** لو اعتق امته على
ان تنكحه احتاج الى قبولها لانه معلق بعوض مقصود ويلزمها
قيمتها دون الوفا فان تزوجها بها قبل التقويم فسد الصداق
على الاظهر لجهالته **الفصل ٤** فيما يباح للزوج يجوز له
انواع الاستمتاعات ما عدا الاتيان في غير الماتي وهو كالاتيان
في الماتي لا في التحليل والاحصان وفسخ الايلاء ونفي العنة وفاقا
والاستنطاق بالاذن واستفراش الامة على الاظهر والخلاف
في العزل والاظهر جوازه مطلقا لما روى جابر كنا نعزل والقران
ينزل **كتاب** الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفيه ابواب

الباب الاول في صحته وفساده انما يصح اصداق
ما يصح البيع به من العين والدين والمنفعة كتعليم القرآن لقوله
عليه السلام زوجتك بما معك من القرآن ولا ضبط لقدره وقال
ابو حنيفة اقله نصاب السرقة ويسن ان لا يغالى فيه لقوله
عليه السلام خير النساء ارخصهن مهورا ولا يجوز للاب ان
يجاوز مهر المثل لابنه ولا ان ينقص عنه لابنته المجبرة
فان فعل صح العقد على الاصح بمهر المثل فان ظاهر الحال
مبنية على تعينه بخلاف ما اذا خالف الوكيل ولا يضر عدم
الرضا به كما اذا اصدق خمرا او مجهولا وانما لم يؤثر فساد
الصداق في النكاح لعدم اشتراطه فيه لجواز اخلائه عنه
تنبيه لو اصدق صحيحا وفاسدا خيرت بين اخذ الصحيح وحصة
الفاسد من مهر المثل وبين الرجوع الى كله **مسئلة** لو شرط في العقد
ما ينافي مقصوده كعدم الحل وثبوت الخيار فيه والطلاق
وترك الوطي افسده ولو شرط ما يخالف الاصداق كعدم ثبوته
والخيار فيه بنا على الاصح او يتعلق به غرض لا يثبت مثل
ان لا يتسرى عليها او يكون لابيها كذا فسد الصداق لان الشرط بعوض
مجهول مضاف الى المسمى وتعين الرجوع الى مهر المثل لتعذر التقسيط

وكذا لو اصدق الفا على ان يعطي اباها الفا آخر وحمل على انه
اصدقها الفين وشرط تسليم الالف اليه نيابة اذ القرينة
تشعر به **فرع** لو اصدق عبدا بان ترد عليه مائة صح اصداقا
وبيعا على الاظهر لانها علمت قدر عوض ما بذلت جملة وان لم
تعلمه مفصلا بخلاف ما لو اصدق نسوة يعبد على الاصح لان
حصة كل واحدة مجهولة اذ التوزيع مهور هن كما في البيع

الباب الثاني في احكام الصداق الصحيح

الضمان الاصح ان المعين في يده مضمون ضمان العقد كالمبيع فانه
انتقل منه عوضا بالعقد بخلاف المستام والمستعار فلو
تلف واتلفه الزوج انفسخ الاصداق ولزم مهر المثل ولا يجب
عليه ضمان المنافع وان استوفيها او اخر تسليمه كالبائع **الثاني**
التسليم مهما تنازعا في البداية فالاصح ان كلا منهما كالبائع من جهة
فيومر الزوج بتسليمه الى عدل ثم المرأة بالتمكين فان بادرت
وامتنع عن الاجبار فلها الحبس ثانيا ما لم يدخل بها فان المهر
في مقابلة الوطيات الاولى وان بادر وامتنعت فله الاسترداد
ويمهل المرأة ثلثة ايام للتنظيف لا للحيض ولا تسلم الصغيرة و
المريضة حتى تطيق ولا يجب تسليم مهرها على الاصح **الثالث**
التقرر بكمال المهر انما يتقرر بالوطي وموت احد الزوجين لانها

غاية العقد وانتهاؤه فهو كاستيفاء المعقود عليه ولا
الخلوة على الجديد لظاهر قوله تعالى وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن الآية وقال أبو حنيفة تقرر الخلوة
بالرتقاء لا الحائض والصائمة فرضًا وعكسه أوجه ولا
تؤثر في تصديقها إن ادعت الإصابة خلافًا لمالك

الباب الثالث في التفويض وهو إخلاء النكاح
عن المهر بإذن من البالغة الأمر وذلك بأن تأذن البالغة للولي
فينفي أو يسكت عنه أو يعقد السيد هكذا ولا عبرة بنفي
السفيهة وله أحكام **الأول** أنه لا يجب بالعقد شيء على المذهب
خلافًا لأبي حنيفة إذ لو وجب لتشطر بالطلاق ولما استحقت
طلب الفرض قبل الوطء ولو لم يجب بالعقد لما وجب بالوطء كوطء السيد
أمته وجوابه النقض بوطء الشبهة وإبداء المانع في الأصل
ولا بالموت على الأصح لأن إلحاقه بالطلاق أولى من إلحاقه
بالوطء وما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه اجتهد فيه شهرًا
ثم حكم بمهر المثل فقام معقل وقال أشهد أنه عليه السلم قضى
في بروع بنت واشق بمثل قضائك اختلف فيه أن القائل معقل
بن يسار أو سنان أو بعض بني أشجع ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه
لو صح حديث بروع فلها مهر المثل **الثاني** أنها تستحق قبل الوطء

طلب الفرض لتعلم ما سيثبت لها وتشطر والحبس لا لأمر
لتسليم المفروض لأنها أبطلت حقها ولا بد من التراضي
دون العلم بمهر المثل والتساوي والتجانس له والحلول كالأصل
فإن أبى أو تشاحا فرضه الحاكم باجتهاده من نقد البلد حالًا
ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص ولا يجوز أن يتبرع به الأجنبي
ثم هو كالصداق في التقرير والتشطير **فرعان الأول**
لو أبرأت المهر قبل الفرض لم يصح بناء على أن مجرد سبب الوجوب
غير كاف في الإبراء وهو الأصح ولو أسقطت حقها عن طلب
الفرض لغا إذ السبب باق كما في الإيلاء **٢م** لو فرض فاسدًا كخمر
لم يتشطر لضعفه بخلاف المسمى **٣ح** أنه يثبت بالمسيس مهر المثل
إن لم تفرض وهو ما يرغب به في مثلها ويعتبر في المماثلة النسب
من الأب وسائر الصفات المقصودة فيهن كالسن والعقل والبكارة
واليسار والجمال والمسامحة المعتادة للعشيرة **فرع** لو كان
مهر مثلها ألفًا مؤجلًا حط عنه ما يقتضيه العدول إلى الحال
فإن عوض المتلفات لا يقبل التأجيل **تنبيه** الوطء بالشبهة
كالوطء في نكاح فاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء
متعددًا بتعدد الشبهة لا المرات كالوطء في نكاح صحيح لكن المعتبر

اعلاها فلو وطئ الاب جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد
لشمول الشبهة **الباب الرابع** في التشطير وفيه فصول
الاول في موجبه وهو كل فراق في الحيوة لا يكون بسببها قبل
المسيس كالطلاق واللعان واسلام الزوج وطريان الرضاع
بغير فعلها والاصل فيه قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وما
كان بسببها كالفسخ بعيبه يسقط الجميع لانه الاصل والتشطير
انما يثبت جبرا للايحاش بالفراق وليس للولي عفو الصداق على الجديد
واول قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح بالزوج لقوله
وان تعفوا اقرب للتقوى وهو ان يدع شطره **الفصل الثاني**
في حكمه وهو عود النصف الى الزوج بالفراق وقيل بثبوت الخيار
له في التشطير والنظر في امرين **الاول** فيما يمنع الرجوع في العين وهو
زوال ملك المرأة عنها بتلف او عتق او انتقال وفيه مسائل
الاولى لو دبرت العبد فالاظهر ثبوت الخيار لها اذ التدبير قربة
مقصودة تعلقت به فيكون كزيادة منفصلة لا تؤثر في الغبية **الثانية**
لو وهبت عين الصداق وسلمت اليه ثم طلقها فالاصح انه يرجع عليها
بالقيمة كما اذا وهبت من غيره ووجه المنع جعل الهبة تعجيلا
وهو ضعيف لانه لو صرح به لم يصح **فروع الاول** لو وهبت منه

النصف فالاصح انه يستحق نصف الباقي وربع القيمة اذ لا بد
من الاشاعة **٣** لو كان الصداق دينا فابرأته لم ترجع على الاصح
لانها لم تأخذ شيئا حتى تغرمه **٣** لو تخالعا قبل الدخول
فينبغي ان تقول اختلعت بالنصف الذي يبقى لي بان اطلق فعلى
قول التشطير يفسد بنصف العوض وفي الباقي قولان **الثالثة**
لو اصدق تعليم القرآن وطلق قبله فلها نصف مهر المثل اذا
انكشف عين الصداق وان طلق بعده فله نصف الاجرة **الثاني**
فيما يوجب الخيار وهو الزيادة والنقصان اما الزيادة فالمنفصلة
تسلم لها كما في البيع والهبة والمتصلة تخيرها لانها حصلت
في ملكها فلها ان لا تسلمها وتعطي قيمتها غير زائدة وتخالف
البيع المردود من حيث ان سببه متجدد والرد مستند الى
العقد واما النقصان فتخيره بين نصف المعيب بلا ارش ونصف
البدل فان اجتمعا كما اذا حبلت الامة وكبرت الشجرة ونزع
العبد وتعلم حرفة ونسي اخرى وانكسر الحلي واعيد ثبت الخيار
لهما **بينهما** الزرع نقصان محض واطلاع الحديقة زيادة فان كا
مؤبرة فلهما ولها ابقاؤها فتختبر الى ان تقطعها او تهب منه
نصفها ولا اختيار لها على الاظهر وحيث حكم بالقيمة فالواجب
اقل قيمة يوم الاصداق والقبض اذ الزائد لها وعرم النقصان

لا يلزمها **الفصل ٣** في المتعة قال الله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهي واجبة عندنا سنة
عند مالك لقوله لا يكون مشطرا ولا مستتبعا عنها كطلاق
المفوضة قبل الفرض والدخول بها على الجديد لعموم قوله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف ولان المهر في مقابلة البضع فلها
المتعة جبرا لايحاشها بالطلاق ثم ان اتفقا على شيء فذاك
وان اختلفا قدر القاضي ما يليق بهما والاحسن ان لا ينقص عن
ثلثين درهما ولا يزيد الحاكم على نصف مهر المثل كالفرض وتنقص
عنه ان كانت مدخولا بها وقال ابو حنيفة تنقص مطلقا **خاتمة** في
بيان التنازع مهما اختلف الزوجان او ولي الصغيرة والزوج في قدر
المهر وكيفيته تحالفا وفسخ الصداق ولزم مهر المثل وقيل الاقل
من المدعى ومهر المثل فانها لا تستحق اكثر منه ورجحان المدعى
سقط بالفسخ وان اختلفا في التسمية تحالفا ايضا على الاظهر
لانه خلاف في كيفية عقد النكاح **فروع ١** لو اعترفا بالنكاح
وانكر قدر المهر كلف نقد بينة وقيل ان ادعت قدر مهر المثل حلفت
اذ الظاهر معها ولو قال هذا ابني من فلانة فلها مهر المثل لان
الاستحلال لا يبعد **٢** لو قال اصدقتك اباك فقالت بل امي تحالفا
ورجعت الى مهر المثل وعتق الاب باقراره وان حلفت دونه عتقا

ووقف ولاؤه وان حلفت دونه عتقا **٣** لو ادعت القبض في عقدين
فبينت لزما وان قال لم اصبها في الاول سقط شطر الاول **باب**
الوليمة سنة لانه عليه السلام ما تركها قط في حضر ولا سفر واولم
على صفية بسويق وتمر في السفر وقوله عليه السلام لعبد الرحمن
بن عوف اولم ولو بشاة محمول على الندب وقول الشافعي رضي الله عنه
من ترك دعوة لم يبن لي انه عاص كما تبين لي في وليمة العرس يريد به
الاجابة وهي واجبة على الاظهر لقوله عليه السلام من لم يجب الداعي
فقد عصى ابا القسم بشرط ان يعم الاقارب والجيران من غير خوف
وطمع وحضور مؤذ ومنكر لا يرتفع بحضوره كفرش حرير وصور
انسان او حيوان على منتصب كوسادة لانه عليه السلام راى في داره
سترة عليها صور وكان يدنو منها وينصرف فعل ذلك مرارا
ثم قال لعائشة حطيها واتخذي منها نمارق ويكره الدخول ويحرم
تصوير الحيوانات لقوله عليه السلام يحشر المصورون يوم القيمة
ويقال لهم انفخوا الروح فيما خلقتم وما هم بنافخين ولا يخفف عنهم
العذاب والصائم يحضر ويفطر في النفل ان شق على الداعي
وياكل الضيف بالقرينة ولا يتصرف بوجه اخر الا برضا المضيف
ويجوز النثر واللقط لقول جابر انه عليه السلام حضر املاكا وقال
اين اطباقكم فاتى بطباق فيه جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا

فقال عليه السلم ما لكم لا تأخذون مالكم لا نأخذون
فقالوا الانك نهيتنا عن النهبى فقال عليه السلم انما نهيتكم عن
نهبى العساكر خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه فرع
من وقع فى ذيله شى ملكه ان بسط له والا فهو اولى به كتاب
القسم والنشوز وفيه فصول الاول فيمن يستحقه وهى الزوجات دون
المتمولات اذ الاستمتاع بهن من قبيل الانتفاع وان كان
الاولى ان يسوى بينهن فمهما بات عند زوجة استحقت الاخرى
وان كانت مريضة او حائضا او رتقا اذ المقصود هو الانس فرع
والنصفة الا ان تكون ناشزة وله ان يعرض عنهن بكره
لو سافرت بغير اذنه سقط حقها وكذا ان سافرت باذنه
لغرضها على الجديد اذ المانع منها بخلاف ما لو ارسلها فى مهمه
الفصل الثانى فى مكانه وزمانه اما المكان فينبغى ان لا
يجمع بين ضرتين فى مسكن لم ينفصل المرافق الا برضاهما وله
ان يدور عليهن ويدعوهن الى منزله واما الزمان فاصله
الليل الا فى حق من يعمل فيه كالاتونى والحارس والاولى ان
ينوب ليلة ليلة ويجوز الى الثلث فلا يدخل فى نوبة احديهما
على الاخرى لغير ضرورة ليلا او حاجة نهارا فان فعل عصى
وقضى بقدره ان طال الزمان وقصر فلا وكذا ان وطى وقيل

افسد الليلة عليها فيقضيها بالكلية وقيل يلزم قضاء الوقاع
فى نوبتها الفصل الثالث فى التفضيل وله سببان الاول
الحرية قال عليه السلم للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث والسبب
نقصان الامة وللحذر عن رق الولد وقال مالك يسوى بينهما
فرع طريان العتق فى نوبتها يلحقها بالحرائر الاصلية وبعد
تمامها نوثر فى الدور الاخير حتى لو بدا بها وبات ليلة
ثم عتقت استحقت ليلتين الثانى تجدد النكاح للجديدة
البكر سبع وللثيب ثلث فان سبع بطلبها قضى الجميع لانه
عليه السلم تزوج ام سلمة وبات عندها ثلثا فلما انقضى
اراد الخروج تعلقت به فقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
فرع الامة كالحرة فى ذلك لان المقصود حصول الالفة
وهو امر يتعلق بالطبع لمدة العنة الفصل ج فى الظلم والقضا
لو كان له ثلث نسوة فبات عند اثنتين عشرين يوما استحقت الثالثة
عشرا ولا الا انها اجتمعت فى ذمته فيجب تعجيل الادا فان نكح
جديدة فلها حقها ثم يبيت عند المظلومة ثلثا والجديدة ليلة
ثلث نوب ثم ليلة عند المظلومة وثلثا عند الجديدة فرع
لو طلق المظلومة او الظالم بها قبل القضا تعذر فان راجعها او

جدّد نكاحها وجب القضاء فيتجه إيجاب الرجعة للقضاء
الفصل الخامس في الهبة ليس لها أن تبذل نوبتها من أخرى إلا
برضاه فإن رضي استحقت نوبتها إلى أن ترجع فإن سودة وهبت
نوبتها من عائشة فكان عليه السلام عندها الليلتين وإن وهبت منه
منهن جميعا وأسقطت حقها فرضت كأن لم تكن الفصل ٦
في المسافرة بمن سافر للنقلة لم يجز له أن يستصحب ويدع الباقيات
لأنه إعراض كلي ولغيرها يستصحب واحدة بالقرعة ولا يقضي كما كان
يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بشرط أن تطول السفر ولا
يتوقف بعد إنجاز الحاجة فإن أقام قضى أيام الإقامة دون الرجوع
على الأظهر إذ الإقامة لا تؤثر في غير أيامها فرع لو نكح جديدتين فسافر
بواحدة منهما اندرج حقها في صحبة السفر وبقي حق المخلفة على الأظهر
إذ الموجب هو التوحش القائم الفصل ٧ في الشقاق قال الله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن الآية إذا نشزت المرأة وعظها فإن لم تتعظ
هجر مضجعها فإن لم ينفع ضربها ضربا غير مبرح وإن منع حقها ألزمه
الحاكم وإن آذاها وأساء الخلق بها نهاه فإن لم ينته عزره وأحال
بينهما وإن أشكل الحال بعث حكمين من أهلها وكيلين لهما فيصلحان
بينهما أو يختلعان بإذنهما على الأصح لأن الولاية على الطلاق بعيدة

كتاب الخلع

وهو رفع النكاح بعوض

فيه قوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به وإنما قيّده بالشقاق إجراء على الغالب ومخالعة ثابت بن قيس
بن شماس في عصره عليه السلام والإجماع على حصول الفرقة به إنما الخلاف
في كونه طلاقا أو فسخا إذا جرى لفظ الخلع والجديد هو الأول ووجهه
أنه فرقة تصدر عن رؤية الزوج وتشطر قبل المسيس ولا يقاس
على شرى الزوجة لحصولها بالمعاوضة فإنه منقوض بما إذا
أتى بلفظ الطلاق وفيه بابان الباب الأول في شرائطه والنظر
في أمور الأول الصيغة وصريحها صريح الطلاق ولفظة الخلع تبدله
على الأصح لشيوعه بين أرباب الشرع والمفاداة على الأظهر لأنه
ورد في القرآن فإن لم يذكر المال مع الخلع فالأظهر أنه يثبت مهر المثل
وإن نوى نفسه كناية عن طلاق رجعي ويحتاج إلى قبولها كخلع السفيهة
نظرا إلى اللفظ ثم إنه من طرف الزوج معاوضة تشبه التعليق و
بالعكس ومن طرفها معاوضة تشبه الجعالة وبيانه في مسائل
الأولى لو قال خالعتك أو طلقتك على ألف فرجع قبل قبولها لغا
كالبيع بخلاف ما لو قال إن أعطيتني أو التزمت لي ألفا فإنه صريح
تعليق لا يقبل الرجوع الثانية لا بد من اتصال القبول بخطابه وإن
وإن أتى بلفظ التعليق لقرينة العوض إلا إذا قال متى ما فإنه صريح
في نحو التأخير ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه

فسد وإن قبلته صح إذ العقد ليس إليها بخلاف البيع **الثالثة** لو سألت أو علقت الالتزام فلا بد من اتصال الجواب وإن أتت بلفظ منها القوة المعاوضة من جانبها لكن لا تجب الموافقة حتى لو قالت طلقني ثلثا بألف فطلق واحدة استحق ثلث الألف كما إذا قيل إن رددت عبيدي الثلثة فرد واحدا ولأن معظم مقصودها البينونة وقد حصلت فلو لم يبق إلا طلقة استحق الجميع إذ هي المقصود لا غير ولو قالت زوجتاه طلقنا وطلق إحديهما صح واستحق مهر المثل وإن قال خالعتكما فقبلت إحديهما لم تصح كالبيع بخلاف ما إذا قال خالعتك وضرتك فقبلت لأنهما العاقد فتمام المال يلزمها **الثاني** العاقد وهو المطلق والقابل أما المطلق فشرطه وقوع طلاقه فيصح من كل مكلف حتى السفيه والمفلس والعبد ويكون العوض للسيد ككسبه ولا حجر عليهم في تقبض العوض لنفاذ طلاقهم مجانا وأما القابل فشرطه أهلية التصرف المالي وفيه مسائل **الأولى** لو اختلعت الصبية لم يقع على الأظهر لفساد عبارتها **الثانية** اختلاع الأمة صحيح فإن أذن لها السيد وعين العوض فذاك وإن لم يعين تعلق بكسبها وإن لم يأذن تعلق بذمتها مهر المثل إن كان عينا والمسمى إن كان دينا وقيل مهر المثل كما إذا اشترى العبد وأتلف قلنا فساد الشرى

لامتناع موجبه والمكاتبة كالأمة لتعلق حق السيد بمالها **الثالثة** اختلاع المريضة صحيح والعوض محسوب من رأس مالها ما لم يجاوز مهر المثل كما إذا تزوج المريض أبكارا بمهور أمثالهن إذ له صرف المال إلى أغراضه والزائد من الثلث وقال أبو حنيفة يحسب الكل منه **الرابعة** يصح مخالعة الأجنبي كجعالته ولأنه التزام مال على وجه الفداء والأب كغيره فإن اختلع بمالها بغير إذنها وأضاف العقد إليها بطل وإن أضاف إلى نفسه لزم مهر المثل كما إذا اختلع بمغصوب وكذا إن أطلق على الأقيس والمشهور أنه يقع الطلاق رجعيا كالخلع مع السفيهة لتعذر التزام المال ولو اختلع بأنه ضامن براءته عن الصداق يقع الطلاق رجعيا إذ ضمان البراءة محال فيكون كالخلع بما لا يقصد **الثالث** المعقود عليه وهو البضع والعوض أما البضع فشرطه أن يكون في ولاية المطلق بنكاح أو استحقاق رجعة وفي الرجعية قول أنه لا يصح مخالعتها لعدم الحل وأجيب بأن المقصود رفع سلطنة الرجعة وأما العوض فشرطه أن يكون متمولا معلوما فإن كان مقصودا غير متمول كخمر وميتة أو مجهولا كأحد العبيد يجب مهر المثل كما في الصداق وإن لم يكن مقصودا كالدم يقع الطلاق رجعيا وكأنه طلق مجانا **فرع** لو خالع بأن ترضع ولده أو تنفق عليه مدة

معينة وعين جنسها او قدرها وصفتها جاز ثم ان كان الولد
زهيدا او رغيبا فالزيادة له او عليه **مسئلة** وكيل الزوج يخالع
بالمعين ومهر المثل ان اطلق او بالاكثر فان نقص لم يقع
الطلاق لانه غير ماذون فيه وفي الطلاق قول انه يقع ويجب
مهر المثل وقيل تخير بين المسمى ومنع الطلاق وقيل بينه وبين
جعله رجعيا وقيل بينه وبين مهر المثل فان زاد وكيلها وانما
اليها او عقد بعين مالها يحصل البينونة على النص اذ الطلاق
ليس اليها لتوثر مخالفتها فيه ويجب مهر المثل على الاصح لان
التزام السفير الزائد بعيد فان اضاف الى نفسه فعليه الكل
وان اطلق فعليها ما سمته على الاصح والاكثر من المسمى ومهر المثل
على قول ثان والزائد عليه ويتجه ان توجب الكل عليه كما في الشرى
تنبيه ليس للوكيل تولي طرفيه كما في البيع وفرق بانه قد ينعقد
بلفظ من طرف ورد بانه لا بد من المقابلة بقول وفعل والاظهر
جواز توكيل المراة في الخلع والطلاق اذ التفويض ان كان توكيلا فالـ[illegible]
والامر تملك شيئا تتوكل فيه

الباب الثاني

في احكامه وهي البينونة وثبوت المسمى او مهر المثل على ما مر فلو شرط
الرجعة يقع الطلاق رجعيا ولا يجب المال على الاصح لمنافاته
الشرط له قيل يصح ذكر العوض فان دفع الرجعة اهون من دفع

البينونة قلنا بل الرجعة فانها الاصل والعوض دخيل ثم
النظر في احكام تثور عن الالفاظ وفيها مسائل **الاولى**
لو قال طلقتك او انت طالق ولي عليك الف وقع الطلاق رجعيا
قبلت او لم تقبل لان ذكر المال اخبار مستانف بخلاف ما لو
قالت [illegible] ولك علي الف فانه التزام صريح فان اول بالعقد وصدقته
او سبق الطلب او قال على ان لي عليك الفا قبل على الاظهر
الثانية لو قال انت طالق ان ضمنت لي الفا فضمنت في المجلس بانت
ولزم المال وكذا لو قال طلقي نفسك ان ضمنت فقالت ضمنت وطلقت
او بالعكس وفي اشتراط التعجيل خلاف مبني على انه تمليك او
توكيل **الثالثة** لو قال ان اعطيتني الفا فوضعت بين يديه بانت
وملكه على الاظهر لو قال ان اقبضتني لم تطلق حتى ياخذ ويكون
رجعيا لان الاقباض لا ينبئ عن التمليك **فروع** ا لو اعطت
الفين طلقت لاشتمالها على الف وملك الفا بخلاف ما لو طلق
على الف فقبلت بالفين لانه صريح عقد فيشترط فيه الموافقة
الثاني لو اتت بغير الغالب او بالمعيب بانت لعموم اللفظ وعليها
الابدال لان تملك العوض من قبيل المعاملات فيوثر فيه العرف
وقيل يجب مهر المثل **الثالث** لو كان دراهم البلد ناقصة او مغشوشة
لم ينزل التعليق عليها كالاقرار الا اذا فسر بها بخلاف البيع

على الاظهر فان مبناه على العرف الرابع لو علق باعطاء عبد
فان عين بانت باعطائه فان خرج معيبا او مستحقا رجع الى
مهر المثل على المختار والا فان وصفه بصفات السلم بانت
باعطاء عبد كذلك وملكه وان ابهم فباعطاء اي كان وله مهر المثل
لجهالة العوض الخامس لو قالت طلقني بالف فقال طلقتك وادعى
الاستيناف قبل بخلاف اشتريت ونعم جواب بعت مني بكذا او طلقت
لعدم استقلالهما ه لو قالت ابني فقال ابنتك فان نويا نفذ وان نوى الطلاق
ولم يجر ذكر المال او ذكرت وجحدها ولم يرد الزوج جوابها طلقت
طلقة رجعية والا لم يقع و لو قالت ان طلقتني فانت بريء من الصداق
وطلق يقع رجعيا لان الابراء لا يعلق ز لو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك
واحدة به وثنتين مجانا لم تقع الاولى لانها صيغة عقد مستانفة
لم تقبل وقيل تقع بثلث الالف ثم تقع الاخريان ولو قالت طلقني واحدة
بالف فطلق ثلثا استحق الالف وقال ابو حنيفة لا يستحق شيئا وفي
عكسه يستحق الثلث وعكسه اوجه ح لو قالت طلقني نصف
طلقة او نصفي طلقة فاجاب بانت ولزم مهر المثل لفساد الصيغة
والمسمى في وجه لانه منزل منزلة الكامل ط لو قالت طلق غدا
فاخر عنه نفذ رجعيا وان طلق فيه او قبله على فصل الاجابة
بانت بمهر المثل لفساد صورة المعاوضة بالتعليق وكذا لو قالت

طلق من اليوم الى شهر فاجاب قبل مضيه بخلاف مهما فانه
نص في التخيير وجواز التاخير ولو قال انت طالق غدا على الف
فقبلت في الحال بانت اول الغد ولزم المسمى كما اذا قال مهما اعطيتني
وقيل مهر المثل للتعليق المنافي للمعاوضة ومنع المنافاة فيما لم
تكن محضة **فصل** ان اختلفا في ذكر العوض صدق المنكر وبانت
المراة باقراره وان اختلفا في جنسه او قدره او عدد الطلاق
تحالفا ولزم مهر المثل ودفع ما اعترف به **مسئلة** لو اتفقا على
جريان الخلع بالف درهم واتفقا على ارادة الفلوس فالمشهور
قبوله بخلاف البيع فان امر العبارة فيه آكد وبخلاف ما لو اطلقا
الالف وفسراه بنوع فان اللفظ لم يتعين بالذات اصلا فعلى
هذا لو اتفقا على ارادة احدهما اياه وجحده لم تبن والمنقول خلافه
نظرا الى توافق اللفظين وان اختلفا فقال اردنا الدراهم وقالت
بل الفلوس تحالفا لانه اختلاف في الجنس وقيل يصدق الزوج باليمين
اذ الظاهر معه ولو قالت اردت الفلوس ولم تدع ارادته صدقت
وبانت بقوله

كتاب الطلاق

وهو رفع قيد النكاح
والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وانه عليه السلم طلق حفصة
ثم راجعها وفيه ابواب

الباب الاول

في شرايطه والنظر في امور
الاول الصيغة وهي كل لفظ يدل عليه صريحا كطلقت وسرحت

وفارقت لتكررها في القرآن والفليم ورأى ابن حنيفة ان
الصريح هو الطلاق لانه الشائع وحده ولذا المشتق منها كانت
طالق ومطلقة وفاقا وسرحة ومفارقة لا انت الطلاق على
الاظهر وترجمتها وحلال الله علي حرام على الاظهر لشيوعه فيه
عرفا كجواب اطلقت على معنى طلب الانشاء على الاظهر اذ الخطاب
معاد في الجواب ودادم لجواب طلاق دكه واما لا في جواب الك
زوجة فصريح اقرار وكناية كانت خلية وبرية وبتة وبتلة وبائنة و
واعتدي واستبري رحمك والحقي باهلك اعزبي واغربي واذهبي
ودعيني وكل ما يدل عليه مجازا فالفاظ العتق كناية في الطلاق و
وبالعكس لا الظهار والطلاق فان اللفظ اذا صادف
مورده لم ينصرف عن ظاهره وانت علي حرام ان اريد به
الطلاق او الظهار او التحريم فذاك والا فالمشهور انه
صريح في التحريم فتجب كفارة اليمين لانها وردت فيه وقيل
يلغو للاجمال وبعضه الصرف الى الطلاق بالنية وترجمته
لما شاع فيه بلادنا فيه عدها مولانا الامام من الصرائح
والكناية من الناطق غير صريح وان قرأها على الاظهر لكنها
كناية على اصح الاقوال وثالثها الفرق بين الغائب والحاضر
للعرف بخلاف الاشارة منه واما من الاخرس فصريح ان

فهمها الكل وكناية ان لم يفهمها غير الفطن وكذا غيره من العقود
والفسوخ واما شرطها فالقصد الى اللفظ والمعنى فلو سبق
به لسانه او تفوه نائما او لقن غير لغته ولم يفهم او قال يا
طالق للمسماة به لا على قصد الطلاق لم يقع ويدين في دعواه
ويقبل بالقرينة وكذا المكره بجحد وظن تحقيقه ما لم يخالف
المكره كان اكره بثلث فوحد وصرح فكنى او منجز فعلق او
معين فابهم فانه يشعر باختياره وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
يعتبر طلاقه دون اقراره وقيل ان قدر على التورية ولم يفعل
وقع وهو متجه ولا يشترط قصد الايقاع حتى لو خاطبها
في ظلمة ولم يعرفها او هزل به وقع لقوله عليه السلم ثلث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح ونقل
ان النكاح لا يصح به **الثاني** المطلق وشرطه التكليف فيصح
طلاق المريض ويقطع الارث ان كان بائنا على الجديد لانه
رفع سببه والمتعدي بالسكر كالصاحي لبقاء التكليف عليه
وقيل فيما عليه فقط تغليظا وكذا المتعدي بنحو البنج على الاظهر
لا غير **مسئلة** تفويض الطلاق الى المرأة جائز وهو تمليك على الاصح
لارتباطه غرضها به فلا بد من التعجيل المتنزل منزلة القبول وتوكيل
على القول الآخر كالتفويض الى غيرها فلا يضر التاخير **فرعان**

أ لو ذكرا الكناية ونويا وقع والا فلا فلو قال اختاري فاختارت
نفسها طلقت رجعية وان اختارته فلا لانه عليه السلام خير نساءه
فاخترنه فامسكهن ب لو ذكرا او نويا عددا واحدا فذاك وان
اختلفا يقع الاقل اذ الزائد لم يفوض او لم تقبل وقال ابو حنيفة
لو زادت لم يقع شي اذ العبارة اذا فسدت في البعض لزم فسادها
مطلقا وان ذكر واطلقت قيد قولها بقوله وان نوى واطلقت
طلقت واحدة على الاظهر وكذا ان اطلق وقيدت ج اذا طلقه وشرط
ان تكون في ولاية المطلق بنكاح او رجعة فلا ينفذ طلاق المختلعة
وتعليق طلاق الاجنبية بالنكاح خلافا لابي حنيفة لتعليق العتق
بالشرى ويفارقه تعليق العبد الطلقة الثالثة بالعتق او صفة
حصلت بعده على الاظهر لاقترانه بسبب الولاية **فرع** لو علق في التي
الولاية ثم عادت فوجدت الصفة لم يقع على الاصح اذ النكاح الثاني
غير الاول فلا يوثر فيه ما سبق عليه **تنبيه** لا بد من اضافة الطلاق
اليها او الى جزء او عضو منها كنصف او شعر او ما به قوام البدن
كالدم لا المني وسائر الفضلات والصفة كالحسن والعضو
المفقود ولو فقد بعد التعليق فوجهان بناء على ان ذكر الجزء
لذكر الكل او الحكم يثبت له فيسري والاول اظهر لان الحكم لا
يتصور تجزيته فلو اضاف الى نفسه كما اذا قال انا منك طالق

فهو كناية اذ النكاح قيد عليه ايضا فلو قال انا منك باين
احتاج الى نيتين ولو قال استبرئ منك رحمي لغا **فصل**
الطلاق سني لا يحرم ايقاعه وبدعي يحرم وهو ان يطلق
المدخول بها حائضا او طاهرا طهرا جامعها فيه او في حيض
قبله والاصل فيه ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته
حائضا فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق النساء بها وفي رواية مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا وانما امر بالصبر الى الطهر الثاني لئلا يكون الرجعة
للطلاق واستثني الخلع في الحيض لانه عليه السلام امر زوجة
ثابت بالافتداء ولم يستفصل وعلل بان المحذور تطويل العدة
وقد رضيت به قيل الافتداء انما يصدر عن ضرورة فلا يوخر
فعلى الاول يحرم خلع الاجنبي والموطوءة اذ المانع لطلاقها احتمال
ان تندم بظهور العلوق فلا يوثر فيه الرضى وهنا مسايل **الاولى**
لو قال للحائض انت طالق للبدعة طلقت في الحال ولو قال للسنة
لم تطلق حتى تطهر ولو قال للطاهرة فان كان قد جامعها تنجز
البدعي وتوقف السني على ظهور الحال والا تنجز السني وتوقف

على الحيض او الوطء اذ اللام للتأقيت فيما يشبه الوقت
كما في الوقت وهو كل متكرر كالفيء وقدوم الحاج لا الدخول
الثانية لو قال انت طالق ثلثا بعضهن للسنة وبعضهن
للبدعة اطلق او اراد التشطير طلقت في الحال ثنتين
وتوقف الثالثة والاورع على حسب قصده **الثالثة** لو قال انت
طالق لحسن الطلاق وافضله او اقبحه واسمجه كان كما قال
للسنة او البدعة ولو قال طلقة قبيحة حسنة او بدعية
سنية تنجز ولغا الوصفان لتناقضهما **الرابعة** لو قال انت طالق
ثلثا للسنة وفسر بالتفريق لم يقبل ظاهرا اذ لا سنة عندنا
فيه الا اذا ادى الجمع بدعة فيدين على الاظهر وكذا ان لم يقل
للسنة او اطلق وادعى قصد التعليق لانه نوى ما لو صرح
لا ينتظم الكلام كما لو قال نسائي طوالق وخص بعضهن بالنية
او قال ان دخلت الدار ثم قال اردت شهرا ويقبل مع القرينة

الباب الثاني في عدد الطلاق وما يتعلق به

وهو ثلث للحر وثنتان للعبد وفيه فصول **الاول** في نية
العدد فلو قال انت الطلاق ونوى الثلث وقع لان المصدر
جنس يحتمل العدد وكذا لو قال طالق او طلقتك خلافا له لان
المصدر مضمر فيه وقال لو قال بائن ونوى الثلث وقع

وان نوى ثنتين وقعت واحدة والفرق بين **فروع الاول**
لو قال انت طالق واحدة ونوى الثلث وقعت على الاظهر
كما لو قال وحدك كذا لو قال انت واحدة ونوى توحدها
بالثلث **ب** لو قال انت طالق ثلثا فاقترن ثلثا بموتها وقع
لانه تفسير لما قارن حيوتها وقيل يقع واحدة وقيل لا يقع
شي اذ الكلام لم يتم قلنا انت طالق بنية الثلث مستقل بايقاعها
وثلثا دليل عليها فيكون كما لو طلق واعترف بقصد الثلث
بعد موتها **ج** لو قال انت طالق اكثر الطلاق طلقت ثلثا ولو قال
اعظم او ملء الارض او العالم لم يقع الا واحدة لانه لا ينبئ عن العدد
بخلاف ما لو قال ملء السموات او البيوت **د** لو قال انت طالق
هكذا واشار باصابعه الثلث وقع الثلث ويكون الاشارة
تفسيرا وان لم يقل هكذا لم يؤثر الاشارة **الفصل الثاني**
في التكرار فلو كرر بلا فصل وعطف وقصد التاكيد اتحد وكذا
ان اطلق على الاصح لانه المعتاد في الكلام فان استانف
الثاني واكده بالثالث وقعت ثنتان وان اكد به الاول وقع
الثالث لتعذره بالفصل وان عطف تعدد المعطوف والمعطوف
عليه والثالث يصلح تاكيدا للثاني ان ساواه في حرف
العطف فانت طالق وطالق وطالق ثلث او ثنتان

وانت طالق وطالق او بل ثلث ونص فيما لو
قال على درهم فدرهم او بل على انه يلزمه درهم لان الاخبار
التي بالتكرار والاستدراك هذا في المدخول بها اما غيرها
فتبين بالاول فلا يقع بعده شي نعم لو قال انت طالق طلقة
مع طلقة تبين على الاظهر ويكون كما لو قال انت طالق طلقتين
وكذا لو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فان وقوعهما
معا وانت طالق طلقة قبل طلقة ثنتان للمدخول بها وكذا انت
طالق طلقة قبلها طلقة والواقع اولا هو الاولى والثانية
اعتبار الترتيب اللفظ او مدلول القبل وجهان فيقع لغير المدخول
بها واحدة او ثنتان **الفصل الثالث** في الحساب وله صور
الاولى لو قال انت طالق طلقة في طلقتين احتمل الظرفية
والحساب والمعية فواحدة او ثنتان او ثلث حسب نيته فان
اطلق فالاصح انه يحمل على الواحد تنزيلا على المستيقن واجراء
على الحقيقة **فرع** الجاهل بالحساب لو قال اردت به
مراد الحساب لم يحمل عليه على الاظهر لان ارادة ما لم يفهم
محال وكذا لو قال طلقت مثل ما طلق به فلان جاهلا به
الثانية لو بعض الطلاق كمل لانه لا يتجزى فيكون ذكر
الجزء كذكر الكل فلو ذكر ابعاضا جمعت وجمل التعداد

لغوية وغلبته

على التاكيد فيضعف طلقة او طلقتين او نصف وثلث وسدس
طلقة واحدة وثلث نصف طلقة طلقتان وقيل واحدة لوحدة
المضاف اليه لو اشرك نسوة في عدد او اوقع بينهن وزع قضية
للاشتراك وكمل الناقص فوقعت لكل واحدة من الاربع واحدة
من الواحدة الى الاربع وثنتان من خمس طلقات الى ثمان وثلث
من تسع فلو ادعى تخصيصا او اضمارا فغي قبوله وجوه والاظهر
انه يدين ولا يقبل لمخالفته الظاهر **فرع** لو قال ثلث اوقعت
عليكن يا نسائي قال للرابعة اشركتك فان نوى ولم ينو كيفية
الاشتراك طلقت واحدة لان مقتضى الشركة مساواة الشركا
وقيل ثنتان لانها شريكتهن جميع فيكون لها نصف ما لهن
الفصل الرابع في الاستثناء وشرطه ما ذكرنا في الاقرار
وفيه مسايل **الاولى** لو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة
يلغو واحدة لاستلزامها الاستغراق فيقع واحدة وقيل
ثلث اذ العطف كالجمع قلنا الانشاآت مترتبة ترتب
اللفظ ولذلك فرق بين قوله لغير المدخولة انت طالق طلقتين
وقوله انت طالق وطالق فعلى الاول لو قال ثنتين وواحدة
الا واحدة يقع ثلث وعلى الثاني ثنتان وفي انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة ثلث فافا

الثالثة الاستثناء من الاستثناء جائز ويكون على خلافه
من النفي اثبات وبالعكس فلو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
الا واحدة تقع واحدة على الاظهر اذ الكلام بآخره ج
لو قال انت طالق خمسا الا ثلثا طلقت ثنتين اذ الاستثناء
باعتبار اللفظ وقيل الخمس كالثلث فيفسد الاستثناء
الرابعة لو قال ثلثا الا نصفا وقعت ثلث لانه ابقى ثنتين
ونصفا فيكمل الخامسة الاستثناء بالمشية يدفع الطلاق
والعتق ايضا خلافا لمالك فانهما غير معلوم الحصول
والنص انه لا يؤثر في الظهار وفرق بانه اخبار وقيل
يدفعه والاقرار ايضا واختلف في النداء مثل يا طالق ان شاء الله
ثم المانعون اختلفوا في مثل انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله
ولعل الاظهر تعميمه لانتظام اللفظ والمعنى وكذا التعليق
بعدم المشية الا انه تعليق دوري فمن نجزه لم يمنع
الوقوع به

الفصل الخامس في الشك

وهو اما في اصل الطلاق
او عدده او محله اما الاول فلا يؤثر في الحل اذ الاصل عدمه
فلو علق اثنان بنقيضين محتملين لم نحكم بطلاق واحد منهما
لعدم التيقن بالنسبة الى معين وان علق بهما طلاق امراته
منع عنهما الى البيان كالوثني المعينة وكذا العتق حتى لو

علق اثنان فاجتمع العبدان في ملك احد حجر عليه فيهما
وليس التردد بسبب اختلاف الائمة من هذا القبيل فان وجوب
اتباع اجتهاده ثم اجتهاد مقلده والحاكم عند التنازع
متيقن واما الثاني فيقتضي طرح المشكوك والاقتصار على
المتيقن واما الثالث فكما اذا طلق معينة فنسي او ابهم مثل
احدكما طالق حبس عنهما الى ان يتذكر او يعين ويطالب به على الفور
ويلزمه نفقة مدة التوقف فاذا عين تبين وقوعه بالابهام
وقيل بالتعيين اذ ليس له قبله متعلق قلنا لو كان كذلك لما
طولب بالتعيين وايضا فمتعلقه احديهما كما في الكفارة

فروع آ لو ابهم بين المزوجة والاجنبية لم يتعين على الاظهر
لابهام اللفظ وامكان خطاب الاجنبية بالطلاق ب
لو ابهم بين زوجتيه ثم عينت هذه وهذه او بل هذه تعينت
الاولى وحدها على الاظهر اذ المفسر لا يفسر الثالث
لو عين ونسي فادعت واحدة انها المعينة حلف على البت
لانه حلف على قول نفسه د لو مات قبل التعيين عين الوارث
في الطلاق واقرع في العتق فان علق طلاقا وعتقا بنقيضين
ومات قبل تعيين الوارث وقيل يقرع ويؤثر في العتق وحده

الباب الثالث في التعليقات وفيه فصول

الفصل الثالث في ادوات التعليق وهي ان والمتضمن معناه
فان علق بمثبت وقع متى وجد المعلق به الا اذا علق بمشيتها
او اعطاء مال بلفظ لا يشعر بالتراخي وان علق بمنفي بان يقع
اذا ايس وباذا اذا مضى زمان يسع فعله اذ المعنى اي زمان
لا يقع فيه كذا فانت طالق فيه الا اذا او له بان ومتى
كاذا الا انهما يفيد التراخي فيهما وكلما للتكرار في المثبت
فلو قال لاربع ان او اذا طلقت واحدة فعبد حر وثنتين
فاثنان الى الاخر وطلقهن عتق عشرة وان قال كلما عتق
خمسة عشر لان فيها اربعة احاد وثنتي ثنتين وثلثا
واربعا وقال ابو حنيفة ستة عشر اذ الاربعة تشتمل
على واحد لانها ثلثة وواحدة ورد بانه داخل في الاحاد
الاربع وبانه يلزمه عد الثلثة ايضا فيكون سبعة عشر
وقيل سبعة عشر وعد ثنتان ثلث مرات ويلزمه عد الثلث
مرتين وان بالنية للتعليل فيتخرج من اللغوي الفصل الثاني
في التعليق بالزمان وله صور الاولى التعليق بمجي الوقت فلو
قال انت طالق اول رجب او فيه طلقت اذا رأى الهلال
ولو قال اخره طلقت في اخر جزء منه وقيل اول الليلة السادسة
عشر لانه اول الجزء واخر اوله اخر اليوم الاول وقيل

آخر الليلة الاولى وقيل آخر النصف الاول وسلخ الشهر آخر
جزء او ادنى الانسلاخ وقيل اول اليوم الاخير الثانية
التعليق بالمضي فلو قال اذا مضى يوم فانت طالق فان قاله ليلا
طلقت بغروب الغد وان قاله نهارا طلقت في مثل وقته
منه ولو قال اذا مضت السنة طلقت باستهلال المحرم
ولو قال سنة فاذا مضى اثنا عشر شهرا اهلاليا ولو قال
انت طالق ثلثا كل سنة طلقة طلقت واحدة في الحال واخرى
اول المحرم ان اراد السنين العربية والثالثة اول السنة
الثالثة الثالثة التعليق بالزمان الماضي كما لو قال انت طالق
بالامس طلقت في الحال على الاظهر ومرجع الخلاف الى ان
الوصف بالمحال يلغي الوصف او الاصل وقد سبق الكلام
فيه وهو يخالف التعليق بالاحيا والصعود الى السما على
الاظهر لانه صريح تعليق يذكر للاستبعاد كقوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط فلو ادعى الاخبار عن طلاق سابق
صدق بيمينه ولو قال اذا مت فانت طالق قبله بشهر
فمات قبل شهر لم تطلق لانه لا يسبق اللفظ ولو قال انت طالق
امس غد او غدا امس طلقت في الحال لان اليوم كذلك الفصل
الثالث في التعليق بالحمل فلو قال ان كنت حاملا فانت طالق

وقد ظهر الحمل طلقت في الحال والا فلا اذ الطلاق لا يقع بالشك
ولا يجب الاستبراء على الاظهر اذ الاصل بقاء النكاح نعم لو
ولدت قبل ستة اشهر علم وقوعه عند اليمين وكذا ان ولدت
بعدها وقبل اربع سنين ولم يباشرها بعد على الاصح لثبوت
النسب المستلزم لوجود الحمل ولو قال ان كنت حائلا فظهر
الحيال طلقت والا فلا فان مضت ثلثة اقراء ولم يظهر الحمل
بان وقوعه ثم ان ولدت قبل ستة اشهر تبيّنا انه لم يقع وهاهنا
مسئلتان **الاولى** لو قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق
طلقة وبانثى فطلقتين فولدتهما طلقت ثلثا لتحقق الوصفين
ولو قال ان كان حملك ذكرا وان كان لم تطلق اذ المجموع
لا ذكر ولا انثى ولو اتت بذكرين او انثيين فوجهان ووجه
الوقوع ان المفهوم حصر الحمل في جنس واحد **الثانية** لو قال
ان ولدت ولدا فولدت ولدين طلقت بالاول وانقضت
عدتها بالثاني ولا تطلق به ان قال كلما على الجديد ولو قال
ان ولدت ولدا فطلقة وذكرا فطلقتين فولدت ذكرا طلقت
ثلثا ولو قال ان ولدت انثى وان ولدت ذكرا فولدت خنثى
طلقت في الحال واحدة لانه المتيقن **فرع** لو قال لاربع كلما
ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن على التعاقب

طلقت الاولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة والثالثة ثنتين
وعدة الاولى بالاقراء والاخريات بوضعهن ولو ولدت
ثنتان ثنتان طلقت الاوليان ثلثا والاخريان ثنتين وان ولدن
معا طلقن ثلثا **الفصل الرابع** في التعليق بالحيض فلو
قال انت طالق ان كنت حائضا وترى الدم فرق بينهما وحكم
بالوقوع ان استمر يوما وليلة ولو قال ان حضت لم تطلق الا
بحيض مستانف وتصدق بيمينها في حقها لخفائه لا في حق
غيرها كما اذا علق به طلاق ضرتها للتهمة وتعذر التحليف
فلو قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا وكذب احدهما
فحلفت طلقت دون المصدقة ولو قال لاربع كلما حاضت
احديكن فصواحبها طوالق فادعين الحيض وصدقهن طلقت
كل واحدة ثلثا وان صدق واحدة طلقت الباقيات طلقة
وان صدق ثنتين طلقتا طلقة والاخريان طلقتين وان
صدق ثلثا طلقن ثنتين والمكذبة ثلثا **الفصل الخامس**
في التعليق بالمشية فان علق بمشيتها في حضرتها اقتضى الجواب
على الفور لانه يشبه التمليك وان علق في غيبتها او بمشية
غيرها فالاظهر انه لا يقتضي الفور اذ التمليك بعيد ههنا
ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء ابوك واحدة فشا لم يقع

على الاظهر لاحتمال عود الاستثنا الى اصل الطلاق والعبرة
باللفظ حتى لو قال شيت كارهة باطنا طلقت على الاظهر
اذ لو كان التعليق بالمشية الباطنة لما صدق الاجنبي
فيها ولا عبرة بعبارة المجنونة فانها كالمهملة لانها غير معربة
عن الضمير وفي عبارة الصبية المميزة خلاف الفصل ٦
في التعليق بالتطليق لو قال ان طلقتك او وقع عليك طلاقي
فانت طالق وطلقها طلقة رجعية طلقت ثنتين وان
قال كلما وقع طلقت ثلثا فان خالعها او طلقها غير ممسوسة
لم يقع المعلق لمصادفته البينونة في وقوعه وفيه مسئلتان
الاولى التعليق مع الصفة ايقاع وتطليق في الصفة
وجدها وقوع والتعليق ليس بايقاع ولا وقوع فلو قال
ان طلقت عمرة فحفصة طالق وبالعكس وطلق حفصة
طلقت ثنتين وعمرة واحدة وان طلق عمرة طلقتا واحدة
بخلاف ما لو قال لو وقع الثانية لو قال ان طلقتك او وقع
عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا فهو تعليق دوري
يمنع الطلاق على وجه ويلغو على وجه وهو الاظهر لان
تعليق محال وقيل يلغو التعليق فيتنجز وقيل بل المنجز منه
ولذا الخلاف فيما لو قال ان آليت او ظاهرت او فسخت

٥١

ولو قال ان وطئت مباحا فانت طالق قبله فوطئ لم يقع
وفاقا والفرق دقيق الفصل السابع في تحقيق الصفات
وفيه مسائل الاولى فلو علق بالحلف وقع بالتعليق على
محتمل كدخول الدار لا طلوع الشمس على الاظهر نظرا
الى المعنى الثانية لو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق فقالت
ان بدأتك به فعبدي حر وكلمها فاجابت لم تطلق ولم يعتق
لان كلام كل مسبوق بكلام الآخر الثالثة لو قال ان بشرتني بكذا
فانت طالق فاخبرته بعدما اخبر به لم تطلق اذ البشارة
ما يسره وهو الاول بخلاف ما لو قال ان اخبرتني الرابعة
لو علق باكل رمانة فترك حبة لم تطلق لانها اكلت بعضها لا
اياها ولو علق باكل النصف ايضا فاكلت رمانة طلقت ثنتين
وان ذكر بكلما طلقت ثلثا لانها اكلت رمانة واكل نصفين
الخامسة اذا قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم
ليلا لم تطلق وان قدم نهارا طلقت اوله وقيل حال القدوم
اذ التعليق به قلنا باليوم والقدوم يعرفه السادسة
لو قال ان لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة تطلق بها ان يذكر
الاعداد الممكنة ولو قال ان لم تعرفيني لم يكف ذلك ولو قال
ان لم تميزي نوى ما اكلت من نوى ما اكلت فبددت كفى

ولو كان في فمها تمرة فعلق بقذفها وابتلاعها وامسكتها
فلتنصف **السابعة** لو ذكرته بمكروه مثل يا خسيس وقال
ان كنت هكذا او اراد المكافاة تنجز والا تعلق على كونه
خسيسا وهو تعاطي ما لا يليق به لو علق بمخالفة الامر
فخالف النهي لم تطلق وكذا عكسه وفرق بان الامر
بالشيء نهي عن ضده ورد بان الامر يتضمن معناه وبان
النهي يتضمن الامر بالضد **التاسعة** اذا قال انت طالق الى
حين او زمان فمضت لحظة طلقت لانها حين وزمان
وحمل عليه ما لو قال اذا مضى حقب او عصر وهو بعيد و
توقف ابو حنيفة فيه ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء
الغد تبين في الغد الوقوع في اليوم كما اذا قال ان مت
فانت طالق قبله بيوم **العاشرة** لو علق بقدوم
زيد فقدم به ميتا لم تطلق اذ لا يقال انه قدم بخلاف
ما لو علق بقذفها ومسها او رؤيته فوجد بعد موته **الحادية
عشرة** لو قال ان كلمت زيدا فكلمته ولم يسمع لذهول
طلقت وان لم يسمع لهدو الصوت او بعد المسافة لم
تطلق وكذا ان لم يسمع لصمم على الاظهر اذ الكلام معه ما
يفهمه لو صاح اليه وكذا ان بعدت المسافة وحمله الريح

الثانية عشرة لو قال ان رايت الهلال فراى غيرها طلقت للعرف
وان فسر بمعاينتها قبل على الاظهر لظاهر اللفظ **الثالثة
عشرة** لو علق طلاق امة مورثه بموته لم تطلق لان وقوعه
صادف الانفساخ وقيل صادف الملك المتقدم على الانفساخ
قلنا الحل مقارن والتقدم عقلي ويبنى على الوجهين رجعة
المدبر اذا علق طلقتين بموت السيد **الرابعة عشرة**
لو علق بفعل نفسه ففعل مكرها او ناسيا او مجنونا لم تطلق
على الاصح كما لو طلق وكذا لو علق بفعل من يراقبه وقد علم

كتاب الرجعة

وهي رد الزوجة الى
نكاح سبق والاصل فيه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
وقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله عليه السلم
لابن عمر فليراجعها والاجماع وفيه بابان

الباب الاول

في شرائطها والنظر في امور **الاول** الصيغة وهي لفظ منجز
صريح كرجعت وارتجعت وراجعت ورددتها الى او الى
نكاحي وامسكتها وقيل هما كنايتان لعدم تكررهما في القران
او كناية مقترنة بالنية على الجديد لاستقلال الزوج بها
وعدم اعتبار الاشهاد فيها كتزوج على الاظهر لدلالته
على استحلال البضع وعدم شيوعه فيها واعتبر الحل وقيل

التحريم ولا تحصل بالوطء خلافاً لأبي حنيفة وإن قصد
الرجعة خلافاً لمالك **الثاني** المراجع وشرطه أهلية النكاح
فإن طلق ثم جن راجع من يقبل النكاح له بالمصلحة **الثالث**
المراجع إليها وشرطها الخلو عن موانع النكاح حتى لو
ارتدت فراجعها ثم عادت لزم الاستئناف على النص
كالاختيار وكونها في عدة طلاق خال عن العوض فإن ادعت
الانقضاء بالوضع أو القرء وأمكن صدقت بحلفها وإن
ادعت بالأشهر صدق إذ القول له في الطلاق ووقته وإمكان
الولادة لستة أشهر ولحظتين والمضغة بثمانين ولحظتين وتنقضي
بها العدة ولا يثبت الاستيلاد على النص لأنه دليل براءة
الرحم والمضغة لا تسمى ولداً وقيل فيهما قولان ومضي الأقراء
إن طلق في الطهر بيومين وثلاثين ولحظتين للحرة وستة عشر
ولحظتين للأمة وفي الحيض بسبعة وأربعين ولحظتين ولحد
وثلاثين ولحظتين **فرع** لو وطئ الرجعية لزمها عدة الشبهة
ويندرج فيها بقية عدة الطلاق فيراجع في أيام الاندراج
فإن أحبلها وأدرجنا البقية في مدة الحبل على الأظهر نظراً
إلى وحدة المستحق فالأظهر جواز الرجعة فيها لوقوعها عن
العدتين **الباب الثاني**

في الأحكام وفيه فصلان **الأول** في أحكام الرجعية
الطلاق الرجعي يخل بالملك ولا يزيله ولذلك حرم الشافعي
رضي الله عنه وطئها وبنى عليه عدم حصول الرجعة به لأنه
لا يحل نفسه ولم يوجب الحد وأثبت مهر المثل وضاهت
المزوجة في الإرث والخلع والظهار والإيلاء واللعان
واستحقاق النفقة واللحوق فيما لو قال زوجاتي طوالق
فرع لو اشتراها الزوج لزم الاستبراء لأنها محرمة بخلاف
ما لو اشترى المنكوحة على الأظهر **الفصل الثاني** في التنازع
لو اختلفا في وقت الرجعة واتفقا على وقت انقضاء العدة
فالقول قولها إذ الأصل بقاء الفرقة وقيل القول قوله إذ
الرجعة إليه وهو منقوض بدعوى الطلاق لإسقاط النفقة
وإن كان بالعكس صدق على الأظهر إذ الأصل بقاء العدة وهي
وإن كانت مصدقة فيه إلا أنها تبغي به إبطال الرجعة فلا
يسمع وإن اختلفا فيهما فالأظهر أنه يصدق البادي إلى
الدعوى إذ الشرع صدقه والآخر يريد تكذيبه
ولو ادعى والعدة باقية صدق لأنه قادر على الإنشاء
ولو ادعى الدخول قبل قولها فإن حلفت لم تسترد شطر
المقبوض لأنه أقر لها بكمال المهر **كتاب الإيلاء**

وهو حلف الزوج على الامتناع من وطي المنكوحة فوق
اربعة اشهر والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الآية وفيه بابان **الباب الاول** في كيفيته
والنظر في امور **الاول** الحلف واصله اليمين ويلحق به
في الجديد تعليق العتق والنذر والطلاق بالوطي لاشتراكهما
في المنع عنه وفيه مسايل **الاولى** لو علق به عتق معين فمات
او زال عنه ملكه انحل الايلاء ولو قال ان جامعتك فعبدي
حر قبله بشهر يكون موليا بعد شهر اذ الوطي لا يؤثر
قبله ثم لو باع العبد ولم يجامع حتى انقضى شهر من البيع
انحل الايلاء وان جامع قبله بان فساد العقد **الثانية**
لو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان مظاهرا صار
موليا بالتزامه عتق المعين وتعجيله والا فلا لكنه يواخذ
بهما ولو قال ان ظاهرت يصير موليا بالظهار ثم لو وطي
عتق ولم يحسب عنه لسبق التعليق لو علق بوطيها طلقا بينا
وابانها انحل الايلاء والا فيؤمر بالطلاق او التغييب والنزع
عقيبه وقيل النزع في الحال ان امكن فمماسة محرمة لا
نفع فيها فتعين الطلاق وهو اوجه **الرابعة** لو قال ان جامعتك
فلله علي صوم او صلوة وجامع ففيما يلزمه ثلثة اقوال

نذكرها في يمين اللجاج ولو قال فعلي صوم هذا الشهر لم يصر
موليا اذ المطالبة بعد مضي الشهر والخلال اليمين **الخامسة**
لو حلف ان لا يجامع زوجاته الاربع فالجديد انه انما يصير
موليا عن الرابعة بوطي ثلث منهن اذ الحنث يمنع وطيها
فلو بانت واحدة لم يطاها انحل لا يطا كل واحدة يصير موليا
عنهن جميعا وكذا لو حلف لا يطا واحدة واراد كل واحدة
وان اراد معينة او مبهمة او لم يرد شيئا امر بالبيان او
التعيين **السادسة** الايلاء لا ينعقد بالكناية كاليمين بخلاف
الظهار على الاظهر فانه بالطلاق اشبه ويقبل التعليق فلو
علق بمشيتها لم يفتقر التعجيل على الاظهر وشبه حكم الايلاء
خلافا لمالك لانها ربما رضيت طمعا في طلاقه او توقعا لفيئه
الثاني الحالف وهو الزوج المكلف **الثالث** المحلوف عليه
وهو الوطي الممكن ولا بد وان يذكر لفظا يدل عليه صريحا كالوطي
والنيك وتغييب الحشفة وافتضاض البكر او كناية كالمباضعة
والملامسة والمباشرة والقربان والغشيان فانها مجاز
عنه واحترزنا بالممكن عما اذا كانت المراة رتقا او قرنا
او الزوج مجبوبا بخلاف ما لو كان مريضا او خصيا
او عنينا **الرابع** المدة وشرطها ان تزيد على اربعة اشهر

لانه تعالى رتب الفية والطلاق على تربص اربعة اشهر
كان اطلق او اجل بما لا يتوقع قبله كالصعود الى السما ونزول
عيسى عليه السلام او موت احد الزوجين او موت ثالث
على الاظهر او بمحتمل فمضت المدة ولم يقع على وجه او حلف
لا يجامعها فى السنة غير مرة فجامع قبل ثمانية اشهر على الجديد
فرع لو غيب الحشفة فنزع فاولج لم يحنث على الاظهر
لانه من الوطئة الاولى

الباب الثانى

فى احكامها **الاول** ضرب المدة يمهل المولى اربعة اشهر من
وقت الايلاء والرجعة فى الرجعية وان كان عبدا خلافا لمالك
او المراة امة خلافا لابى حنيفة ولا حاجة الى القاضى اذ القران
وردفيه وتنقطع بالطلاق الرجعى لانها محرمة وان راجعها
استانفت الحق به ردته وهو ضعيف وردتها واحرامها
وجنونها ومرضها ونشوزها وهو الاظهر لا حيضها ونوافله
الثانى المطالبة بالفيئة او الطلاق اذا مضت المدة ولم
يباشرها رفعت الى الحاكم متى شاءت ليلزمه الفيئة او الطلاق
فان ابى طلق القاضى طلقة وان امتنع لعائق طبيعى فيهما او
فى احدهما فاء بالوعد وان امتنع لمانع شرعى فان كان منه الزم
بالطلاق فان تاثم سقطت المطالبة وان كان منها كحيضها واحرامها

لم

لم تستحق المطالبة الى زوالها فان غاب ارسل اليه من يطالبه بالطلاق
او الرجوع فان صح حتى مضت مدة الامكان الزم بالطلاق
وان جن انتظر افاقته لتعذر المطالبة فلو وطى فى جنونه
حصلت الفية وانحل اليمين على النص ولا مطالبة للسيد
وولى المجنونة اذ لا حظ لهما فيه والنيابة لا تتطرق اليه
فروع الاول لو نزلت على الزوج لم تحصل الفية اذ اليمين
لم ينحل به **ب** لو وطى مكرها ولم توجب الكفارة عليه وهو الاظهر
ففى انحلال اليمين به وجهان الاظهر انحلاله **ج** لو تنازعا فى
الوطى صدق الزوج بيمينه للضرورة كما فى العنة ثم لو طلق
لم يراجع اذ اليمين للدفع لا للاثبات

كتاب الظهار

وهو تشبيه المنكوحة بمحرم ونسب او رضاع او
مصاهرة والاصل فيه قوله تعالى الذين يظاهرون الاية وفيه
ابواب ه

الباب الاول

فى كيفيته والنظر فى امور **الاول** الصيغة وفيه مسايل
الاولى صرائح الظهار ان تقول انت على او عندى او معى
كظهر امى وكذا لو قال امى او ظهرها على مثلك وانت كبطنها
او ظهرك كظهرها على الجديد نظرا الى المعنى دون استعمال
الجاهليين وانت كامى او روحها وما يذكر للكرامة فكنايات

الثانية الظهار كالطلاق في قبول التعليق فلو علق بظهار
اجنبية ونزوجها فظاهر عنها يصير مظاهرا عن الاولى
لان خاطبها به اجنبية فانه ليس بظهار شرعا وكذلك
لو قال ان ظاهرت عنها اجنبية لغا بخلاف ما لو قال عن
فلانة الاجنبية على الاظهر اذ الصفة لا تقيد الفعل
الثالثة لو ظاهر امراة واسمى كما اخرى ناويا للظهار
ففيه وجهان بناء على ان المغلب عليه مشابه الطلاق او
اليمين والاول الظهر الرابعه لو قال انت علي حرام كظهر
امي ونوى الطلاق بالاول والظهار بالثاني نفذ الطلاق
والظهار للرجعية وان عكس حصل الظهار وحده لان الصرح
اذا صادف محله لم يؤثر النية فيه وكذا ان نوى الظهار
بالاول وتاكيده بالثاني والطلاق ان نواه بالاول وبالثاني
تاكيده كما لو قال انت طالق كظهر امي ونوى ذلك وان نواهما
بالاول تعذر الجمع فرجح الطلاق لقوته وقيل الظهار لاقتران
لفظه به ورد بانه يصير تاكيدا للاول ويلغي قصد الطلاق
بالكلية والاصل علم ذلك وقيل يتخير واجيب بانه حيث لا
مرجح الخامسة التشبيه بالمطلقة الثلثة والملاعنة
ليس بظهار لانهما حرمتا بسبب عارض وقيس عليهما محارم

المصاهرة

المصاهرة والرضاع وقيل لا عبرة بغير الام لعادة الجاهلية
الثاني والثالث المظاهر والمظاهر عنها كل من يصح طلاقه
ومن يلحقها

الباب الثاني في حكمه وهو

وجوب الكفارة بعد العود وان يمسكها قدرا امكنه مفارقتها
وحرمة الاستمتاع بها الى التكفير وفيه مسائل الاولى
لو ظاهر ومات عقيبه او انفسخ العقد بشيء كلعان لم تجب
الكفارة لانه لم يتمكن من الفرقة او ما امسكها فلو ارتد ثم عاد
لم يصر عائدا به اذ الحل غير مقصود منه ظاهر بخلاف ما لو
طلق ثم راجع وقيل يعود بالشري لاستمرار الحل قلنا زال
المصادف للظهار وتجدد اخر كما اذا ابانها وجدد نكاحها
الثانية لو علق بفعل غيره عاد بالتوقف بعد الوقوف على
فعله ولو ظاهر الرجعية عاد بالمراجعة لان الحل يعود بها
الثالثة لو اقت الظهار ونفذناه الحاقا بالايمان فالنص انه
يعود بالجماع في المدة لا بالتوقف لترقب الامد الرابعة
لو ظاهر اربعا معا وامسكهن لزمه اربع كفارات على الاظهر
اعتبارا للمحل وتشبيها بالطلاق ولو طلقهن على الترتيب
عاد عما عدا الاولى ولو ظاهر هن على التعاقب يكون عائدا
عن الثلث الاول الخامسة لو كرر موكدا اتحد ولم يصر عائدا

اذ الثاني تتمة للاول بخلاف ما اذا استانف السادسة
تردد الشافعي رضي الله عنه في مقدمات الجماع لعلم اشعار
الاية بها والاقيس تحريمها لانه يخل بالملك فيكون كالطلاق
الرجعي وعدة الغير وتزويج الامة والمشهور خلافه

الباب الثاني في الكفارة وهي احد امور ثلثه

مرتبة العتق والصيام والاطعام الاول العتق ولا يجزي
الا عتق رقبة مسلمة سليمة كاملة الرق مجانا وفيه مسايل
الاولى لم يعتبر ابو حنيفة اسلام الرقبة لورودها مطلقة
وحمله الشافعي رضي الله عنه على كفارة القتل قياسا الثانية
الضابط عندنا في السلامة ان تسلم عما يخل بجنس المنفعة
وعنده ما يخل بالعمل لان غرض الاعتاق ان يستقل ويسعى
لنفسه فيجزي الخصي والاعور والاصم لا الاقطع ومقطوع
الابهام او المسبحة او الوسطى او الخنصر والبنصر من يد وانملة
من الابهام او ثنتين من اخرى ولا يؤثر العرج وفقد
اصابع الرجل والمرض المرجو بخلاف الزمانة والعمى والجنون
المطبق والغالب على الاظهر الثالثة لا يجزي المستولدة
والمكاتب لنقصان الرق واستحقاق العتق بسبب اخر
ولا شرى القريب بنيته ويجزي المرهون والجاني
والمغصوب والغائب لا منقطع الخبر لان نفس البراءة لا
تحصل به فرع لو اعتق نصفي عبد بدفعتين كفى بخلاف ما
لو اعتق نصفي عبدين اذ الرقبة لا تطلق عليهما قبل الاشقاص
تجمع بالزكوة فكذا ههنا قلنا المجموع ثمه نصاب وايضا
فالمقصود ههنا الاستقلال ولم يتم ولهذا اختير الجواز فيما اذا
كان باقيهما حرا ولو اعتق عبدين بنصف كل منهما عن كفارة
صح ولغي التجزية ولو اعتق موسر شركا عبد عنها
اجزا على الاظهر لان عتق الباقي بعتقه فيكون كعتق شقص
من عبده بخلاف عتق القريب الرابعة لو اعتق بعوض
عتق ولم يجزي وكذا لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك على
الف فعتق لانه اعتق طامعا وفي لزوم المال وجهان
منشاهما ان الفداء هل يجوز مع امكان الشرع فرجح جوازه
قاعدة لو قال اعتق مستولدتك على الف فعتق استحق ويكون
فداء ولو قال عني فلا لانه التزمه بشرط الوقوع عنه ولو
قال اعتق عبدك عني فعتق عنه وقع عنه ولزم المال ان
ذكر ويكون مستلزما للبيع والاقباض على الاظهر كما لو قال
مجانا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينتقل اذ الملك
في الهبة مشروط بالاقباض واجيب بان العتق بدله ولو قال

اذا جاء الغد فعبدي حر عنك بكذا فقبل ثبت المسمى
او القيمة فيه وجهان جاريان في الخلع المعلق فان قيل
العتق متصل بالجزء عتقت فالملك اما معه او بعده وهو
محال لانه شرطه او قبله فيكون سابقا او مقارنا للفظ
الموجب له قلنا فيه وجه ولكن انهما معا اذ العلة مع
المعلول والشرط مع المشروط والتقدم في العقل
في الخارج يشترط فيه النية كما في العبادات ويصح في
الذمي لما فيه من شائبة الغرامة ولا يشترط تعيين الجهة
كما لا يشترط تعيين المزكى عنه خلافا له **الثاني**
الصيام يصوم بدله شهرين متتابعين من لم يجد وقت
الاداء رقبة صالحة لها فاضلة عن حاجته لمسكن وخادم
وضيعة وراس مال يتمسكن بفقدها فلو كان له مسكن
متسع يقدر على بيع بعضه بها او عبد نفيس يساوي
عبدين لزمه ذلك الا اذا كان مالوفا فان الفطام عن المالوف
شديد وفيه مسايل **الاولى** يجب تبييت النية
والتعرض للكفارة لا لجهتها والتتابع على الاظهر
لا ينقطع التتابع بالحيض والفطر لمرض او سفر
على قول لانه لا يزيد على وصف رمضان ولا بوطي

المظاهر عنها ليلا خلافا له اذ التتابع قائم وتقديم
الكفارة قد فات انما يعتبر الاعسار وقت الاداء على
اصح الاقوال تشبيها بالعبادات نعلى هذا لو ايسر بعد
الشروع استمر عليه على الاظهر كالمتيمم خلافا له **الثالث**
الاطعام يعدل اليه العاجز عن الصوم لهرم او مرض
يدوم شهرين غالبا وليس توقع الصحة بعد كتوقع حضور
المال الغايب لانه اوثق وامنع لاسم العجز ويشترط على
الاظهر لحديث الاعرابي لا لسفر فانه باختياره فيملك
ستين مسكينا ستين مدا من المخرج في الفطرة ولا
يكفي الضيافة **كتاب اللعان**
وهي ايمان يذكر فيها اللعن اثباتا للزنا او دفعا للحد
الثابت به والاصل فيها ان هلال ابن امية قذف زوجته
بشريك بن السحما فقال عليه السلم لتاتيني باربعة
شهداء او لاجلدن ظهرك فاغتم فنزل قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية وفيه بابان **الباب**
الاول في سببه وهو قذف المنكوحة وفيه فصلان
الفصل الاول في حقيقة القذف وهو نسبة
الشخص الى فعل ممكن يوجب حد الزنا وصرائحه زنيت وزني

فرجل نكث او لحت بوصف الحرمة ولطت وكناياته
زانت وزنى عينك ويا فاجر ويا خبيثة بنطي للعرفي
ولم اجدك عذراء ونحو يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
تعريض لا عبرة به لان رجلا من فزارة قال ان امراتي ولدت
غلاما اسود معرضا بنفيه فقال عليه السلم لعل
عرقا نزع ولم يجعله قاذفا وهنا مسائل **الاولى**
لو قال لامراته زنيت بك فاقرار وقذف ولو قال يا زانية
فقالت انت ازنى مني او زنيت بك فقوله صريح وقولها
كناية فلو ثبت لم يتقاص الحدان لبعده في العقوبات
لتفاوت مواقعها في النفوس **الثانية** زنيت وانت ازنى
مني اقرار وقذف ومن زيد قذف ان ثبت زناه وعلم والا
فلا الا اذا قال وهو زان **الثالثة** لو قال للمراة يا زاني
قذف وكذا لو عكس اعتبارا بالمواجهة كما لو قال زنيت
حلالا فالد **الرابعة** لست بابني كناية على النص اذ يراد به
لست على طريقتي وكذا لست بابن زيد للملاعن عنه اذ يقصد
به تصديق النافي ونفي النسب شرعا **الفصل الثاني**
فيما يبيح قذف الزوجة واللعان عنها وهو ان يتيقن او
يغلب على ظنه بقول عدل شاهد او شيوع بمخيله لم وثبتها

مع اجنبي في خلوة او تحت شعار ونحو نفي الولد ان اتت به
قبل الدخول ومنذ الكس من اربع سنين او اقل من ستة اشهر
من الوطي ويباح ان اشتبه بحيضة مع مخيله فانه يدفع
النسب شرعا ان عزل او يتيقن الزنا **الباب الثاني**
في كيفية اللعان وحكمه وفيه فصلان **الاول** في كيفيته
انما يلاعن الزوج ليدفع عقوبة القذف حدا كان او
تعزيرا او لينفي ولدا الحقه فلا يلاعن مولود قبل ستة اشهر
من العقد او في المشرق وهو في المغرب لا للقذف بعفو
على الاظهر لانه حجة شرعت للضرورة ولا ضرورة
هنا وكيفيته ان يقول اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به وفي الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وينفي الولد كل مرة ان نفاه وتقول تشهد بالله انه لمن
الكاذبين اربعا وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ولا يجوز الفصل وتغيير النظم ويستحب ان يغلظ
بان يوخر الى عصر الجمعة ويقاما في اشرف الاماكن وهو
ما بين الركن والمقام بمكة والمنبر والمدفن بمدينة وعند
الصخرة في بيت المقدس ومقصورة جامع غيرها وباب الحائض
والكنيسة والبيعة وبيت النار للذمي لا بيت الصنم ويحضر

للوثني للمجوس للنصارى لليهود

جمع ونحوها خصوصا في الخامسة ويغلظ في حق الزوجين
لبيانه سومه الفصل ب في احكامه وهي اربعة ثلثة للعانه
الاول حصول الفرقة المؤبدة الثاني سقوط عقوبة قذف
اسنده الى زمان النكاح فلو قذفها فتزوجها لم يلاعن وكذا لو
قذفها ثم ابانها وجدد نكاحها وقال ابو حنيفة رحمه الله
لو عين الزاني لم تسقط به عقوبة قذفه لانه لم يثبت عليه
وحكى مثله فيما اذا لم يذكره في لعانه ووجه المذهب حصول
الشبهة وان هلا لا ذكر شريكا في الرمي دون اللعان ولم
يحد الثالث نفي النسب واللعان له على الفور لانه دفع الضرر
الا اذا كان جنينا وجوزنا نفيه وهو الاصح اذ الحمل مظنون
والتاخير خطر فروع آ لو نفى احد التوأمين لم ينتف لان لحوق
الاخر يستلزم لحوقه ولو اراد ان ينفي اولادا اجزاه لعان واحد
ب لو مات الولد بقي اللعان لبقاء النسب ومنعه ابو حنيفة رحمه الله
حيث لم يكن له ولد ج اللعان كما يبطل الابوة يبطل كل قرابة
منفية عنه على الاظهر بتبعيتها د لو استلحقه بعد
النفي لحقه كما اذا قيل له متعك الله بولدك فقال امين او جزاك الله
خيرا ولو استلحق قبله لم يلاعن وواجب لعانها وهو درء
الحد المتوجه عليها بلعانه

كتاب العدة

وهي مدة تتربص فيها المراة تعبدا او على الزوج او تبينا لبراءة
الرحم والاصل فيها ايات نذكرها في ابوابها الباب
الاول في عدة الوفاة وفيه فصلان الاول في قدرها تعتد
الحائل الحرة وان لم تكن ممسوسة اربعة اشهر وعشرا
لقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والامة
نصفها والحامل بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فرع لو ابهم الطلاق ومات
اعتدت كل واحدة باقصى الاجلين احتياطا مسئلة
حكم عمر رضي الله عنه في المفقود زوجها بان تتربص اربع
سنين ثم تعتد عدة الوفاة وقال به الشافعي رضي الله عنه
ثم رجع الى القياس وحبس امرها الى ظهور موته او طلاقه
ولو تربصت ونكحت ثم تبين موته قبل العدة ظهر صحته
على الاظهر الفصل الثاني في كيفيتها وهي الحداد والاصل
فيه قوله عليه السلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وان امراة جاءت اليه ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلثا ثم قال انما هي اربعة
اشهر وعشرا ولا يجب في سائر العدد على الاصح لانه لا يليق

بغير المتضمخة وهو ان لا تلبس الحرير والمصبوغ للزينة
كالتوزي ولا تتحلى بالذهب واللآلي ونحوهما ولا تستعمل
ما فيه طيب حتى الطعام والكحل فان رمدت اكتحلت ليلا
ومسحته نهارا اذ امر ام سلمة ولا الخضاب ونحوه ولا
باس بلبس اللين من القطن والكتان والتجمل في الفرش
والاثاث والتنظيف والترجيل والتدهين بما ليس فيه
طيب **الباب الثاني** في عدة الفراق
المفارقة ان لم تكن ممسوسة لم يلزمها العدة لقوله تعالى
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها وذلك لان المقصود ظهور
فراغ الرحم فربط بسبب الشغل وهو الوطء واستدخال الماء
ولذلك تجب بوطء الصبي ومجبوب تغيب الحشفة وعلى المعلق
طلاقها بتيقن براءة الرحم وان كانت ممسوسة فلها ثلثة احوال
الاولى ان تحيض ولا تتوقع الحمل فتعتد الحرة بثلثة اقراء
لقوله تعالى فعدتهن ثلثة قروء وهي الاطهار لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن والطلاق لايام الحيض محرم فيمتنع الامر به والامة
بقرئين اذ القرء لا يتنصف فلو عتقت في الاثناء فاصح الاقوال
ان الرجعية تكمل عدة الحرائر لانها كالمنكوحة بخلاف البائن ثم

والعبرة بالطهر المحتوش بالدم على الجديد فيحسب البقية
لا السابق على حيض المبتداة ويتبين كمال الثالث بالشروع في الحيض
الذي بعده وقيل بان ترى الدم يوما وليلة وقيل ان ينجلي الحيض
والاقرا بالشروع بنسبة المتحيرة تعتد بثلثة اشهر اذ الغالب
ان لها حيضا في كل شهر ثم والقياس ان المنكسر تكميلين ان زاد على
على النصف لجواز ان يكون الطلاق في الحيض والاشهر انه يجب
قرآن اذ الغالب ان يكون الحيض في اول الشهر والامام يجب لاحتمال
ان يكون الكل حيضا **الثانية** ان لا تحيض لصغرها او بلوغها سن
الياس عشيرتها فتعتد الحرة بثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي
لم يحضن والامة بشهر ونصف على الاصح لقبول التجزية والشابة
المنقطع حيضها تنتظر الحيض او السن كما اذا ظهر سبب
انقطاعه وفي القديم انها تتربص تسعة اشهر وحكي اربع سنين
لظهر فراغ الرحم ثم تعتد بالاشهر **فرع** لو حاضت الآيسة
في الاثناء عادت الى الاقرا كالمبتداة وتحسب ما سبق حيضها قرءا
ولو حاضت بعدها فاصح الاقوال انها لا تستانف ان نكحت
او لم تنكح اذ الحل حصل فلا يزول كالتي لم تحض والاصح الفرق
اذ ظهر انها غير آيسة لكنها اذا نكحت فالمقصود فلا تستانف

كالمتيمم بعد الشروع **الثالثة** ان تظهر عليها مخايل
حبل منه ولو احتمالا الا لحبل الملاعنة فعدتها بوضع تام
وفيه مسائل **الاولى** لو مات الصبي او الممسوح فولدت
زوجته لم تنقض عدتها خلافا لـ[illegible] اذ الحمل لا يتصور منهما
والاظهر انه يمكن من المجبوب كما يمكن بالاستدخال
للخصي اذ لو امكن منه لا يمكن من الممسوح فتعتد بالاشهر
ويجب تمام الحمل ان كان من الزنا فلو طلقت حاملا من الزنا
وهي تحيض اعتبر اقراؤها على الاظهر اذ لا اثر له **فرع**
لو علق الطلاق بالولادة فولدت ولدين بينهما اكثر من ستة
اشهر لم تنقض عدتها بالثاني لانه منفي عنه بخلاف المنفي باللعان
فانه لحقه ويلحقه ان استلحقه **الثانية** لو خرج بعض
الولد او احد التوامين لم تنقض العدة اذ الرحم مشغول بعد
واقصى ما يكون بين التوامين ستة اشهر والخارج بعضه
كالجنين في الغرة ونفي الارث والتبعية في العتق والتمليك
الا اذا استهل في وجه **الثالثة** لو اجهضت جنينا
ظهرت صورته فهو تام وان كان خفيا لا يدركها الا القوابل
نص على انقضاء العدة ونفي الاستيلاد والغرة وفرق
بانه حمل وليس بولد فيتعلق به العدة دونهما وقيل فيهما قولان

المعتدة بالاقراء لو ارتابت لم تتزوج فان نكحت وتبين انه
لا حمل صح العقد على الاصح لانه بني على سبب ظاهر وتبين
صحته **فرع** لو ولدت الممسوسة قبل اربع سنين من
الطلاق لحقه الا اذا نكحت وامكن كونه من الثاني فيلحق به
ان جرى العقد على الصحة لانه نسخ الفراش الاول ولا يعرض
على القائف لاختصاص كل منهما بمزية وتحسب مدة الامكان
من العقد ان لم يظهر فساده والا فمن الوطي اذ العقد لا
يثير غير شبهة ولا يؤثر بنفسه وعلى هذا فابتداء العدة
من الوطية الاخيرة لا من التفرق على الاظهر **الخامسة**
لو تنازعا في وقت الطلاق او الولادة صدق في الطلاق
والمراة في الولادة وان اشتبه عليهما فالاصل بقاء العدة

الباب الثالث في عدة وطي الشبهة

وهي كعدة الطلاق من غير فرق انما الكلام في اجتماع العدتين
وذلك اما من شخص كان جامع الرجعية استانفت وان اندرجت
فيها عدة الطلاق واختلفا على الاظهر نظرا الى وحدة
المستحق وله الرجعة في ايام الحمل وبقية اقراء الطلاق او تحيض
قدم الحمل لتعذر تاخيره ثم الطلاق وان تاخر على الاظهر
لان حق الزوج اكد ويراجع ويستانف في عدته وان تقدمت

اذ لا مانع قبل لزوم العدة لوجودها الا انها تحرم الوطي
ونوقض بالرجعة والحيض لانها لوجود المانع وقيل ترجع
لانها بعرض الرجعة فلا تكون بائنة ونوقض بان تلدها
ونص على التداخل فيما اذا كانا حربيين ووجه بان اهل
الحرب كواحد وبان حقوقهم تنقطع بالاستيلاء

فروع الاول معاشرة المعتدة قيل تقدح في العدة
مطلقا وقيل ان كانت رجعية لانها مظنة الوطي وزيفها
المحققون بان مقصود العدة ظن براءة الرحم وذلك يحصل
بمضي المدة وعدم الوطي فلا يقدح فيها المخالطة كترك
الحداد **الثاني** لو نكح معتدة بظن الصحة انقطعت
بالوطي لا بالنكاح على الاصح ولا تحرم على الواطي مؤبدا
وحكي فيه قول بتابيد للعدة **الثالث** لو راجعها وطلقها
قبل المسيس استانفت العدة على الاصح لانها من دونه
الى نكاح صادفه المسيس بخلاف ما لو طلقها من غير رجعة
او جدد نكاح المختلعة

الباب الرابع

في حقوق المعتدة وهي النفقة وسياتي ذكره والنظر
في امرين **الاول** السكنى وهو لكل معتدة عن طلاق
لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن او فسخ قياسا على

المطلقة وقيل فيهما قولان كما في المتوفى عنها زوجها ووجه
المنع في المتوفى عنها بانتهاء العقد ونوقض بالمطلقة
البائنة وعورض بما روي ان فريعة بنت مالك قتل زوجها
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى
اهلها فاذن فيه ثم دعاها فقال امكثي في مسكنك حتى يبلغ
الكتاب اجله لا المعتدة عن الوطي والمستولدة اذا عتقت
والامة المطلقة ان قلنا ليس للزوج تغيير مسكنها
في صلب النكاح والناشزة على وجه كالنفقة **الثاني**
في المسكن وهو مسكن الفراق فلا تخرج ولا تخرج الا بتوافق
او ضرورة كرجوع المعير وانقضاء مدة الاجارة وعدم
لياقة المسكن ولو خرجت قبل الطلاق ناشزة عادت
اليه وان خرجت مأذونة لا لزمت الثاني الا اذا طلقها
في الطريق فتكون مخيرة على اظهر الوجوه للتعارض وان
اذن وطلق قبل الخروج لم تخرج وان اذن في السفر ففارقت
العمران فطلق لم يلزمها الانصراف لانه نقض وان احرمت
بالاحرام لم تجب التاخير على الاظهر **فروع الاول**
لو اختلفا في الاذن فهو المصدق وان كان عنها الورثة
فهي لان الظاهر تشهد لها ~~م~~ لو لم يكن للميت تركة فللوارث

ان يتمتع بها رعاية لمورثه ج لو افلس فلهما المضاربة باجرة
الاشهر او زمان عادتها المطردة او الاقل من المختلفة
او اقل مدة الحبل على الخلاف من ابتدائها د يجوز بيع السكنى
بناء على جواز بيع المستاجر ان كانت تعتد بالاشهر والا
فلا للجهالة احدها

الباب الخامس

في الاستبراء والاصل فيه ان منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نادى بعد سبي اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض والنظر في امرين الاول في الموجب وله
سببان الاول حصول ملك الامة تحل له ولم تكن زوجته
على الاظهر اذ الحل فيهما مستمر ولو باقالة او فسخ بعيب لاشتراط
اذ الملك لم يزل واوجب بتعجيز المكاتبة نفسها فانه تجدد
ملك ولذلك تستحق المكاتبة المهر بوطء السيد فرع لو اشترى
معتدة او محرمة او مزوجة استبرئ بعد ذلك كما الوطء
الحامل عن شبهة الثاني زوال فراش السيد كان اعتق
الموطوءة او قصد تزويجها اليوم من خلط المياه فرعان آ
لو استبرأ للتزويج فاعتق او باع فاعتق المشتري او
اراد تزويجها وجب الاستيناف على الاظهر قضية
للسبب الطارئ بخلاف ما لو اعتدت المستولدة للزوج

١٦٤

فعتقت على الاصح بناء على انها لم تعد مستفرشة وهذا
اظهر فيما اذا اعتقها في النكاح او عدة آ لو اعتق الموطوءة
فله ان يتزوجها قبل الاستبراء على الاظهر كما الوطء بالشبهة
ب في كيفيته وهي ان تتربص الحامل حتى تضع والحائل
حتى تحيض والآيسة شهرا او على ثلثة اشهر وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه تستبرئ المستولدة بثلثة اقراء او اشهر لانها
حرة وليس للمشتري ان يستمتع بها بخلاف السابي فان ملكه
محقق واستبراؤه لصيانة نسبه فرعان آ يجزئ الاستبراء
الواقع قبل القبض في المبيع لوقوعه في ملكه بخلاف الهبة ب
المقبول قولها في الحيض وقول السيد في دعوى اجبارها به
لعسر البينة مسئله الامة تصير مستفرشة بالوطء فان
اتت بعده بولد لزمان الامكان لحقه فان ولدت بعد الاستبراء
ونفى صدق بيمينه ولا حاجة الى اللعان على المذهب لضعف
فراشها ولا ينفي بمجرد العزل اذ الماء سباق فرع لو اشترى
زوجته فاتت بولد يحتمل علوقه في النكاح والملك لم تصر
مستولدة على الاظهر اذ الاصل عدمه

كتاب الرضاع

والاصل فيه قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله

عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه ابواب

الباب الاول في شرائطه والنظر في امور الاول

المرضعة وشرطها ان تكون امرأة حية يمكن ولادتها فلو در اللبن لرجل او ميتة او صبية او ارتضع طفلان من بهيمة لم يؤثر لتعذر اثبات الامومة بخلاف ما لو در لبنت تسع لم تلد او حلب لبن حية فاوجر بعد موتها نظرا الى الانفصال على الاظهر **الثاني** اللبن والمعتبر وصول عينه الى محل الى الغذا لقوله عليه السلام لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم وان حمض او اختلط ولو بغالب ما لم يستهلك وشرب الكل على الاصح او جبن لحصول التغذي به خمس مرات متفاصلة بالعادة لقول عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس ومرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان شك في شيء من ذلك فالاصل بقاء الحل **فرع** الاصح انه لو اوجر حلبات ولو من مراضع دفعة فرضعة ولو حلبة بدفعات فرضعات اذ المرضع بالايجار دون الحلب **الثالث** المرتضع فشرطه ان يكون حيا ولم يستكمل حولين بالاهلة لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين الاية

الباب الثاني فيمن يحرم بالرضاع

كما تصير المرضعة ام الرضيع يصير اب الطفل الذي دره عليه اباه ويسري الحكم الى اصولهما وفروعهما واطرافهما من النسب والرضاع لما مر ولان عائشة احتجبت من افلح فقال عليه السلام ليلج عليك فانه عمك وكانت قد ارضعت من زوجة اخيه وههنا مسائل **الاولى** لو ارضعت خمس مستولدات رجل او اربع زوجات ومستولدة بلبنه طفلة صار اباه على الاظهر لانه اصل حصل العدد في حقه بخلاف ما لو ارضعت بناته الخمس فان الجدودة تبع الاوزوجاته وبنت اذ المجموع لا يحصل قرابة **الثانية** لا تثبت الحرمة لمن لا ينتسب اليه الولد الذي در عليه كالزاني واللاعن بخلاف الواطي بالشبهة **فرع** لو امكن الولد من اثنين لحق الرضيع بمن ينتسب اليه القائف او الولد بطبعه لا الرضيع على الاظهر لان الرضاع لا يوجب الميل الطبيعي **الثالثة** لا تنقطع تبعية اللبن ما لم تلد وان انقطع وعاد لا يحمل على الاصح فانه سبب ظاهر للادرار

الباب الثالث في الرضاع القاطع للنكاح

وهو كل رضاع محرم طارئ والمقصود بيان امور **الاول** ما يقطع المصاهرة وله صور **الاولى** لو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعتها بلبنه حرمتا اذ صارت الصغيرة بنته والكبيرة ام بنته

زوجته وان ارضعت بلبن غيره لم ينفسخ وحرمت الكبيرة
والصغيرة ايضا ان دخل بها **الثالثة** لو تزوج كبيرة وصغار
فاوجرن لبنها في وقت واحد فالحكم ما سبق وان ارضعتهن
غير مدخول بها على الترتيب انفسخت الاولى بارتضاعها
والاخريان بارتضاع الثالثة لانه صيرهما اختين ولا تخصيص
لها بالانفساخ كما قيل **الثالثة** لو ارضعت ام احدى الصغار الباقيات
دفعة انفسخ وكذا بنتها على الاصح وان ارضعتهن اخوات
كل واحدة واحدة فلا لانهن بنات الخالات ولو ارضعت الرابعة
ام المرضعات انفسخت هي والاوليان على الاصح لانها صارت
خالتهن ولو ارضعت غيرها انفسخت بالتي قبلها **الثاني**
في الغرم اذا انقطع النكاح قبل المسيس يجب على الزوج نصف
المسمى ويغرم المرضعة نصف مهر المثل على النص كان
هذا القطع لا يوجب الا النصف في شهود الطلاق اذا رجعوا
انهم يغرمون بالكل لانهم احالوا بينه وبين حقه فلزمهم
بدله وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وان كانت المرضعة
من المنفسخ نكاحها غرمت مهر الصغيرة وسقط مهرها قبل المسيس
لانها المفارقة واستحق المسمى بعده وان تم لها مهر مثلها على
الاصح غرم ما تفويتها بخلاف ما لو ارتدت فان قطع النكاح

لا ينفصل به غالبا فلو دبت الصغيرة وارتضعت منها
نائمة سقط مهرها وثبت غرم الكبيرة في مالها

الباب الرابع في التنازع والنظر في امرين

الاول في الدعوى فلو ادعى احدهما رضاعا سابقا على
العقد وصدقه الاخر بان فساده والا طولب المدعي
بالبينة فان عجز حلف المنكر بنفي العلم لانه فعل غيره
فان كان الزوج حرم بدعواه ولها المسمى او نصفه
وان كانت المراة استمر العقد وسقط المهر بلو قبضته
لم يسترد لانها مستحقة في زعمه ولا تقبل دعوى الرد
بالعقد الا اذا اذنت وقيل تصدق المجبرة باليمين لخفائه
ورده بانه يكون طريقا للفاسقات الى خليصه **الثاني**
في الشهادة عليه انما تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين
او اربع نسوة عليه شهادة رجلين على اقرار المنكر والمرضعة
لغيرها ما لم تطلب الاجرة اذ ليست تقصد اثبات فعلها
وليفصل الشاهد اذ المذاهب فيه مختلفة وليكتف في التحمل
بمشاهدة القرائن كالتقام الثدي وتحرك الحنجرة فان الظن
الغالب كالعلم

كتاب النفقات

والموجب لها الزوجية والقرابة وملك اليمين وفيه ابواب

والاصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

الباب الاول في نفقة الازواج والاهل
فيه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية وفيه فصول
الاول فيما يجب على الزوج وهو ستة **الاول** القوت
يجب من غالب قوت البلد اللائق بها حبا مدان على المعسر
لا على الموسر ومد ونصف على المتوسط لانه تعالى شبه المخرج
في الكفارة بنفقة الاهل مع انها تشاركه في انه طعام يستقر في
ذمته وفرق بين الموسع والمقتر فيجب على المعسر ادنى ما يصرف
في الكفارة الى الحد وعلى الموسر اقصاه وهو مدان لانه عليه السلم
امر كعب بن عجرة في كفارة الاذى بان يتصدق بفرق طعام
على ستة مساكين وعلى المتوسط ما بينهما وقدر كفايتها غير
كنفقة القريب وفرق بانها شرعت للحاجة فتقدر بما يسد ها
وتجب مؤن الطحن والخبز وامتاع آلات الاكل والشرب
فرعان الاول انه يجوز التعويض عنه بغير جنسه على الاظهر
لانه لم يثبت عوضا الا بالخبز فانه يفضي الى الربا **الثاني** لو اكلت مع
الزوج كفى على الاظهر للعادة وحصول المقصود **الثاني** الادام
الغالب المناسب فان الصبر عنه شديد واللحم في كل اسبوع
مرة او مرتين بحسب العرف **فرع** لها ان تاخذ الادام ولا
تاكل كل الطعام ولا تصبر على ادام واحد **الثالث** الكسوة لقوله

تعالى وكسوتهن بالمعروف فيجب ما يكفيها مما يليق بها ثم ما
يسع مقدرة الزوج وفرش كل فصل واختلف في ان الواجب
فيهما التمليك او الامتاع حملا على النفقة او المسكن ولعل
الثاني انسب اذ يقصد بهما الانتفاع دون العين بخلاف
الطعام فعلى هذا لو تلف في اثناء الفصل ابدل وان حالت الفرقة
بينهما استرد **الرابع** آلة التنظيف ومؤنة كالمشط والدهن
والغسول والمرتك واجرة الحمام لغير الحيض والاجذام لا التزين
كالطيب والخضاب قضية للعرف والمريضة تستحق الطعام
دون الدواء وله منعها عن السموم المهلكة والاطعمة المنتنة
وكذا المؤذية على الاظهر **الخامس** تهيئة مسكن لائق ولو باعارة
او اجارة **السادس** استخدام الشريفة بحرة او امة او الانفاق
على جاريتها اذا التكلف بالقيام على امر نفسها لا يكون معاشرة
بالمعروف وغيرها في ايام المرض فقط للحاجة وقد فرض
الشافعي رضي الله عنه للخادمة مدا على المقتر ومدا على الموسر
بالادام والكسوة وليس لها آلة التنظيف الا اذا تاذت من الوسخ
تنبيه الرجعية مالمنكوحة غير آلة التنظيف والبائنة الحائل
لا غير لزوال العلقة الا اذا كانت حاملا لقوله تعالى فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن والنفقة لها على الاصح لتقدرها وقيل

للحمل اذ لو كانت لها الوجب لغيرها قلنا لحقها الا انه تخفق الشغل
فعلى هذا ليس للحامل عن الشبهة شي كالمعتدة عنها بالاقراء
لعدم الزوجية الموجبة **الفصل الثاني** في موجب النفقة
ومسقطها اما الاول فللجديد انها تجب بالتمكين لا بالعقد
والا لما سقطت بالنشوز كالمهر ولانه اوجب المهر فلا توجب
النفقة اذ العقد الواحد لا يقتضي عوضين مختلفين قيل لو
كان الموجب هو التمكين لما استحقها الرتقاء قلنا انها تستحقها
بالتمكين من ساير الاستمتاعات **فروع الاول** تمكين المجنونة
والمراهقة بان يطالب الولي الزوج بالزفاف **ب** الغايب زوجها
ترفع الامر الى الحاكم ليكتب الى قاضي بلده فيعلمه **ج** لو اختلفا
في التمكين صدق بيمينه اذ الاصل عدمه واما الثاني فاربع **آ**
النشوز مثل ان تمتنع عن الاستمتاع ولو مجنونة او مراهقة
لا بالعذر كمرض او تخرج بغير اذنه لا لضرورة كانهدام
الدار او لزيارة الابوين في غيبته **فرعان آ** لو خرجت بحج
باذنه لحاجته استحقت النفقة ولو خرجت لحاجتها فلا بناء على ان
الوجوب بالتمكين **ب** لو نشزت ثم تابت في غيبته رفعت الى الحاكم
ليكتب الى قاضي بلده فيعلمه كالممكنة **ب** صغر المراة بناء
على الجديد لعدم التمكين وليس هو كالرتق الذي لا اجزاله

لا صغره فان المانع منه وان اجتمعا فالاحالة الى صغرها
اولى **ج** العبادة فلو احرمت بحج فرض ولم تخرج بعد لم تسقط
على الاظهر لانها في يده فله ان يحللها وان خرجت كانت
مسافرة لغرضها وله المنع من صوم التطوع والقضاء الموسع
لا من الرواتب والفرض اول الوقت **د** الاعتداد عن الغير على
وجه والاوجه انها لو مكنت الواطي بظن سقطت اذ الظن
لا يؤثر في الغرامات ولو كانت مكرهة او نايمة فلا **الفصل
الثالث** في الاعسار مهما تمكن الزوج وعجز عما يمكن النفقة
به كنصف مد او غاب ماله مسافة القصر فلها الفسخ لانه سيل
ابن المسيب فقال يفرق بينهما فقيل له سنة وكذا ان اعسر عن
المهر قبل الدخول على الاصح كما اذا اعسر عن الثمن وكذا اذا
عجز عن الكسوة والمسكن على الاظهر لا الادام والخادم لتبعيتهما
ونفقة الماضي ولا ان امتنع او غاب قادرا وطريقه ان تثبت
اعسار عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام ويمكنها منه صبيحة الرابع
فروع الاول لو سلم النفقة في اليوم الثالث وعجز في
الرابع بنت على ما مضى من المدة فانها تتضرر بالاستيناف
ب لو رضيت لم يسقط حقها لان استحقاقها يتجدد بخلاف
ما لو اذنت عالمة باعساره عن المهر واستيناف المدة لتجدد

السبب بخلاف الإيلاء ثم لا يفسخ بتمّ الجنونة والمراهقة للإعسار
كما لا يفسخ للعيب **الباب الثاني**
في نفقة الأقارب وفيه فصول **الأول** في شرائط الاستحقاق
والنظر في أمور الأول فيمن تجب له وهو كل أصل أو فرع لا يمول
ولا يكتسب ما يكفيه والأصل فيه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقوله عليه السلم أولادكم من أطيب
كسبكم فكلوا من كسبهم وأن أعرابيا قال إن أبي يحتاج مالي
فقال أنت ومالك لأبيك وفسره الصديق بالنفقة والقياس على نفقة
نفسه فإنه كالبعض منه وأوجب أبو حنيفة رحمه الله لكل محرم
الثاني فيمن تجب عليه وهو كل أصل أو فرع موسر غير الأم والجد
عند مالك ويكتسب المجبر لها استبقاء لبعضه كنفسه
وقيل لا كالمديون على الأظهر **الثالث** في الواجب وهو ما
يكفيه من النفقة والكسوة ويسقط بالمضي إلا إذا استقرض
عليه بأمر الحاكم وفرضه لغيبته أو امتناعه ولا تأخذ الأم
من ماله على الأظهر وقوله عليه السلم لهند خذي من ماله ما يكفيك
وولدك محمول على القضاء وعليها إرضاع اللباء لما قيل إنه لا
يعيش دونه واللبن إن لم توجد مرضعة وهي أولى من غيرها
إن رضيت بأجرة المثل لمزيد شفقتها وله منعها للاستمتاع

الفصل الثاني في ترتيب الأقارب يقدم في الإعطاء
الفرع لأنه بالخدمة أليق والذكر ثم المدلية والأقرب ثم الوارث
وتوزع على المنتسبين بالسوية وفي الأخذ الطفل ثم الأصل
والأنثى الأحوج فالأقرب ويوزع للمتساويين إن تيسر وإلا
أقرع ويقدم على نفقة القريب نفقة نفسه لقوله عليه السلم
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والزوجة لا طلاق لزومها **الفصل**
الثالث في الحضانة والنظر في أمور **الأول** في صفات
الحاضن والمحضون أما الحاضن فشرطه العقل والحرية والأمانة
والإسلام للولد المسلم إذ لا ثقة بمن لا يتصف بها وفي المحضون
أن لا يستقل بحفظ نفسه كالصبي والمجنون والذي لا رشد له
فرع للأب والجد أن يسكن البكر كما يجبرها على النكاح
وللعصبة بتربية كالبنت **الثاني** في اجتماع الحواضن فإن
تدافعوا فعلى من عليه النفقة وإن تزاحموا قدم من الأصول الأم
ما لم تنكح أجنبيا ثم الجهة المدلية بها لأنها بالإناث أليق ثم
الأب ثم المدلية به ثم الجد ثم المدلية به ثم الأخت ثم الأخ
ثم الخالات ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم ابنه ثم العمة ثم العم
ثم ابنه وتسلم المراهقة إلى ثقة وقدم ولد الأبوين ثم الأب
ثم الأم ثم أب الأم ثم الخال وقيل لا حق لها ولا لابن ولد الأم لعدم

الانوثة والابن فرع تخير المميز بين امه وابيه فان اختاره
فلها الزيارة وان اختارها فله البعث الى المكتب والحرفة والمسافرة
به ان امن الهلاك والفساد وان اختارهما اقرع بينهما الباب
الثالث في نفقة المماليك تجب على السيد كفاية مملوكه ولو
مستولدة لامكانيا التمول من قوت وادام وكسوة لايقة بامثاله
لقوله عليه السلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ويباع
ماله ولها فان لم يكن امر بازالة ملكه ويستحب ان يجلسه على طعامه
او يروغ له لقمة لقوله عليه السلم اذا كفى احدكم طعامه خادمه
حره ودخانه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له لقمة وفيه
مسائل الاولى له اجبار امته بارضاع ولدها وغيره
بفضلة بلا ضرر ولو بعد الحولين كالفطام قبله بخلاف المنكوحة
الثانية يكلف العبد ما يسعه جهده ولا يتعين عليه ما ضربه
خراجا الثالثة يجب علف الدابة وسقيها محافظة لحياتها فان
ابى مالكها اجبر بالبيع او ذبح المأكول ويجوز غصب العلف عند
الاضطرار ولا يجب عمارة الاملاك ويكره تضييعها
كتاب الجراح القتل بغير حق كبيرة تتعلق
به القصاص والدية والكفارة لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى وقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة

ودية مسلمة الى اهله الآية وفيه ابواب
الباب الاول في القصاص والنظر في
الوجوب والاستيفاء والوجوب اما في النفس او الطرف الاول
في وجوب قصاص النفس وفيه فصلان الاول في موجبه وهو
ازهاق الروح عمدا عدوانا اما الازهاق فبكل فعل يوجب الزهوق
بلا وسط كحز الرقبة او بجرح يسري ويسمى مباشرة وعلة
او يولد في الفاعل داعية جازمة الى ما يوجب الزهوق حسا
كالاكراه على القتل او شرعا كتعمد كذب الشهادة بموجب
القتل او عرفا كضيافة صبي او مجنون بمسموم ويسمى تسبيبا ولما
الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر كالحفر للتردية
وامساك الهارب عن القاتل فيتعلق به الدية دون القصاص
وضيافة العاقل بالمسموم اشبه لان داعية التناول من
نفسه وهنا مسائل الاولى لو جرى بسبب مهلك وقدر
المقصود به على ما يدفعه يقينا فلم يفعل كان القى في مغرق
فلم يسبح او نار فمكث بلا مانع فلا قصاص ولا دية على الطارح لانه
الذي اهلك نفسه بخلاف ما لو جرح فلم يعالج اذ العلاج غير
والبرء غير يقين الثانية لو جرحه اثنان فان انهاه الاول
الى حركة المذبوحين اقتص منه وعزر الثاني والا فان اتفقا

كجائفتين اقتص منهما وان ذفف الثاني وحده كما لو حز بعد
الجرح فمنه الثالثة لو اجتمع المباشرة والتسبب صار
كالشرط وان غلب التسبب كما اذا لم يكن المباشرة عمدا او عدوانا
كان اكره جاهلا بانه آدمي او تعمد كذب الشهادة بجهل الولي او
القي في بئر فالتقمه الحوت فبالعكس وان تعادلا فعليهما كالمكره
والمكره وفي قول لا يجب على المكره كقاتل الصائل وهو مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه وفرق بان الصائل ظالم مهدر فرعان آ
لو اكره بقتل نفسه فلا قصاص ولا دية اذ المحذور لا يكون اعظم
منه ب لو خير بين شخصين فلا قصاص على المخير اذ القاتل عينه
باختياره واما العمد فقصد الشخص بما يقصد به الزهوق غالبا
فان لم يقصد الفعل او الشخص كان زلق رجله فسقط على غيره
او رمى صيدا فاصاب انسانا فخطأ وان قصد بما لا يقتل غالبا
كان غرز الابرة في غير مقتل ولم يتورم فشبه عمد على الاظهر
وان تورم فعمد وهنا مسائل الاولى لما خفي القصد وعسر
ضبطه قال ابو حنيفة رضي الله عنه على الجارح ولم يوجب
بالمثقل ولزمه عدم القصاص بالتغريق والتخنيق الثانية
لو حبسه عن الطعام مدة يموت مثله فيها غالبا وجب القصاص
وكذا لو جوعه جائعا بعلمه فان جهل فلا لان ما قصده غير مهلك

لكنه يجب كل الدية وقيل نصفه لانه مات بالجوعين الثالثة
لو انهشه حية او عقربا قاتلا اوجب القصاص بخلاف ما لو
جمعه بحية فانها تهرب او اغرى عليه سبعا في صحراء فانه
يتوحش الا اذا كان ضاريا وتعذر الهرب واما العدوان
فكون القتل محرما وهو ان يكون القتيل ذا ايمان او امان ولم يستحق
القاتل قتله وفيه مسائل الاولى لو قتل الزاني المحصن مسلم
فلا قصاص على الاظهر لانه شرع قتله صيانة لانساب المسلمين
فكانهم استحقوه وناب الامام عنهم بخلاف الذمي فانه لا حق
لغير الولي اذا قتل القاتل بخلاف ما لو قتل الذمي المرتد فانه
مهدر الثانية لو راى مسلما على زي الكفار في دارهم
وظنه كافرا يجب الدية على الاصح دون القصاص لانه معذور
بخلاف ما اذا قتل من عهده مرتدا او ظنه قاتل ابيه
الثالثة لو جرح كافرا فاسلم فلا شيء عليه وان اسلم بين
الرمي والاصابة وجب دية خطأ المسلم كما اذا رمى كافرا فاصاب
مسلما وان جرح مسلما فارتد ثم سرى اهدرت السراية
وان عاد على الاظهر لان اثره سقط بالارتداد ولزم الاقل
من ارش الجراحة ودية النفس وقصاصها ان اثبتنا قصاص
من لا وارث له الفصل الثالث في شرائط وجوبه ولا شرطان

الاول ان يكون القاتل ملتزما للاحكام فلو ادعى جنونا
يوم القتل وقد عهد له صدق بيمينه اذ الاصل عدم القصاص
ولو ادعى انه صغير بعد لم يحلف اذ الاصل يصدقه ولا يكلف
ويجب على الذمي والسكران ان شبهناه بالصاحي اذ لا يفضل
المقتول باحدى خصال ثلث الاولى الدين فلا يقتل مسلم بكافر
خلافا له لنا قوله عليه السلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وان اختلفا ملة
الثانية الحرية فلا يقتل حر بعبد كما لا يقطع يده بيده وفاقا
ولمفهوم قوله تعالى الحر بالحر ولا المتبعض بمثله اذ التوزيع
يفضي الى استيفاء الحر بالرق فرع الحرية لا تجبر الاسلام
ولا تجبر به لاختلاف الجهة الثالثة السببية فلا يقتل
اصل بفرع لقوله عليه السلم لا يقتل والد بولده ولا من ترثه
اذ لا يناسب ان يعدم سبب وجوده ولذلك منع ان يقتل اباه
الحربي والزاني المحصن فرع لو قتل احد المستحقين مجهولا
يوقف القصاص الى البيان ولو بالقائف وهنا مسائل
الاولى لا عبرة بالذكورة وفاقا والعدد جميعا للذريعة
الى اراقة الدماء وقيل يقتل واحد ويؤخذ حصة الباقين من الدية
فان اختص احدهم بما يمنع القصاص وجب على الباقين كشريك الاب

والامام وولي الدم والسيد وقاتل نفسه اذ القتل من حيث هو
موجب والمانع مفقود في حقهم بخلاف شريك الخاطي والجارح
عمدا بعد ما جرح خطاء او عدوانا بعد ما جرح مهدرا
ولو قتل واحد جماعة على الترتيب قتل بالاول ثم بمن خرجت له
القرعة واخذ من تركته دية الباقين الثانية حدوث الفضل
بعد الموت او الجرح لا يؤثر وارتفاعه بين الجرح والموت انما
يؤثر في الدية لان ما صدر عنه كان في حال لم يوجب القصاص
فرع الاول لو اسلم قاتل الذمي اقتص الامام لمطالبة وارثه لئلا
يتسلط الكافر عليه الثاني لو قطع يد عبد فعتق ثم سرى
وجب كمال الدية وللسيد الاقل مما لزم الجاني اخرا بالجناية وهو
الاقل من كل الدية ونصف القيمة لان ما جرى في ملكه لم يفض الا
ذلك وما زاد فبالعتق وقيل الاقل مما لزم اخرا بالجناية على الملك
اولا ومثل نسبته من القيمة وهو الاقل من كل الدية والقيمة
نظرا الى السراية الثالث لو جرح حر عبدا وعتق ثم جرحه
آخر ومات بهما وجب على الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص
الثالثة لو قتل اخوان من الابوين احدهما الاب والاخر الام
معا اقتص من خرجت له القرعة ولام اقتص منه وارث
الاخر وان قتله على التعاقب والنكاح باق سقط القصاص

عن الاول لان شيئا منه كان لمورثه فانتقل اليه وله القصاص
على الجاني **النوع الثاني** قصاص الطرف وهو كقصاص النفس
الا في امور الاول انه لا يجب بالسراية في الاجسام لانه يمكن قصد
تفويتها بالجناية عليها اولا فلا يلتفت الى قصد ما يسري اليه
تفويته بخلاف الروح فان الجناية عليها من حيث هي غير ممكن
انه مشروط بضبط الجناية والجنايات اما جرح وابانة وازالة
منفعة اما الاولى فلا يجب فيها الا اذا كان ايضاحا في الوجه او
الراس لعدم انضباط غيره وفي الباضعة والمتلاحمة تردد وفي ساير
الموضحات وجه ويؤيد المنع عدم وجوب الدية فيها **فرع**
لو قطع بعض المارن او الاذن ولم ينفصل وجب القصاص على الاصح
لانه لا يحتاج الى التقدير من طرف واحد وهو سهل واما الثانية
فما كان من مفصل وامكن استيفاؤه بلا اجافة وجب القصاص
وكذا ما تيسر ضبطه كبعض المارن والشفة واللسان والذكر
والخصية والشفر والالية وفيها وجه قياسا على الفخذ
لقربها من الانضباط وما كان بكسر عظم فان كان قبله مفصل
اقتص منه واخذ ارش الباقي والا لزم ارش الجميع **فرعان**
لو اوضح وهشم اوضح واخذ ما زاد الهشم من الدية ولو كسر
عظم العضد وابان قطع من المرفق او الكوع واخذ حكومة ما

١٧٢

فوق المرفق لا الكوع اذ الجمع بين القصاص والدية للضرورة
الثاني لو قطع من الكوع لم يلتقط الاصابع لانه مزيد تعذيب
فان فعل عزر ولا غرم عليه وله قطع الكف لانه استحق الجميع
واما الثالثة فيجب القصاص فيها فلو اوضح راسه فذهب
بصره اوضح فان ذهب فذاك والا اذهب بابقاء الحدقة مثل
ان تقرب اليه ملعقة محماة ولو لطمه فاعماه لطم فان لم يؤثر
ازيل بالمعالجة وكذا الكلام في ساير الحواس والقوى كقوة البطش
والمشي **الثالث** انه يجب رعاية التماثل في اربعة اشياء **الاول**
المحل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا انملة باخرى ولا زايدة باصلية
ولا زايدة لا تساويها في الحكومة ولا عبرة بالقوة والضعف
والصغر والكبر **الثاني** القدر فيوضح منه بقدر ما اوضح
طولا وعرضا ولا عبرة بالسمك لان مدار الاسم هو الوصول
الى العظم **فروع الاول** لو اوضح جميع الراس وراسه اكبر استوعب
وان كان اصغر لم يكمل بالجبهة والقفا واخذ قسط الزائد
من الدية بخلاف ما لو قطع يدا اطول لان القدر الناقص لا يسمى
يدا ويكمل الناصية بباقي الراس وبالعكس وقيل لا لاختلاف الاسم
الثاني لو زاد المقتص على ما اوضح خطأ لزمه قسط الزائد
من الدية لان الكل موضحة او كمال الدية لانه موضحة تامة وجهان

الاظهر الثاني الثالث لو اوضح جمع معا انقص من كل بقدره
على الاشبه وقيل يقسط لامكان التوزيع الثالث الصفة
فلا تقطع الصحيحة بالشلاء والذكر السليم بالاشل وهو الذي
لا ينقبض ولا ينبسط لا ذكر العنين فان خلله في القلب او الدماغ
وفي عكسه خير المستحق بين القطع والارش ويستوفي اذن
السميعة بالاصم والانف الصحيح بالاخشم اذ الحاسة ليست فيهما
بخلاف الحدقة العمياء واللسان الاخرس ولا يقلع سن متغر
بسن لم يثغر لانه كالزائد الا اذا افسد المنبت على الاصح ولا
عبرة بتغير الاظفار ولا بعدمها الرابع العدد فلا يقطع
الكاملة بالناقصة باصبع بل يلقط الاربع ويوخذ ارش الباقي
وان نقصت يد الجاني ضم اليه ارش المفقود وخير ابو حنيفة
رضي الله عنه بين القصاص وتمام الارش في جميع صور النقصان
فروع الاول لو كان في يد الجاني اصبع شلاء قنع بالقطع او لقط
الاربع واخذ دية الخامسة دون حكومة الكف على الاظهر
لا يدرا جمالته القصاص على وجه والدية على وجه الثاني
لو زادت يده باصبع ولم تتميز لقطت خمس واخذ سدس دية
اليد لخطئه بالاجتهاد لانه استوفى خمسة اسداس هي في
صورة خمس كوامل الثالث من قطع انملة وسطى من اصبع

لا عليا لها واصبعه سليمة فعليه الدية لتعذر القصاص فان سقطت
بآفة او جناية عدل الى القصاص وليس لولي الدم طلب الدية على
الحامل للحيلولة ولا لقيم الصبي لان امد الوضع والصبي مترقب
بخلاف المجنون تذنيب وفيه مسائل الاولى لو قد ملفوفا وادعى
موته طولب بالبينة على الاصح اذ الاصل حيوته الثانية
لو ادعى نقصانا خلقيا صدق على الاظهر اذ الاصل [illegible]
بخلاف ما لو ادعى نقصانا حادثا الثالثة لو قطع الاطراف
وادعى السراية لتتحد الدية او انكرها فرارا عن القصاص صدق
من يشهد له ظاهر الحال ثم المنكر الرابعة لو اوضح موضحتين
ثم رفع الحاجز واختلفا في تقدم الاندمال حلف المجني عليه
اذ الاصل لزوم الارشين ولا يثبت به الارش الثالث لانه لا يثبت
ابتداء القسم الثاني في الاستيفاء والعفو وفيه فصلان
في الاستيفاء والنظر في امرين الاول في المستوفي القصاص للورثة
بحسب الارث فرضا وتعصيبا فان كان احدهم غائبا او مجنونا او
صبيا انتظر حضوره او كماله خلافا له وان كانوا حاضرين كاملين
استوفى بتوافقهم فان تزاحموا اقرع بينهم فان خرج لعاجز اناب
فرع لو بادر احدهم فلا قصاص عليه على الاصح لان بعضه مهدر
في حقه بخلاف ما لو قتل عالما بعفو وارث اخر واخذ منه غرم

الفاضل من نصيبه لورثة الجاني على الاظهر وقسط الدية لباقي
الورثة من تركة الجاني على الاصح **مسئلة** لا بد من الرفع الى الحاكم
فان وجد الطالب اهلا فوض اليه قصاص النفس لا الطرف
على الاظهر اذ ربما يردد الحديدة ويعذبه وعين له طريقة فان
خالف عمدا عزر ولم يعزل وان ادعى خطا ممكنا فبالعكس
فرع اجرة الجلاد على المقتص منه على الاصح بناء على انه يراد
بالتسليم لا بالتمكين **الثاني** في كيفية الاستيفاء وفيه مسائل
الاولى حق القصاص على الفور فلو لاذ بالمسجد الحرام
اخرج منه لئلا يتلوث وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
ضيق الامر عليه حتى يخرج ولا يؤخر قصاص النفس الا
للحمل وتصدق فيه احتياطا وارضاع اللبا وللبن ان لم
توجد مرضعة لقصة الغامدية والامام يحبس القاتل
بغيبة الولي لان القتل عدوان على حق الله تعالى **فرع**
لو اقتص من الحامل عزر ولزم عاقلته غرة الجنين وكذا ان
اذن عالمين بنا على الاظهر لقوة المباشرة **الثانية**
يستحق القصاص بمثل فعله الا اذا
كان محرما في نفسه كالسحر واللواط وايجار الخمر فلو
مات له بفعله ولم يمت حز ولم يزد على الاظهر لانه مزيد تعذيب

لم يفعله **فروع الاول** لو قطع اليمنى من الكوع واليسرى من
المرفق فمات بهما لم يعكس كما لو لم يمت قبل النفس مهدرة فيكف
بالاطراف وتوقض بسائر الاطراف **الثاني** لو استحق يمينه فاخرج
يساره اباحة فلا قصاص ولا دية على الاظهر كما لو اباح وبقي
قصاص اليمين وان اخرجه ابدالا لم يقع قصاصا وعلى المستوفي
الدية فقط للشبهة وكذا ان غلط وجهل المستوفي غلطه والا
لزمه القصاص **الثالث** لو سرى القطع بعد القصاص فللوارث
القصاص او نصف الدية اذ المورث استوفى ما هو في مقابلة
نصفها وان كان قد قطع اليدين فلا دية وان سرى القصاص
اهدر لانها ناشئة عن مستحق وان ماتا بالسراية معا او الجاني
آخرا حصل القصاص **الفصل الثاني** في العفو مقتضى
العمد القود والدية خلف عنه على الاصح لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص وقوله عليه السلام في العمد قود ولان الاصل
في الضمان هو المجانسة وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فاهله بين
خيرتين لا يقتضي اصالتهما فعلى هذا لو عفى القود ولم يذكر المال
لم يجب كما لو عفى عن مثل المثلي ولو عفى عن الدية وحدها لغا لانها
لم تجب بعد ولو عفا بغير الدية او اكثر منها وقبل لزم والا لغا
وهنا مسائل **الاولى** لو جرحه فعفا عنه ثم سرى فالاصح

لانها منحة معفو ويجب من الدية ما زاد على ارش الجراحة ولو
عفى عن السراية وقلنا سبب الوجوب لا يكفي للابراء بطل
بخلاف ما لو اوصى له بالدية وقلنا يتلقيها الوارث من المقتول
وهو الاصح **الثالثة** لو قطع فسرى وعفا الولي قصاص النفس
سقط قصاص الطرف لان استيفاءه لا يدرك الا بالسراية وان عكس فله
الحز على الاظهر لانه استحق اهلاكه بطريق يقين فنزل احدهما
فبقي الاخر **الثالثة** لو اقتص الوكيل بعد عفو الموكل جاهلا به فلا
قصاص ويجب عليه الكفارة والدية على الاصح والاظهر انه لا يرجع
على الموكل لانه محسن ولا يغرم **الرابعة** لو تزوج الجانية بالقصاص
صح وسقط فان طلقها قبل الدخول رجع الى نصف الدية وكان الصداق
تلف في يدها

الباب الثاني في الدية

والكفارة اما الدية ففيها اصول **الاول** في موجب الدية وهو ما
يحصل الهلاك عقيبه على وجه يتوقف عليه وكان عدوانا سواء كان علة
او سببا او شرطا كما لو هدد حاملا فاجهضت جنينا وقد وقع
ذلك لعمر رضي الله عنه فشاور الصحابة فقال ابن عوف
انك مؤدب فلا شيء عليك فخطاه علي وقال ارى عليك الدية
او صاح على طفل فخر من علو ومات ولا ان صاح على بالغ
فجن على الاظهر والنظر في امور **الاول** في اجتماع العلة والشرط

كالحفر والتردية فان كانت العلة عدوانا فحوالة الضمان عليها
والا فعلى الشرط ان كان عدوانا كما لو حفر غصبا او في شارع
ضيق او لمصلحة نفسه فانه مشروط بسلامة العاقبة والا
اهدر **فروع آ** لو نقل صبيا الى مسبعة فافترس فان قدر
على الانتقال فلا ضمان كما لو فصد فلم يشده المفصود والا لزم على
الاظهر لانه يعد اهلاكا **الثاني** لو اتبع انسانا فهرب الى نار
او ماء فلا ضمان اذ غايته انه اكرهه على قتل نفسه بخلاف ما لو
كان اعمى فان مباشرته ساقطة **الثالث** لو علم السباحة صبيا فغرق
ضمن لانه مضاف الى تقصيره **الثاني** في اجتماع الشروط فان
اشترطا تاثير احدهما بالاخر فحوالة الضمان على الشرط الاول
اذ الهلاك من تحته والا فعليهما فلو حفر في الشارع ووضع
آخر حجرا على طرفه فتعثر به مار فالضمان على الواضع
وان وضع اثنان حجرين فتعثر بهما فالضمان عليهما **فروع آ** ولو قعد
في طريق ضيق فتعثر به مار وماتا اهدر ولزم عاقلته دية
الماشي وان وقف فبالعكس لان الطريق يتعارف فيه الوقوف
دون القعود لو تردى في بئر وتردى آخر عليه وماتا ضمنهما
الحافر فان سقوط الثاني على الاول مشروط بالحفر **الثاني**
لو تعلق رجل فتعلق بآخر وهو بآخر ووقعوا في البئر بعضهم

على بعض فموت الاول بالتردي ونقلهما فثلث ديته على الحافر
وثلث الثاني مهدر لانه جذبه وثلث الثالث على تركة الثاني
لجذبه اياه وموت الثاني بجذب الاول وبثقل الثالث المسبب
من فعله فيهدر نصف ديته وموت الثالث بجذب الثاني فكمال
ديته عليه **الثالثة** في التساوي والتشارك وله صور **الاولى**
لو اصطدم حران وماتا فكل واحد شريك الآخر في قتله وقتل نفسه
ففي تركته كفارتان ونصف دية الآخر ان عمد والا فعلى عاقلته
وان كانتا حاملين فاربع كفارات ونصفا غرة ونصف دية وكذا
ان كانا راكبين على الاصح لان اصطدام المركوبين منسوب
الى راكبيهما فيهدر نصف قيمة المركوب **فرع** لو اركب الاجنبي
طفلين او مجنونين فحوالة الضمان عليه لانه نشأ عن تعديه
بخلاف القيم **الثانية** لو اصطدم عبدان اهدرا اذ لا رقبة
ولا بدل يتعلق به الضمان بخلاف ما لو اصطدم حر وعبد او مستولدتان
فان ارش جنايتهما على السيد فكانه بالاستيلاد منع البيع
والتزم الفداء فلو تفاوتتا قيمة فلسيد النفيسة ما
بين نصفي قيمتهما **الثالثة** لو اصطدمت سفينتان فضمان
ما فيهما على الملاحين كالدابة **فرع** لو اشرفت السفينة
على الغرق جاز القاء الامتعة منها ووجب عند رجاء النجاة

والغرم ان لم يوص بهما الكل فلو قال الق متاعك وعلي ضمانه
فالقى استحق ما لم يختص به نفعه للحاجة وان امر مطلقا لم يغرم
على الاظهر **الرابعة** لو رموا بحجر المنجنيق الحضور منهم فان
قصدوا من اصابه على التخصيص فعمد والا فخطأ وان عاد الى
احدهم اهدر قسطه ولزم الباقي عاقلة الآخرين **الفصل ٢**
في الواجب وهو اربعة اقسام **الاول** دية النفس مائة ابل من ابله
ثم غالب البلد للذكر الحر المسلم وثلثها للكتابي لانه ثابت اتفاقا
والزائد منفي بالاصل ولانه علي فيما بين قوله عليه السلم دية اليهودي
والنصراني اربعة آلاف درهم وقضائه في دية المسلم بالف دينار او
اثني عشر الف درهم وهو المرجح حيث الابل او بيع بالغبن على القديم
والجديد انه جرى على سبيل التقويم وان المرجع القيمة لقوله
عليه السلم يقوم الابل على اهل القرى وقيل نصفها وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه كلها وثلث خمسها للمجوسي لاشتهاره
عن الصحابة رضي الله عنهم ذائعا ولذي امان من غيرهم ولمن
لم يبلغه دعوتنا وبدل دينه لمن لم يبدله وقيل دية المسلم وللانثى
والمشكل نصفها للذكر مؤجلة الى ثلث سنين يعطى كل سنة
قدر ثلثها الكل يجب على الاظهر مخمسة بنت مخاض وبنت
لبون وابن لبون وحقة وجذعة ان كان القتل خطأ لانه رواه

ابن مسعود رضي الله عنه في دية المسلم ومثلثة اربعين خلفة
والباقي حقة وجذعة مناصفة ان كان شبه عمد الحديث
ابن عمر او مصادفا للمحرم او الحرم او الشهر الحرام لانه اشتهر
عن عمر وعثمان وابن عباس ولم ينكر عليهم ومعجلة مثلثة
ان كان عمدا وللرقيق قيمته كساير الاموال ودية للحر بنقص
عشرة دراهم عند ابي حنيفة **الثاني** دية الاعضاء ففي كل
من فقاء العينين وقطع الاذنين والاجفان الاربعة والمارن
والشفتين الى المرتفع طولا والشدقين عرضا ولسان لم يظهر
خرسه ولو الكز واللحيين والذين وحلمتي ثدي المراة والحشفة
ولو الخصي او عنين والانثيين والاليتين والقدر الناتي من الشفرين
والرجلين والابضار وسلخ الجلد دية النفس وفي واحد من المثنى
نصفها والمثلث ثلثها والمربع ربعها كعين وطبقة مارن
وجفن وفي سن ثابتة مثغورة نصف العشر وفي الثاغية
وغير المثغورة الحكومة وفي اصبع اصلي العشر وفي انملة الابهام
نصفه وفي انملة غيره ثلثه **فروع الاول** لو كان في عينه بياض
ينقص الضوء فان امكن ضبطه حط قسطه والا لزمت الحكومة
الثاني لو قلع لحييه مع الاسنان لزمه ديتهما على الاظهر
لاستقلالهما **الثالث** يجب في العضو الاشل والكف المجرد

الحكومة اذ لا منفعة فيهما والدية منوط بهما وتندرج حكومة
الكف في دية الاصبع **الثالث** دية القوى يجب كمال الدية لابطال
قوة تامة كالعقل وحاسة من الخمس وقوة النطق والصوت
والمضغ والامناء ولذة الجماع والاحبال والبطش والمشي
وقسطهما للبعض ان ضبط فلرؤية عين وبطش يد نصفها
وابطال حرف ربع سبعها وهنا مسائل **الاولى** لو جنى
بعض الحروف فابطل نطقه لزم كمال الدية على الاظهر لان
كلامه مفهم فلا يؤثر ضعفه كساير القوى وان ابطل بعض
الحروف لزم قسط ما يجنى من ثمانية وعشرين اذ الكلام
يتركب منها ولو قطع بعض لسانه فابطل بعض كلامه لزمه
الاكثر الدية بين لو ادعى المجني عليه زوال القوة فيمتحن العقل في
الخلوات والحواس بصوت هايل وتقريب سنان او عقرب
وروايح حادة واطعام مر او حريف وحلف لا للعقل
الثالثة لو جنى جنايات توجب ديات فمات سراية اندرجت
في دية النفس وكذا لو حز الجاني قبل الاندمال والحد او صفا
على الاصح **الرابع** ارش الجراحات ففي موضحة الراس والوجه
نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة بنصف
وفي المامومة والجائفة ثلثها وفي غيرها كالخارصة والمتلاحمة

وموضحة سائر البدن الحكومة وهي جزء من الدية باعتبار
ما نقص من القيمة بفرض الرق بعد الاندمال ان بقي نقص
والا فقبله فان زاد على دية العضو نقص الحاكم باجتهاده وهنا
مسايل **الاولى** لو اوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وامّ
رابع فعلى كل من الاولين نصف العشر وعلى الرابع تتمة الثلث
الثانيه تتعدد الموضحة والجايفة بالصورة بان يكون بينهما
حاجز جلد او لحم على الاظهر والفاعل كان رفع الحاجز آخر
والمحل كما اذا اوضح الراس والجبهة على الاظهر والحكم كما اذا
كان البعض عمدا والباقي خطا او قصاصا وعدوانا **الثالثه**
لو خاط الجايفة فقطع الخيط آخر واجاف فلو لم يلتحم عزّر
ولو التحم ولم يندمل لزمه الحكومة وان اندمل فدية الجايفة
الفصل الثالث فيمن تجب عليه دية العمد على الجاني
كاصلها وغيرها من الغرامات ودية الخطاء وشبه العمد
على عاقلته لان هذيلية ضربت اخرى بعمود فسطاط
فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة
فان لم تكن فعليه والنظر في امور **الاول** في تفصيلها العاقله
من يرث بالتعصيب المحض وهم ثلثة **الاول** عصبات النسب
من الاطراف بترتيب الارث دون الابعاض خلافا لهما لانهم كالقاتل

ولانه عليه السلم ابرا زوج القاتلة وولدها بل لو كان ابن
القاتلة ابن ابن عمها لم تضرب عليه ايضا على الاظهر
الثاني من يرث بالولاء الا اصل المعتق وفرعه على الاشهر
كاصل القاتل وفرعه والفرق بين المعتقة لانها لا تلي
بل يتحمل عنها وليها **فروع آ** المعتقون كواحد فعليهم سهم
واحد **الثاني** الفاضل عن المعتق لا يضرب على عصبته فانهم
كالبدل بخلاف الاخوة والاعمام **الثالث** العتيق لا يتحمل
المعتق على الاصح فانه في مقابلة الارث **الثالث** بيت المال
للمسلم بفقد الكل يقينا او اعسارهما او عدم وفاء التوزيع
عليهما **الثاني** في صفاتهم وهو ان يكونوا ذكورا مكلفين
من الفعل الى القوت موسرين فان تحملها تبرع فلا يليق
بغيرهم ويتحمل اليهودي من النصراني بناء على توارثهما والموسر
من يحصل فاضلا عن حاجته وقت الاداء فان وجد نصابا فغني
والا فمتوسط **الثالث** في كيفية الضرب يضرب على الغني نصف
دينار وعلى المتوسط ربعه او حصته القليل الاخر كل سنة
الى ثلث سنين وكذا قيمة العبد ودية العضو ما لم تزد على
دية النفس ان زادت على ثلثها والا فالى سنتين الا اذا كان
ثلثا فما دونه فيوزع اخر السنة فان فضلت ولم يف به

بيت المال اخذ من الجاني لامتناع التعطيل كما اذا اقرّ وانكرت
العاقلة **فروع الاول** لو قتل جمع واحداً ضربت الدية على عاقلتهم
في ثلث سنين فكأنهم عاقلة واحد وكذا عكسه على الاظهر
الثاني من مات او اعسر آخر الحول فكأنه لم يكن بخلاف الغائب
لامكان مطالبته **الثالث** اذا جنى العبد تعلق الارش برقبته
وخير السيد بين ان يسلمه ليباع او يفديه باقل من قيمته
والارش فان اتلفه تعين الفداء ولو مات او ابق لم يضمن الا
اذا طالبه فمنع والمستولدة للفداء فلو فدى فجنت ثانياً
استبد من الاول بالحصة ان لم تف القيمة بهما **الفصل الخامس**
في دية الجنين والنظر في امرين **الاول** في الموجب وهي جناية
على حية تسقط جنيناً ميتاً ظاهر التخطيط ولا عمد فيها
فلو انفصل حياً ومات منهما لزم دية النفس ولو ضرب ميتة
فالقت ميتاً فلا ضمان لان موته يحال على موتها وكذا لو ضرب
حية فماتت ولم تسقط لان وجوده غير متيقن بخلاف ما لو
خرج راسه على الاظهر لان المقصود ظهوره لا انفصاله
فروع الاول لو القت اربع ايد او راسين لزمه غرة واحدة
لاحتمال الزيادة وكذا لو القت يداً ثم جنيناً بلا اثر لجواز
الجناية فلو كان حياً لزمه الحكومة ولو القت بنين لزمه

غرتان **الثاني** لو ادعى الوارث انفصاله حياً صدق الجاني
وكذا اذا ادعى موته بسبب الطلق ولم يظهر عليه اثر
الجناية وان ظهر صدق الوارث **الثاني** في الواجب
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد
او امة على العاقلة هذا في الجنين المسلم الحر وللكافر قسطها
كالدية على الاظهر وتقوم الغرة بعشر دية الام فانه المرجع
عند فقدها والرق بعشر قيمة الام يوم الجناية على
الاظهر باعتبار سلامة الجنين واسلامه ورقه ولان المقصود
بالتقويم لانفصاله على الاظهر لانه قد يكون اثر الجناية
وليكن الغرة مميزاً سليماً عن هرم وضعف وعيب موجب
للرد تساوي خمساً من الابل على الاظهر **تنبيه** لو بقي على الام
شين لم تندرج الحكومة في الغرة لاختلاف المجني عليه
واما الكفارة فتجب في كل قتل محرم لا قتل الصائل والباغي
والزاني المحصن ونحوه وهي ككفارة الظهار الا في العدول
عن الصيام الى الاطعام **الباب الثالث**
في دعوى الدم والقسامة وفيه فصلان آخر الدعوى والنظر
في امرين **الاول** في شرائطه **الاول** تعيين المدعى عليه فلو قال
الولي قتله احدهما لم تسمع للابهام وقيل تسمع للحاجة قلنا

فلا يتأتى البينة والحلف ولا تفيد الثاني لو نفصل بالعمد والخطاء والانفراد والاشتراك فان اجمل استفصل القاضي على الاظهر فرع لو ادعى انه قتله في جمع ولم يذكر عددهم سمع للقصاص لا للدية لابهام نصيبه الثالث كون المتداعيين مكلفين ملتزمي الاحكام وتصح دعوى القصاص على السفيه دون الدية على الاصح الرابع ان لا تتكاذب دعواه فلو ادعى انفراد زيد ثم ادعى شركة عمرو لم يسمع ولو ادعى عمدا وفسر بما ليس بعمد لم يبطل دعوى القتل على الاظهر اذ العمد ليس من المشهورات وعدم المقيد لا يستلزم عدم المطلق الثاني في الاثبات انما يثبت موجب القصاص باقراره او شهادة رجلين مقبولي الشهادة شهادة متوافقة مفصحة عن المدعى به وموجب المال بهما او بشهادة رجل وامرأتين او يمين و القسامة كما سنذكرها فروع آ لو شهد الوارث بالجرح لم يقبل لانه سبب استحقاقه بخلاف لو شهد لمورثه المريض بمال فلو شهد محجوب بان فات الحاجب قبل الشهادة او بالعكس فالعبرة بوقت الشهادة على الاظهر الثاني لو شهد رجل وامرأتان على تعمد ايضاح وهشم فالنص انه لا يثبت الهشم كالايضاح لاتحاد الجناية بخلاف ما لو شهدوا انه رمى الى زيد فجرحه

واصاب عمرا خطأ تفاصل القتلين الثالث لو ادعى على اثنين وشهد آخران فشهدا عليهما فان اصر المدعي ثبت مدعاه وان حول بطل حجته لتناقض قوليه الرابع لو اختلف الشهود في الوقت او المحل او الالة لم تثبت لانهم لم يشهدوا على شيء واحد وكذا لو اختلفوا في الكيفية على الاظهر ولو شهد واحد باقراره بالقتل وحده والآخر به وبالعمد ثبت القتل مطلقا والقول لنا في العمد الا اذا ظهر لوث فتثبت القسامة الخامس لو قال الشاهد جرحه وانهر الدم ومات ولم يقل منه لم تقبل اذ ربما مات بسبب آخر وكذا لو قال اوضح حتى تصرح بالجرح وايضاح العظم فان لم يعين المحل تعذر القصاص ولزم الارش على الاظهر الفصل الثاني في القسامة والنظر في امور الاول في محلها وهو قتل كل معصوم حتى العبد على الاصح في محل اللوث وهو امارة تغلب صدق المدعي كان يوجد القتيل في محلة اعدائه او وجد في صف لاهله قبل الالتحام وللآخرين بعده او تفرق عنه جمع محصور او شهد به مقبول الرواية او شاهدان على ان القاتل احدهما فلو اختلفت الورثة فيه سقط اثره على الاصح لضعفه اما لو ادعى احد الابنين على زيد والآخر على عمرو وترددا في

الانفراد والاشتراك فلا تكاذب فيقسم كل واحد ويأخذ
ربع الدية فلو ادعى المدعى عليه غيبته عند القتل صدق
بيمينه **الثاني** فيمن يقسم وهو كل معين يستحق بدل الدم
حتى السيد ولا قسامة في قتل من لا وارث له لان تحليف
بيت المال غير ممكن **فروع الاول** لو اوصى بقيمة المقتول المستولدة
ومات قبل القسامة اقسم وارثه لينفذ وصية مورثه فان
نكل لم يحلف على الاصح لانها لا تثبتها ما لم تثبت للسيد
ولا تثبت له بيمينها وكذا الغريم **الثاني** المكاتب يقسم لعبده
فان عجز نفسه حلف السيد ولو لم ينكل لانه كالوارث
الثالث لو ارتد المستحق وحلف مرتدا وقلنا يبقا ملكه
او بوقفه وعاد صح والاولى **الثالث** في كيفية القسامة
وهو ان يحلف المدعي خمسين يمينا على ما ادعاه ولو متفرقا
على الاظهر كالبينة فلو مات في اثنائها لم يبن عليه وارثه
فان تعدد وزع عليهم بحسب استحقاقهم على الاصح لا كجاحد
به فان نكل او غاب بعضهم حلف الطالب خمسين واخذ حصته
نفسه فلو كانوا ثلثة وغاب اثنان وحلف الحاضر خمسين واخذ
الثلث فاذا حضر الثاني حلف خمسة وعشرين لاحتمال النكول
الثالث فاذا حضر حلف سبعة عشر ولو ادعى على حاضر وغائبين

وحلف خمسين واخذ الثلث ثم قدما فان ذكرهما في الايمان لم
تستانف لان الحجة قامت عليهما في دعوى صحيحة **فرع**
لو خلف المقتول بنتا وولد الخنثى حلفت البنت نصفا لاحتمال
ان الخنثى انثى والخنثى اربعة ولمن لاحتمال انه ذكر واخذ كل
الثلث **مسئلة** نقل قولان في تعدد سائر ايمان الدم كيمين
المنكر والرد واليمين مع الشاهد منشأهما ان تعدد القسامة
لحرمة الدم او لكونها مثبتة ابتداء والاول اقوى وكذا الحكم
في الاطراف على الاظهر **الرابع** في حكمها وهو ثبوت الدية
على الجاني عمدا او العاقلة خطأ لا القصاص على الجديد لضعفها
ولانه عليه السلم لم يتعرض له والقياس على ثبوت الحد باللعان
ضعيف لانه اهون والمراة تقدر على دفعه **مسئله**
لو نكل عنها حلف المدعى عليه فان لم يحلف رد الى المدعي على
الاظهر لانه غير ما نكل عنه وقد يتوسط به ما لا يتوسط بالقسامة

كتاب الجنايات الموجبة للعقوبات

وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف والشرب والسرقة
وقطع الطريق وفيه ابواب

الباب الاول

في البغي قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهو ان يخالف الامام ذو شوكة

بتاويل لا يقطع بفساده ويشترط نصب مطاع لا امام على الاظهر
لان اهل الجمل والنهروان بغاة وما كان لهم امام ولانهم ربما
لم يصادفوا مستعدا فيحكمون في القضايا وشبهة الخوارج
مقطوع الفساد فهم كالمرتدين وان لم نكفرهم وحكمهم ان يبدأوا
برسول فطن امين مصلح محقق يزيح عللهم فان لم ينفع قوتلوا
تاديبا وردا الى الطاعة فلا يوقد ولا ينصب المنجنيق عليهم الا
اذا خيف اصطلامهم ولا يتبع منهزمهم وان خيف اجتماعهم
ولا يذفف جريحهم ويحبس اسيرهم الى ان يزول شوكتهم ونساؤهم
وذراريهم بالحاجة لكسر قلوبهم ويرد عليهم خيلهم واسلحتهم
بعد الطاعة ولا يستعمل الا في القتال عند ابي حنيفة وعندنا
للضرورة ولا يستعان عليهم بالكفرة والمجوز قتل المدبر
فلو استعانوا بالحربي لم يعتبر امانهم وان اعانهم ذمي انتقض
عهده الا اذا ظن انهم على الحق فيكون منهم ويسمع شهادة البغاة
ويقرر للضرورة قضاؤهم وسائر تصرفاتهم الشرعية
كاخذ الزكوة والجزية وصرف سهم المرتزقة ولو الى جيشهم
على الاظهر لانهم جند المسلمين

الباب الثاني

في الردة وهي الخروج عن الاسلام بقول او فعل ينافيه اعتقادا
او عنادا او استهزاء فالقول كانكار الصانع والنبوة وما علم

كونه من الدين ضرورة كوجوب الصلوة وحرمة الزنا والفعل
كعبادة الصنم وسجود الكواكب والقاء المصحف في القاذورات
وبخبر يستلزم عبادة كوكب وذلك انما يعتبر من مكلف مختار
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه وحكمها ان يستتاب ثلثة ايام
على الاصح فان تاب قبلت توبته وان كان زنديقا على الاظهر احتياطا
ولقوله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه وان اصر
قتل والاصح ان امواله موقوفة فلو قتل او مات عليها ظهر زوال
ملكه وانتقاله بردته الى بيت المال كالعبادة والنكاح وقيل ينتقل
بالموت اذ المنتقل استحالة التوريث عنه لا الكفر والا
لما عاد بالعود ولم يتملك الحربي فانا نزيل الكفر الطارئ
المتصل بالموت تغليظا فلا نقض وقيل يزول بالردة ويعود
بالاسلام كالنكاح ومنع اصله فعلى الاول يحجر القاضي
عليه ويؤدي ديونه ولو باتلاف في الردة ويتوقف تصرفاته
القابلة له كالعتق والوصية ويفسد غيرها وولده مسلم وان
انعقد وانفصل في الردة على اصح الاقوال لبقاء الاسلام
فروع الاول لو شهد بردته عدلان لم ينفعه التكذيب
فلو ادعى الاكراه وامكن صدق بيمينه وليفصل الشاهد على
الاظهر لاختلاف المذاهب **الثاني** لو اعترف احد ابنيه بردة

ابيه استقصل فان ذكر ما هو كفر صرف نصيبه الى بيت المال
والاصرف اليه ولعل ما نقل من القولين محمول على هذين
الاحتمالين **الثالث** لو ارتد اسيرا كرها فالان امر بالتجديد
فان امتنع بان ارتداده اختيارا

الباب الثالث

في الزنا قال الله تعالى الزانية والزاني الآية وهو ايلاج
فرج في فرج محرم لعينه قطعا مشتهى طبعا من غير شبهة
واكراه فدخل فيه اللواطة وخرج الوطي المحرم لاحرام
وحيض وعدة على الاصح والمقابل لشبهة كنكاح صحيح
مجتهد وظن الزوجية والملك في المحرم وجهل قريب الاسلام
لا الخمر بين وجنون الاخر وانكاره خلافا له وحكمه وجوب
جلد الحر غير المحصن مائة وتغريبه عاما الى مسافة القصر
لقوله عليه السلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والعبد
خمسين ولا يغرب على الاصح نظرا للسيد ورجم المحصن
وهو الذي اصاب امراة في نكاح صحيح مكلفا حرا ويكفي تغييب
قدر الحشفة وسنده انه عليه السلم رجم ماعزا ويهوديا
والغامدية وان الصحابة اجمعوا عليه ثم في الاستيفاء مسائل
الاولى اقامة الحد للامام وللمالك استصلاحا ولانه
عليه السلم قال اذا زنت امة احدكم فليحدها **الثانية**

انما يقام بعد ثبوت الزنا باقرار ولو مرة خلافا له او شهادة
اربعة عدول فان اختلفوا في الاختيار والاكراه او الزوايا
او عارضتهم اربع بالبكارة لم يحد الحد وحد للقذف شهود
الزوايا والاختيار على الاصح لانه لم يكمل عددهم لا المعارضون
لجواز عود البكارة **الثالثة** يرجم المحصن باحجار معتدلة ولا يحفر
ولا تطول التعذيب ويؤخر الجلد الى البرء واعتدال الهواء
والرجم ان ثبت الزنا باقراره على وجه فلعله يرجع اذا مسته
الحجارة ويموت بامسه ومن لا يرجى برؤه يجلد بعثكال
عليه مائة شمراخ بحيث ينال الالم الجميع **فرع** لو عجل الامام
نص على انه لا يضمن وفي ختان الممتنع خلافه اذ الختان ليس اليه
في اصله فيشترط بسلامة العاقبة وقيل فيهما قولان والنقل
والتخريج وسن حضور الحاكم والشهود وبدؤهم بالرمي
الرابعة لا تغرب المراة الا بمحرم ولا الغريب الى وطنه
ولا يجوز العدول عما عينه الامام على الاظهر **فرع**
لو عاد غرب ثانيا واستونف المدة على الاظهر لان في
التوالي تنكيلا كتوالي الجلد

الباب الرابع

في القذف وقد تكلمنا في حقيقته والنظر في حكمه وهو ان
كل مكلف حر ملتزم لاحكامنا ولو شاهدا على الاصح لقصة

عمر وابي بكرة اذا قذف مسلما حرا مكلفا عفيفا ثمانين جلدة
لكل شخص وان كرر لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة والعبد
نصفه فان قذف غيره عزر وله تحليف المقذوف فان نكل
حلف وسقط الحد ولا يجب حد الزنا لانه حق الله تعالى
وكذا لو ثبت انه زنا بعد القذف **فرع** لو مات المقذوف
ورث منه الحد كغيره وقيل ورث من يرث بالنسب وقيل بعصوبة
النسب استقلالا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يورث
ولكن لو قذف ميتا استحق وارثه **الباب الخامس**
في السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
السرقة اخذ المال خفية عن حرز تخرج عنه الاختلاس والانتهاب
وجحد الوديعة فلو اخذ السارق يرده وبكر ان تلف ويقطع
يمناه من الكوع ثم رجله اليسرى من الكعب اليد اليسرى ثم الرجل
اليمنى شروط الاول ان يساوي المسروق ربع دينار خالص
مضروب لقوله عليه السلم لا قطع الا في ربع دينار ودينارا
او عشرة دراهم عند ابي حنيفة ولا يشترط علمه به حتى لو
اخرج دراهم ظنها فلوسا او ثوبا في جيبه دينار ولم يشعر
به قطعت على الاظهر خلافا له **فروع آ** لو اشترك
اثنان في الاخراج لزم ان يكون حصة كل واحد نصابا الا ما اخرجه

الثاني لا تقطع باخراج الخمر والملاهي الا اذا ساوى
الظرف والرضاض نصابا ولم يقصد كسرها على الاظهر
لانه اخرجه لا على وجه جائز **الثالث** لو اخرج بدفعات
اطلع المالك في تضاعيفها على النقب لم تقطع لانه لم يخرج
الجميع من الحرز بحذف ما لو لم يطلع وان طال الفصل على
اظهر الوجوه فانه كما اذا فتح الكندوج فانصب منه بالتدريج
الثاني ان لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة فلا تقطع
باخراج ما رهنه او اجره او كان لوالده او ولده او بيت المال
على الاظهر لانه مرصد لحاجاته ولا يؤثر طريانه **فروع آ**
لو ادعى انه ملكه او ملك سيده لم تقطع على النص لامكان
صدقه وان ادعى انه ملك رفيقه فكذبه توجه القطع على الرفيق
دونه على الاظهر لانه ادعى مسقطا محتملا **الثاني**
لو اخذ مال مديونه المماطل لم تقطع وان اخذ غير جنس حقه
لجوازه في الجملة بخلاف ما اذا لم يكن مماطلا **الثالث** هتك
حرز الزوج يوجب القطع على الاصح لانه محترم شرعا ولا
يعارضه الاتحاد العرفي اذا لم يكن منهما **الرابع** الاظهر
تعلق القطع باخراج المستولدة نائمة او مجنونة والموقوف
على معين لانه ملك وقناديل المساجد وفرشها كاخراج جذوعها

وابوابها **الثالث** ان يكون المخرج محرزا بالعادة وذلك
بان يكون في حصن مثله كالاصطبل للدواب وعرصة الدار
للاواني وثياب البذلة والبيوت للحلي والنقود وعليه رقيب
قوي متيقظ او نائم اغلق الباب او حانوت تلحظه الجيران او في
مسجد او صحرا او يلحظه دافع او مستغيث او في خيمة مرسلة
الاذيال مشدودة الاطناب بحافظ والمواشي مسوقة او مركوبة
او مقطورة سبعة سبعة بقائد والقبر في مقبرة البلد او بيت
محرز **فروع آ** لو نقب واحد واخرج اخر لم يقطعا وان نقبا واخرج
احدهما قطع المخرج لانه اخرج من حرز ابطله وكذا لو نقب وبكى
منه **الثاني** لو القى في ماء جار او وضع على دابة فاخرجهما او كانت
سائرة قطع على الاظهر لان مستلزم الانتقال نقل بخلاف ما اذا
سارت بعده بنفسه فانه منسوب الى اختيارها **الثالث**
لو نقل ولم يخرج من الحرز فلا قطع وكذا اذا اخرج من بيت غير مغلق
الى الصحن بخلاف ما اذا كان مغلقا على الاظهر لانه حرز مستقل **الرابع**
لو سرق من دار غصبت منه او من غيره لم يقطع لانه ليس بحرز
للغاصب بخلاف ما اذا كان مستعارا منه على الاظهر اذ الدخول على
هذا الوجه محرم **الخامس** لو غصب متاعا فدخل واخذ غيره لم يقطع
على الاظهر لانه مرخص في الدخول وكذا لو اخرج المغصوب غيره اذ ليس

للغاصب احرازه **الرابع** تكليف السارق والتزامه فيقطع
المعاهد ان شرط في عهده على الاصح **فصل** السرقة
تثبت للضمان بما تثبت المال وللقطع باقراره وشهادة عدلين
واليمين المردودة على الاظهر كالقصاص فلو اقر ثم رجع فالقياس
ان لا تقبل كما في القذف لانه حق الادمي ولذلك لو اقر لغائب
انتظرناه الا انه عليه السلم حمله على الرجوع فقال ما اخالك
سرقت **الباب السادس** في قطع الطريق
وهو اخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة والبعد عن الغوث
فخرج اختلاس الهارب والضعيف الذي استسلم له القوي
والغصب وجزاؤه ما قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية وفسره عليه السلم بان يقتلوا ان قتلوا ويصلبوا اذا
قتلوا واخذوا المال وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا
قنعوا باخذ المال ويطلبوا لينفوا من الارض ان ترصدوا
وارعبوا ولم يتيسر لهم وقال مالك تقطع الشاب ويقتل
الشيخ الحازم وينفي غيرهما وههنا مسائل **الاولى**
اختلف في كيفية الصلب والاشبه ان يقتل ويغسل
ويصلى عليه ثم يصلب ثلثة ايام اذ التنكيل يحصل به وقيل
الى ان يتهرى ويسيل ودكه لانه من الصليب وهو الودك **الثانية**

المقتصر على الاخذ ان ساوى ما اخذه ربع دينار قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم الاخريان ثانيا او وفقدتا **الثالثة**
لو تاب قبل الظفر عليه سقط حقوق الله تعالى كالقطع
والصلب وتحتم القصاص لا جوازه **الرابع** لو اجتمع عقوبات
قدم حقوق العباد الاخف فالاخف فيجلد ثم يقطع ثم يقتل
ولا يتوالى وان رضى به ولى الدم على الاظهر لتوقع العفو
الباب السابع في الشرب يضرب
كل ملتزم شرب مسكرا وان قل باختياره بلا عذر اربعين ضربة
ان كان حرا لانه عليه السلم امر به والا نصفه فلا يحد
بالحقنة والاستعاط ولا المكره ومسيغ اللقمة اذا فقد غيره
والمتداوى به وان عصى لقوله عليه السلم فيه ان الله تعالى
لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليهم وخص به تغليظا وجاهل
سكره وحرمته اذا كان قريب الاسلام **تنبيه** لا نضرب
المقتل والوجه ولا يجرى ولا يعول على السكر والنكهة
وانما يحد اذا اقر او شهد عليه رجلان **خاتمة الكتاب**
شرع التعزير في كل معصية لا حد فيه ولا كفارة بزجر
يستصوبه الحاكم كلوم او حبس او جلدات تنقص عن اقل حده
وقيل حد شرب العبد وهو حق الله تعالى لانه زجر عن محارمه

فلا يسقط بعفو من ثبت بسببه ولو عفا المقذوف حده لم يعزر
لان قذفه لا يوجبه **كتاب موجبات الضمان**
والمقصود ضمان الولاة وضمان الصائل وما اتلفته البهيمة
وفيه ابواب **الباب الاول** في ضمان الولاية
الصادر عن الامام اما حد ولا ضمان فيه الا اذا جاوز
الواجب فيجب قسط الزايد اذ التلف بالمجموع ونصف الارش
على قول نظرا الى الحق والباطل واما تعزير وهو مضمون
لانه باجتهاده فيشترط فيه سلامة العاقبة كتاديب
القيم والزوج واما استصلاح كفصد وختان وقطع سلعة
وبه مثاكله ابقاؤهما اخطر فلا يضمن على الاظهر لانه كيف
يضمن ويجوز مع الخطر فان علم ان قطعه اخطر فقطع لزمه دية
العمد دون القود على الاصح للشبهة **فرع** من به الم لا
يطيقه ليس له اهلاك نفسه الا اذا تيقن الهلاك به كما اذا
كان في سفينة مشتعلة **مسئلة** الامام يغرم فيما يتعاطاه
عمدا او خطأ وجلى لو امعن في النظر فضمانه على بيت المال
لانه عرضة للخطأ فلا يستهلك ماله ومال عاقلته **فرعان**
الاول لو حكم بشهادة عبيد او فساق فالاظهر انه لا يرجع
عليهم اذ ليس عليهم افتشاح حالهم ولا اخفاء ما علموه **الثاني**

فعل الجرلاد فعله وهو كالآلة فلا يضمن الا اذا علم حرمته
ووجد محيصا عنه **الباب الثاني**
في الصايل يجوز دفع ما يخاف منه على نفسه او ماله مكلف
او غيره لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم ويجب اذا كان بهيمة او كافرا قصد النفس
او الطرف او البضع وان كان مسلما فلا لقوله عليه السلم كن
عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل بالتدريج فيهرب ان
تيسر ثم يضرب باليد فان علم انه لا يغنيه يضرب بالسوط ثم بالسيف
ولا ضمان لانه تسبب عن فعله وقيل الجواز شرعا فيضمن
الجرة الهابطة عليه على الاول لاستحالة احالة الى فعلها
دون الثاني **فرعان الاول** لو عض يد انسان ولم
يقدر فك لحييه وضرب شدقيه ولم يترك فسل يده فنثرت
اسنانه لم يجب الضمان **الثاني** لو نظر الى حرم ولم يكن
هناك محرم او زوجة ليكون شبهة فرميت عينه فعميت
لم يجب الضمان لان رجلا نظر الى رسول الله صلى الله عليه
في حجرته من صير الباب فخرج وكان في يده مدرى فقال
عليه السلم لو علمت انك تنظر الي لطعنت به عينك والقياس
انه يقدم الانذار **الباب الثالث**

جريا على قياس الارض في البداية بالاهون فالاهون

في اتلاف البهيمة وله صورتان **الاولى** ان يكون معها صاحبها
فيلزمه ضمان ما يتلف خوطها عنه كالخبط والعض لا بتشار
الغبار ورشاش الوحل الا اذا ركض او ساق الابل غير مقطورة
في الاسواق **فرع** لو تخرق بالحطب ثوب انسان فان راى او
نبه ووجد منحرفا لم يجب الضمان والا وجب **الثانية** ان لا
يكون معها فيضمن ما اتلفته ليلا لا نهارا لانه عليه السلم
ولان العادة تقتضي حفظ الدواب ليلا والمزارع نهارا **فروع
الاول** لو دخلت مزرعة فاخرجت ودخلت مزرعة اخرى
لم يجب الضمان على المخرج الا اذا كانت مزروعة محفوفة بالمزارع
فليصبر وليضمن الصاحب **الثاني** لو دخلت ليلا في بستان
لم يغلق او مزرعة فيها صاحبها فلا ضمان اذ التقصير منه
الثالث الهرة المملوكة لا يضمن متلفها اذ لا يعتاد
ربطها وقيل يضمن لامكان سد الباب عليها ويقتل الضارية
بالطيور كالفواسق **كتاب السير**
وفيه ابواب **الباب الاول** في وجوب الجهاد
الجهاد مع الكفار فرض لقوله تعالى كتب عليكم القتال الاية على
الكفاية لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى ولانه غير مقصود
في نفسه لا باعتبار الفاعل كاحياء الكعبة بالحج كل سنة واقامة

بالحجج الدينية وتعلم العلوم الشرعية والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة
وادائها وما يتم به امر المعاش من الحرف وتجهيز الموتى وجواب
السلم وبدؤه سنة لا في الحمام وعلى المصلي والآكل وقاضي الحاجة
كل سنة مرة في لهم الجهات اقتداء بالاثر عليه السلم وينصف
الامام في المناوبة وعلى كل اهل البلاد الذين قصدوه ومن على دون
مسافة القصر منه ثم الابعدين بالحاجة **فصل** في
مسقطات الوجوب وهو اما العجز الحسي كالصبي والجنون والانوثة
وعدم الاستطاعة والعمى والعرج لا خوف اللصوص فان عجزادهم
ام او الشرعي كالرق والدين الحال الا اذا اذن السيد والغريم
ومنع الاصل المسلم فان اجاز ثم انصرف ما لم يحضر الوقعة فان
فان لم يقدر توقف عندها اذا لم تخطط الكفرة ديارنا والا تعين
على الجميع فان غشيهم فليدفع كل عن نفسه بما قدر **فرع** لو
استولوا على موات الاسلام فوجهان الاظهر الوجوب ولو اسروا
وامكن تخليصه بالمقاتلة تعينت على الاظهر والله اعلم

الباب الثاني في كيفية الجهاد والنظر

في امور القتال وفيه مسائل **الاولى** يكره المقاتلة
بغير اذن الامام ويسن له ان يؤمر على السرية وله ان

يستعين

بالمراهق والعبد باذن المولى والسيد والكافر ان امنه
فانه عليه السلم استعان باليهود ويبذل الاهبة من بيت
المال **الثانية** ليس له استيجار الحر المسلم لانه يقع عن
فرضه بخلاف الكافر والعبد ولا لغيره مطلقا على الاصح
اذا العمل لا يقع له **فرع** لو اخرج اهل الذمة قهرا استحقوا
اجرة المثل من الغنيمة وقيل من بيت المال فان لم يدخلوا
الصف فلهم اجرة الذهاب **الثالثة** كره قتل القريب لا سيما
المحرم لانه عليه السلم منع ابا بكر وحذيفة عن قتل ابويهما
وحرم قتل من ليس من المحاربين كالصبي والمجنون والاعمى
والمراة والخنثى والعسيف والراهب على الاصح لقوله عليه
السلم لخالد لا تقتل عسيفا ولا امراة وقوله لا تقتلوا
النساء ولا اصحاب الصوامع ولذا الهم الذي لا راي له
وقوله عليه السلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
محمول على ذي الراي والمقاتلين فان المقاتل يقتل ولو كان
صبيا او امراة **الرابعة** يجوز نصب المنجنيق واضرام
النار وارسال الماء على حصونهم وان كان فيهم النساء
والصبيان وسندنا انه عليه السلم نصب المنجنيق على
الطايف فلو تترسوا بهم في القتال فان قاتلوا من ورائهم

كيلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد والظفر بالمسلمين

لم نبال بهم والا راعيناهم على الاصح اذ لا ضرورة وان كان في
القلعة مسلم وخفنا عليه لم نفعل ذلك على الاصح لقوله عليه
السلم لزوال الدنيا اهون عند الله من سفك دم مسلم وكذا لو
تترس كافر به وقاتل من ورائه اذ لا يزيد على الاكراه الا اذا تيقن
الانهزام **الخامسة** لا يجوز الخروج عن الصف الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة من غير كسر او هاربا عن الزائد على الضعف
ويجب ان يتحقق غلبتهم وايس عن النكاية فيهم **السادسة**
يستحب المبارزة باذن الامام فان استبد بها نفذ امانه لقرنه
على الاظهر **الثاني** الاسترقاق اذا اسر من لا يقتل رق منهم
العبد والمراة والصبي ويخير الامام في غيرهم بين الفداء والمن
والاسترقاق على الاظهر لانهم كالكاملين الا ان القتل حط عنهم
وقد يقتل في الكاملين الخيرة بين الاربع **فروع الاول** لو اسلم
الكامل قبل الاختيار اخير عن القتل ولو اسلم قبل الاسر عصم
نفسه وماله وولده الصغير لا عتيقه وزوجته على الاصح
لا استقلالها ولا يرق حملها منه لانه مسلم **ب** لو استرق
احد الزوجين الحربيين او كلاهما انفسخ العقد لانه عليه السلم
قال يوم اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولم يفصل وكذا لو
استرقت زوجة الذمي على الاظهر او زوجة المسلم قبل الدخول

ان جوزناه ولا بعده وقيل يتوقف على العدة حتى لو اسلمت
او عتقت فيها استمر كما اذا اسلم احد الوثنيين ولعله اظهر
ج يقرر موجب التعامل السابق على الاسترقاق والاسلام
كالنكاح ويقضى دين المسترق من ماله لا ارش جناية لانها
مهدرة **الثالث** الاغتنام الغنيمة كل ما اخذه المجاهد
من الكافر قهرا وما تركوه رعبا من غير قتال ففيء وما اخذ
سرقة او اختلاسا او التقاطا فالآخذ ثم للغنيمة احكام
الاول جواز التبسط للغانمين بقدر الحاجة فيما يطعم غالبا
كالفواكه والاقوات والادام ونرد الجلد الى المغنم وعلف
الدواب قبل القسمة والوصول الى عمران الاسلام اذ لا يتيسر
شراؤها غالبا والاصل فيه قول ابن ابي اوفى اصبنا بخيبر طعاما
وكان كل احد منا ياخذ قدر كفايته وقول ابن عمر كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فنأكله فلو تعدى ضمن الزائد ولو اضاف
به غير الغانمين او اقرضه كان كالغاصب **الثاني** انها تملك
بالقسمة او اختيار التملك على اصح الاقوال لجواز الاعراض قبلهما
بخلاف السلب وثالثها الوقف كالملك زمان الخيار وفرق بان
التفرق ومضي المدة لا يكون تمليكا ولا جزءا منه اذ المعتبر ثمه
نحو العبارة بخلاف ما نحن فيه **فروع الاول** لو وقع في المغنم

من تعوق على بعض الغانمين لم تعتق عليه بخلاف ما لو استولدها فانه
اختيار **الثاني** للمفلس ان يعرض عنها وان افرز الخمس
كالموهوب منه فلم يقبل لانه ممنوع من التفويت فقط **الثالث**
الاراضي الماخوذة عنوة من المغانم واما اراضي العراق فقسمها
عمر رضي الله عنه من الغانمين ثم استطاب قلوبهم بعوض
ووقف على المسلمين واجر من سكانها بالخراج اجارة موبدة
بالمصلحة ومكة فتحت صلحا فهي لمالكيها

الباب الثالث في الامان

رخص فيه
للمصلحة وتوقع الاسلام وصح من مسلم مكلف مختار حتى
العبد والمراة لواحد او عدد معدود من الامام لغيره بلفظ
كاجرتك ولا تخف واشعار منه بقبول الى اربعة اشهر
وسنة في قول وفيه مسايل **الاولى** المذهب انه لا يصح من
الاسير لانه كالمكره لكنه لو اطلق على امان منه لم نغتلهم
ودفع تابعه **الثانية** انه يتعدى الى ما معه من الاهل والمال
وان اطلق على الاظهر لانه ترك ما يوذيه اولا نهما كالتابع
ولهذا قيل لا يصح امان نسوة في قلعة بالا رجال ولعل الاصح
صحته اذ لا يبعد ان ينفرد التابع لمصلحة **الثالثة** لو اشار
الى كافر او كنى ولم ينو وزعم الكافر انه فهم منه ركن الى امانه

والسفير والقاصد لسماع القران مامون من الشرع بخلاف
التاجر فانه لا يامن حتى يومن **الرابعة** للمسلم ان يسكن دارهم
ما لم يمنع عن اظهار دينه والا لزمت الهجرة والذنب ان قدر

فصل لو عاقد الامام علجا ليدل على قلعة بجارية منها
صح للحاجة ثم ان فتح بدلالته استحقها ان كانت عند الظفر
فان ماتت او اسلمت وتعذر التسليم استحق اجرة المثل في
الاصح ان الجعل مضمون ضمان العقد ولو نزل زعيم القلعة
بامان اهلها ولم يرض بتسليم الجارية رددناه الى الحصن وقاتلناه
رعاية للشرط المتقدم وان لم تكن فلا شي له وان كانت عند
العقد على الاظهر اذ لم تدخل في يد الامام حتى يضمنها ولذا
ان اعرض عنها وفتح اخر او فتح هو بطريق اخر اذ لم ينفع
دلالته للملتزم ولو استنزل الامام اهل قلعة بحكم شخص
جاز ووجب اتباعه لانه عليه السلام استنزل بني قريظة
على حكم سعد بن معاذ

الباب الرابع

في الجزية وعقد الذمة وهو ان ياذن الامام او نايبه لمستقل
له كتاب او شبهته كالمجوس والمتمسك بالصحف والزبور اقامة
دار الاسلام بمال مقدر يوخذ منه كل سنة وفيه مسايل
الاولى لا بد من لفظ يدل عليه والاظهر انه لا حاجة الى شرط

للاستسلام وغيره من مقتضيات العقد وفي جواز شرط
التاقيت خلاف فان منعناه جاز ان يقول اقركم ما شئتم لانه
مقتضى الاطلاق بخلاف ما شئت **الثانية** لو تعاطاه مسلم
بغير اذن الامام فسد لانه من الامور العظيمة المنوطة بالاجتهاد
لكنه لا يغتال لانه تضمن الامان ثم ان ملك سنة لزمت الجزية
على الاظهر كما في ساير العقود الفاسدة ولانها في مقابلة الاقامة
آمنا وتجب على الامام اجابتهم عند الامن **الثالثة** لا يقر الوثني
وان كان عجميا خلافا له اذ لا حرمة لمعتقده وكذا الصابئة
والسامرة ان كفرهم النصارى واليهود ويقرر من احد
ابويه كتابي على المذهب ولا يوخذ الجزية من الصبي والمراة
والخنثى لان دماءهم محقونة ومن المتقطع جنونه حصة
ايامه **الرابعة** تقرر الذمي في كل البقاع سوى الحجاز لانه
عليه السلم قال لو عشت لاخرجت اليهود والنصارى من جزيرة
العرب ثم لم يعش ولم تتفرغ له الصديق واجلاهم الفاروق
وفسر الشافعي رضي الله عنه الجزيرة بالحجاز مكة والمدينة
ويمامة ومخاليفها كالطايف والوج وخيبر والمالك بارض
العرب من فارس الى الروم فالكافر لا يدخل مكة مطلقا لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وغيرها الا بتجارة

او سفارة ولا يقيم اكثر من ثلثة ايام **فرع** لو مرض في الحرم
نقل وان خيف عليه وان مات ودفن اخرج ولا في غيره الا اذا
ضر او تعذر **الخامسة** اقل ما يوخذ كل سنة دينار لقوله
عليه السلم لمعاذ انك سترد على قوم معظمهم اهل الكتاب
فاعرض الاسلام عليهم فان ابوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من
كل حالم دينارا فان امتنعوا فاقتلهم وللامام ان ياخذ بدله
اثني عشر درهما لقضاء عمر رضي الله عنه وسن المماكسة
وشرط الضيافة لمسلم مجتاز عليهم فيقدر الضيف والطعام
والعلف ويعين جنسهما والاهانة بهم عند الاخذ لقوله تعالى وهم
صاغرون وقيل تجب فلو وكل المسلم باداءها ويجوز ان ياخذ
ضعف زكوة اموالهم عوضا عنها بالمصلحة اقتداء بعمر رضي
الله عنه وعشر التجارة انما يوخذ من الحربي اذا دخل دارنا
دون الذمي **فصل** في احكامهم **الاول** انه يجب الكف
عنهم وعن اموالهم فلا يراق خمورهم ولا يتلف خنازيرهم ما داموا
يخفون فان فعل فلا ضمان لعدم المالية خلافا لابي حنيفة
ويجب ذب اهل الحرب عنهم وان انفردوا ببلدة على الاظهر لانهم
معصومون كالمسلمين **الثاني** منعهم عن احداث الكنايس
في بلد بنيناه او فتحناه قهرا او صلحا بان تكون لنا ونقر كنايسهم

العتيقة حيث اخذناه صلحا وعن اعلاء البناء على بناء الجار
المسلم والمشي وسط الطريق وركوب الخيل لا البغل بركاب
خشب ويتميزون بالغيار والجلاجل ونحوه الثالث عيب
عليهم التزامهم حكم الاسلام واخفا معتقدهم في عزير
والمسيح عليهما السلام والخمر والخنزير والناقوس والقطر
في بلاد المسلمين **تنبيه** ينتقض عهدهم بالقتال ومنع
الجزية والامتناع عن اجرا احكامنا والتعرض للرسول صلى الله
عليه بالسب على الاقوى لقوله عليه السلام من سب نبيا
فاقتلوه واضرار المسلمين وان لم يجر شرط الانتقاض على
اظهر الوجوه كدعا المسلم الى دينه والزنا بالمسلمة والتجسس
عن سر امرهم فيقتل المقاتل ويلحق غيره بالمامن كالنابذ
عهده ولا ينتقض باظهار معتقدهم وشعايرهم لكنهم يعزرون

الباب الخامس في المهادنة

وهي مصالحة جمع بلا مال كما هادن رسول الله صلى الله على
اهل مكة ان لا يقاتلهم عشر سنين والنظر في شرايطها
واحكامها اما الاول فاربعة الاول ان يكون العقد من
الامام او نايبه لا هل اقليم ووالية لاهل بلدة او قرية لانه
خطر والثاني ان يكون لمصلحة كضعفنا او رجا اسلامهم

والثالث ان لا يتضمن شرطا فاسدا كابقا الاسير المسلم او ماله
معهم والتزام مال الا لخوف وخوف او لفدا اسير عجزنا عن انقاذه
الرابع ان لا يتجاوز المدة عن عشر سنين لانه عليه السلم لم
يزد عليه فان زاد لغا وقيل يجوز بالمصلحة وهو متجه فان
اطلق فسد لتعذر التابيد والتاقيت وقيل ان كان بنا قوة
حمل على الاقل وهو اربعة اشهر والا فعلى الاكثر واما
الثاني فثلثة الاول وجوب الكف عنهم ما لم ينقضوا العهد
والرضى بالنقض والسكوت عليه نقض الثاني جواز نبذ العهد
اليهم للاستشعار الثالث لزوم الوفا بالشرط فلو شرط
رد من جا منهم صح ولزمت التخلية بين الذكر الحر البالغ
العاقل وبين عشيرته فانه عليه السلم رد ابا جندل ابن سهيل
وليس عليه الرجوع والكف عنهم لانه لم يشترط ويجوز ارشاده
الى قتل الطالب تعريضا لقصة ابي بصير ولا يجوز رد المسلمة
لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا يجب غرم مهرها
اذا الشرط لم يتناولها ولو كان شرط ردهن فسد وانما وجب على
الرسول صلى الله عليه لانه عمم الشرط قبل الاية وقيل يجب
رد العبد والذي لا عشيرة له ومنع بانه اهانة وتضييع
ويجب رد المرتد بشرطه

الباب السادس

فى قسم الفىء والغنائم وفيه فصلان الاول فى الفىء وهو ما
يحصل من الكفار من غير ايجاف خيل وركاب كالجزية وعشور
تجاراتهم وخراج عماراتهم وتركة المرتد وكافر لا وارث له
وحكمه ان يخمس ثم تقسم احد اخماسه على خمسة اسهم
واحد لله ولرسوله وكان رسول الله صلى الله عليه يصرفه
فى مصالحه والان مصروف الى مصالح المسلمين كسد الثغور
وعمارة القناطر وارزاق القضاة لقوله عليه السلم ما لى مما افاء
الله الا الخمس وهو مردود عليكم واراد به ما بعد الوفاة وقيل
الى الامام لانه نائبه والثانى لذوى القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب دون بنى عبد شمس ونوفل فانه عليه السلم منع
هولاء ومنع اولئك سوا الغنى والفقير لان العباس كان ياخذ
منه ويفضل الذكر ولا يعطى اولاد البنت لانه يستحق بالقرابة
فيكون كالارث وقال ابو حنيفة سقط السهمان بوفاة الرسول
عليه السلم فيثلث الخمس والثالث لليتامى المحاويج على الاظهر
لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة الى التعهد والرابع للمساكين
ويصرف الى الفقرا ايضا لانهم احوج والخامس لابناء السبيل
والاخماس الاربعة الباقية كان لرسول الله صلى الله عليه
يفعل فيها ما يشا والان للمصالح العامة كخمس الخمس على قول

والجهات الخمس على قول الظاهر قوله تعالى ما افاء الله والجند الا
على الاصح لانهم بمثابته صلى الله عليه فى حفظ الدين وردع المشر
وعلى هذا فليراع الامام امورا الاول ان يضع ديوانا ويحصيهم
وينصب لكل جمع عريفا الثانى ان يعطى كل واحد ما يسد حاجته
وينفق على فرسه وعبده المحتاج اليه ويشترى له ولا يفضل
بسبق الاسلام والسن والنسب وان قدم بها الثالث ان يقدم
بنى هاشم والمطلب ثم الاقرب الى رسول الله عليه السلم من بطون
قريش وهم اولاد نضر بن كنانة ثم الانصار ثم سائر العرب ثم
العجم الرابع لا يثبت صبيا ولا مجنونا ولا عبدا فان طرا جنون
او ضعف ايسا اسقط على قول ومن مات لم يقطع رزق زوجته
وولده حتى يستقل وتتزوج على الاظهر اذ لو علم المجاهد ان
ورثته مضيعه بعده اشتغل بالكسب عن الجهاد الخامس ان
يفرق ارزاقهم اول كل سنة ولا تجعلها مشاهرة الا لمصلحة
ومن مات بعد الحول وجمع المال فنصيبه لورثته وان مات فيه
فقسط المدة السادس ان يقف العقار ويصرف ريعها الانه اصلح
وقيل يقسم كالمنقول وقيل يقسم الخمس ويقف الباقى السابع ان يصرف
ما زاد الى الثغور واداة الحرب او يوزع عليهم الفصل الثانى
فى الغنائم وهى الاموال الحاصلة عنهم بالمحاربة وحكمها ان يعطى

القاتل السلب لقوله عليه السلم من قتل قتيلا فله سلبه و
يخمس الباقي ويغنم خمس بالاسهم المذكورة ويصرف الباقي الى
الغنمة المجاهدة للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم ولا
يوخذ القسمة الى دار الاسلام هكذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وفيه مسايل **الاولى** من ركب الغرر وازال منعة
مقبل الحرب ولو بفقا عينيه او قطع رجليه او اسره على الاصح
استحق ما معه من ثوب وفرس وسلاح وسوار وما معه من الدنانير
وجنيبته على الاصح لانه اقبل اليه طمعا في جملته لا الجنيبة
المشدودة على فرسه وما في الخيمة من السلاح والكراع ومن
رمى من وراء حصن او قتل منهزما او مشتغلا بنحو اكل لم يستحق
لانه حث على الهجوم على الغرر وكذا ان قتل مثخنا لانه صلى
الله عليه ما اعطى ابن مسعود رضي الله عنه سلب ابي جهل
الثانية يستحق المال من شهد الوقعة لا من انهزم او خذل
او لحق بعدها وان لم يجمع المال على الاظهر اذ لم يفد حضوره وقال
ابو حنيفة رحمه الله من لحق في دار الحرب استحقه ومن مات في
اثنايه نص على انه لا شيء له بخلاف ما لو مات الفرس وفرق بان
المتبوع ثمه قايم وقيل فيهما قولان منشا وهما ان النظر الى
شهود بعض الوقعة او الى الاخر والمرض المايوس كالموت ويستحق

التجار والمحترفة ان قاتلوا على الاصح لانها حصلت بسببهم
والمدد من الجيش اذا عادوا وان لم يقاتل لانه كان في مقاساتهم
وكذا الاسير غيرهم على الاصح ومن اسلم والتحق بهم لانه قصد به
اعزاز الدين **الثالثة** راكب الفيل والبغل والناقة كالراجل
لانها لا تصلح للكر وكذا راكب الاعجف على الاصح ولا فرق بين
العتيق والبرذون **فروع** الاول لو احضر فرسين لم يستحق
الا لواحد اذ لا ضبط بعده **الثاني** لو كان الحرب على حصن فللفارس
سهمه اذ ربما يحتاج اليه **الثالث** سهم المستعار للراكب وكذا
المغصوب على الاصح لانه احضره والنصرة حصلت به **الرابعة**
النفل ما شرطه الامير لمن يتعاطى خطرا كتقدم طليعة
ومحله خمس الخمس ولا يشترط تقديره كما في القراض ولانه عليه
السلم شرط الثلث في الرجعة والربع في البداة ويجوز شرطه
من بيت المال الان من المصالح وحينئذ يشترط تقديره لانه جعالة
والرضخ سهم ناقص يقدره الامام لمن لا يدخل في القسمة كالمراة
والعبد والمراهق والذمي ان اذن له الامام ولم ياخذ الاجرة
ومحله اصل الغنيمة كاجرة النقل او خمس الخمس كالنفل او سهام
المقاتلين فيه اقوال الاصح الثالث

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصلان **الاول** في الذبائح والنظر في

امور **الاول** الذابح وشرطه ان يكون مميزا مسلما او كتابيا لقوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فلو شارك المسلم مجوسي
في النحر او الارسال او الرمي حرم الا ان يذفف المسلم او يوصله
الى حركة المذبوحين ولو اخذه كلب المسلم وقتله كلب المجوسي حرم
ولزمه الضمان ولا يؤثر الاعانة **الثاني** الذبيح وهو كل حيوان
ماكول لا يحل ميتته وما يحل وهو الجراد والسمك وسائر حيوان
البحر لقوله عليه السلم والحل ميتته الا المستخبثات كالضفدع
والسرطان وما له نظير محرم على قول ككلب الماء وخنزيره فلو صاده
مجوسي حل وجاز ابتلاعه حيا بكره **الثالث** الذبح وهو ازهاق
حيوة مستقرة بقطع الحلقوم والمرئ واللبة في المقدور عليه
كصيد جرحه فادركه حيا فان صبر حتى مات حرم وان نشبت
المدية او غصبت منه او سقطت عنه بجرح قصد الى غيره كانسي
توحش وبعير وقع في بئر وتعذر نحره **فروع الاول** لو ابان
عضو صيد وذففه كان قده بنصفين حل الجميع والا حرم العضو
وان سرى لانه انفصل عن حي **الثاني** لو نصب مدية في سنبلة
فانجرح به صيد او رمى الى هدف فاصابه او استرسل الكلب
بنفسه لم يحل اذ الموت لم يحصل بفعله او قصده وكذا لو اغراه
فزاد عدوا على الاظهر **الثالث** لو رمى صيدا ظنه حجرا او خنزيرا

حل لان قصد الذبح والحل غير معتبر وكذا لو قصد غيره من السرب
بخلاف ما لو رمى في ظلمة متوقعا ان يصيب صيدا فاصاب على الاظهر
لانه يعد عبثا **الرابع** لو جرحه فمات بسبب اخر كسقوطه من
شاهق حرم لا طير رماه فانصدم بالارض لتعذر الاحتراز عنه
وان غاب عنه ثم ادركه ميتا ففيه قولان رجح كل منهما بنظر
[illegible] الى الظاهر قوله صلى الله عليه اذا رميت سهمك فغاب عنك
فادركته فكل ما لم ينتن والاخر الى قوله وعلمت ان سهمك قتله
وذكاة الجنين بذكاة امه للحديث **الرابع** في الالة وهي كل محدد
ليس بسن ولا ظفر ولا عظم وجارح معلم بان يسترسل بارساله
وينزجر بزجره ولا ياكل منه مرارا لقوله عليه السلم وان اكل فلا
تاكل فان اكل بعد حرم ذلك الا ما قبله واعيد التعليم لا ان يلعق
الدم للصيد خاصة لا المثقل فلو اصابه عرض السهم او اختنق
بالاحبولة او وقع في بئر حفر له او رماه ببندقة ومات به حرم
الفصل الثاني في تملك الصيد وهو بازالة منعته باثبات
اليد او اثخانه او الجائه الى مضيق لا يتخلص منه ووقوعه
فيما نصب لا بتوحل بمزرعته ودخول السمكة في حوضه وتعشيش
الطير في داره لانه ليس بقصده بخلاف ما لو سقى الارض له او
الجاها اليه او بنى لاجله على الاظهر ولا يزول بافلات الصيد

او الكلب كاباق العبد

واطلاقه وان قصد التجر بر لغيره على الاظهر وقيس باعتاق العبد
لعروض الملك فيهما واجيب بان تملك العبد وعتقه تعبد ولو
اعرض عن جلد ميتة فدبغه غيره ملكه على الاظهر لان الملك
بالدباغ **فرع** لو اختلط حمام برجين وتعذر التمييز لم يتصرفا فلو
باع احدهما من الاخر جاز للحاجة على الاظهر وكذا من غيره ان
علما العدد والقيمة **مسئله** لو رمى اثنان صيدا فان تساويا
وازمنا او ذففا او ازمن احدهما وذفف الاخر فالملك لهما وان
ذفف او ازمن وان ازمن احدهما ثم ذفف الاخر حرم لان ذبحه
متعين ولزمه قيمته فان ذبحه ولو بسهم اصاب مذبحه حل
ولزم ارش الذبح فان لم يذفف ومات بجرحيهما ضمن قيمته زمنا
كالوجرح شاته الزمنة وقيل قسطه كما في الخطر **كتاب**
الاضحية التضحية سنة مؤكدة لقوله عليه السلم
عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وواجبة على كل مقيم
ملك نصابا عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه فصلان **الاول**
في اطرافها آ المضحي فيضحي الحر والمكاتب باذن السيد على
الاظهر لنفسه ولغيره باذنه او وصيته وتجب النية عند الذبح
والدفع الى الوكيل ويجوز توكيل الكافر بالذبح دون النية ويستحب
مباشرته ثم حضوره وان لا يحلق ولا يقلم ولا يتطيب في عشر ذي

الحكم الى قاضي بلد الغائب باشهاد عدلين او مشافهته في محل
ولايته ليستوفي ويجوز ان يقتصر على قبول الشهادة او على السماع
وينهي فيقبل ويحكم الاخر والاولى ان يكتب اسم المحكوم له وعليه
ونسبهما وحليتهما واسم الشهود ويختم عليه ويرسل فان جحد
المدعى عليه انه اسمه او نسبه صدق وان ادعى ان غيره يشاركه
وبين بعث الواصل اليه الى المرسل ليميز **مسئله** لو غاب المدعى
به وامن التباسه كالعقار سمعت بينته وحكم عليه وان خيف
كالعبد والثوب فان غاب عن البلد سمعت بذكر وصفه ونقل الى المرسل
المنقول اليه بكفيل فان قامت البينة على عينه كتب ثانيا ببراءة
الكفيل والا الزم المدعي رده وان كان في البلد احضر فان انكر
المدعى عليه انه في يده فللمدعي ان يحلفه وينتقل الى دعوى القيمة
فان نكل حلف وحبس المدعى عليه انه يسلم او يدعي التلف **فرع**
لو احضر المدعى به ولم يثبت لزم المدعي مؤن الاحضار والرد واجرة
مدة الحيلولة **الباب الثالث** في القسمة
والنظر في امور **الاول** القسام وشرطه ان يكون اهلا للشهادة
عالما بالحساب والمساحة لا العدد على الاصح لانه كالحاكم اشبه
بخلاف المقوم ورزقه من بيت المال كالقاضي والمزكي فان ضاق عنه
فعلى الشركاء اجرته بقدر الحصص على الاظهر اذ العمل في الازيد اكثر

الثاني المقسوم ان تشابهت اجزاؤه كالمتماثلات والدار المتفقة
بنيانها ولم تبطل بالقسمة نوع المنفعة فلكل من الشركاء ان اجبار
الآخر بالقسمة والا فان اتحدت بالنوع كعبيد وفرجية او قراح
مختلفة الاجزاء ولم يحوج التعديل الى رد فلذلك على ما رجح اذ
لا ضرر فيه والا فلا كعبيد من مختلفي القيمة ودار وحانوت لانه
بيع فيحتاج الى الرضا والاول افراز على الاصح والا لما اجبر عليه
ويرد عليه الثاني فانه بيع يحتاج الى النظر يغني عنه فرع
من ملك عشر دار لو انفرد لم يصح للمسكن فاراد قسمتها لم يجب لانه
متعنت بخلاف الآخر فانه يدفع ضرر الشركة ويتم ملكه
الثالث كيفية القسمة يجزأ المقسوم على اقل جزء يعطيهم
بالقرعة مثاله عرصة نصفها لواحد وثلثها لآخر وسدسها
لثالث جعلت ستة اجزاء وكتب اسماؤهم في رقاع ويدرج في بنادق
متساوية وامر باخراجها من لم يرها ويقف القسام على طرف
ويعطي من خرج اسمه تمام نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا
فرعان الاول لو ادعى احدهما حيف القسام او غلطه في قسمة
الاجبار فان بين بان نسادها والا حلف المنكر وان ادعى في قسمة
التراضي لم تسمع كدعوى الغبن لانه رضي به فصار كما لو اشترى
بغبن وحيف المقوم الثاني لو استحق بعض ما قسم بطلت

الحجة لقوله عليه السلام اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي
فلا يمس من شعره وبشرته شيئا الثاني المضحى وهو كل نعم تام
السن سليم عما ينقص اللحم ذكرا كان او انثى فلا يجزئ الابل ما لم يدخل
السادسة والبقر والمعز قبل سنتين والضان ما لم يستكمل سنة
ولا العرجاء والعوراء والمريضة والعجفاء التي لا نقي لها والشولاء و
مقطوعة الاذن للحديث والاظهر انه يجزئ ما قطع قدر يسير من اذنه
والشرقاء والجلحاء والخصي والتي لا ضرع لها ولا الية خلقة ومسلوم
القرن والساقط بعض اسنانه لانه لا ينقص اللحم ويجزئ الابل والبقر
عن سبعة والغنم عن واحد وسبع شياه افضل من بدنة وهي من بقرة
الثالث في وقته وهو من ارتفاع يوم النحر الى غروب ثلاث ايام التشريق
الفصل الثاني في احكامها الاول انها تجب بالنذر وتتعين بالتعيين
كما اذا قال جعلت هذا اضحية فان تلف بنفسه قبل اوانه سقط
اذ لا تقصير منه وان تلف بجناية اشترى بقيمته بدلا فان لم يف
به لم يلزمه التكميل ولو اتلفه على الاظهر لانه لم يلتزم غيره
بخلاف ما لو نذر مطلقا ثم عين فيشتري به شقصا لانه اقرب
الى الاصل وقيل يصرفه مصرف الاضحية وكذا الخلاف فيما زاد
وان ذبحه اجنبي في اوانه وقع الموقع بناء على ان التعيين يغني عن النية
لتعينه لها ولزم ارش ما نقص بالذبح على الاظهر اذ المباشرة مقصودة

ويكون كبد الضحية لا يثبت بسببها وقيل للمضحي لانه في مقابلة ما
اختص به **الثاني** انه لو عين ما لا يضحى جنسه لغا بخلاف ما لو عين معيبة
او صغيرة على الاظهر نظرا الى الجنس ويؤيده ما لو عين سليمة فتعيبت
فان ابا سعيد اشترى كبشا للتضحية فاخذ الذئب اليته فسال
النبي عليه السلم فقال ضح به **الثالث** انه يجوز اكل المتطوع به واطعام
الاغنيا لا تمليكهم ويجب التصدق بشي منه لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ويستحب التصدق بجميعه ويجب في المنذورة
على وجه كدماء الحيوانات والقياس على المتطوع به لاتحادهما بالنوع
اولى ويتصدق بجلدها او ينتفع به **مذنب** قال عليه السلم الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى وقال
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يستحب ان يعق بما يصلح للضحية
من الغنم ويطبخ ولا يكسر العظم في اليوم السابع ويحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا واذا ولد يؤذن في اذنه ويحنك بتمر او نحوه

كتاب الاطعمة وفيه فصلان الاول

في حال الاختيار الاصل في المطعومات الحل لقوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الا ما ورد القرآن بتحريمه كالخمر والدم والخنزير
والميتة وهي ما لا يذبح ذبحا شرعيا واستثني عنها السمك والجراد
وما فات في بطن المذبوح لقوله عليه السلم ذكوة الجنين ذكوة امه او

السنة كالحمر الاهلية وذوات الانياب والمخالب كالفيل والذئب
والقرد والصقر والنسر لا الثعلب والضبع والضب عندنا للاحاديث
ووردت فيها واختلف في الحاق ابن اوى وابن عرس والهرة الوحشية
بها والاظهر الحاق السمور والسنجاب ونحوهما بالثعلب ويحرم الدلدل
وما امر بقتله وهي الغراب الابقع والحداة والفارة والعقرب والحية
والاسود كالابقع على الاظهر وما نهي عنه وهو الهدهد والخطاف
والنحل والصرد والنمل وما استخبثته العرب لمفهوم قوله تعالى
واحل لكم الطيبات كالحشرات والضفادع والسلحفاة والسرطان
والوزغ واختلف في ام حبين والضراة لشبههما بالضب والجراد
والقنفذ لان شيخا قال اشهد انه عليه السلم قال انه من الخبائث
فقال ابن عمر ان قاله فهو كما قال **تنبيه** روي انه عليه السلم سئل
عن كسب الحجام فنهى عنه فقال اطعم عبدك وناضحك وهو محمول على الكراهة
بالاطعام والعلف
لجواز التصرف فيه وسببها ما فيه من مخامرة النجاسة فكذا كسب
الكناس والزبال والدباغ والقصاب **الفصل الثاني** في حال
الاضطرار قال الله تعالى الا ما اضطررتم اليه يجب اذا خاف الهلاك
او مرضا شديدا تناول المحرم قدر ما يسد الرمق ويقوى على السير لا
ازيد على الاصح لزوال الضرورة ثم طعام الغير الفاضل عنه على الاظهر
ترجيحا لحق الادمي في غيبته وحضوره بالغرم لا ان اطعمه بلا شرط

ويقاتله ان امتنع ويقتل الحربي والمرتد ويقطع فلقة من فخذه على الاظهر
كما تقطع اليد المتأكلة لحفظ نفسه كتاب
السبق والرمي وفيه بابان الاول في السبق قال عليه السلام
لا سبق الا في خف او حافر او نصل والنظر في امور الاول في المعقود
عليه وهو الفرس لصلوحه للكر والفر والابل على الاظهر لقوله عليه
السلام الا في خف ولانه يقاتل عليها والبغل والحمار على الاصح لاطلاق
او حافر ولان ركوبهما متمم ركوب الفرس ويشترط تعيين المركوبين
وامكان سبق كل واحد الثاني كيفية العقد وهو ان يشترط من مبدأ
الى غاية معينين فيتسابق العاقدان فيهما مالا دينا او عينا فلو شرط
للمصلي وحده او له مثل ما شرط للسابق لم يجز على اظهر الوجوه لانه
على خلاف المقصود ووجه الجواز ان ضبط الفرس يحتاج الى حذاقة
الثالث العاقدان ويشترط ان يكون فيهم محلل يغنم ولا يغرم ليخرج
عن صورة القمار فان كانوا ثلثة وسبق المحلل ظفر بمال المتراهنين
وان سبق احدهما استحق مال الآخر وان تساوق احدهما والمحلل اشتركا
في مال المتخلف وان تساوقا وتخلف المحلل فلا شيء لواحد والاعتبار في
سبق الابل والفرس بالعنق لدى الغاية الباب
الثاني في الرمي والنظر في امور الاول في المعقود عليه وهو كل ما
ينفع في الحرب كالسهام والمزاريق ورمي الاحجار على الاظهر لا الكرة

والصولجان والسباحة والشطرنج ونحوها الثاني صورة العقد
وشرطها تعيين المال وعدد الارشاق والاصابة وكيفيتها من قرعا
وخرقا وغيرهما والمسافة والغرض وتعيين البادي والموقف بالتساوي
وتبيين الرمي بالمحاطة والمبادرة واتحاد جنس المعقود عليه فلا يجوز
العقد على السهام والمزاريق على الاظهر كالمسابقة على الخيل والابل
ولا باس باختلاف النوع كقسي العرب والعجم ويتعين بالتعيين دون
الشخص فان اطلق نزل على الغالب فان لم يكن فسد على الاظهر لتوقع
النزاع الثالث العاقد وشرطه التعيين ووجود المحلل فلو عقد
حزبان على ان يعين زعيمهما الرامي منهما كل نوبة جاز لا ان يتبرع لانهما
قد يجمع الحذاق في طرف فاذا فاز احد الحزبين قسموا المال بحسب
الاصابة الرابع في حكمه وهو اللزوم على الاصح وكذا المسابقة
واستحقاق المال عند وجود الشرط وله صور الاولى لو شرط
الاصابة حسب ما يصيب بالنصل وان ارتد او انقطع الوتر او عرض له
شيء او نقله ريح الثانية لو شرط الخسق وخرق طرف الهدف حسب
وان لم يحصل فيه جميع جرمه على الاظهر وان نفذ في ثقبة قديمة
فلا لانه لم يخرق الثالثة الاظهر انه لو شرط اصابة عشر من
مائة مبادرة فاصاب من خمسين لم يجب الاتمام بخلاف المحاطة لتوقع
الحط في البقية الرابعة لو شرط اعتبار القرب فقدر بالاذرع او كان

لم عادة مطردة جاز وكانه وسح المدفق والا فلا للجهالة الحادية

لو قال ان اصبت من العشرة اكثرها فلك دينار واصاب استحق

ولو قال ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت فيها الكل فلك لم يجز

لانه يسعى لنفسه وينتصر في حقه

كتاب الايمان

وفيه ابواب

الباب الاول في اليمين

وهو تحقيق ما يمكن خلافه بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته

ماضيا كان او مستقبلا لا في معرض اللغو كقول العرب في المحاورات

لا والله وبلى والله والمناشدة كقولك اقسم بالله عليك لتفعلن

وانما ينعقد بذكر ما لا يطلق الا على الله تعالى كوالله والرحمن ورب

العالمين والحي الذي لا يموت والخالق والرب مجردا وبما يطلق عليه

وعلى غيره بالنية كالحي والعالم والرحيم والموجود وبصفاته ان لم

يرد مجازا كقدرة الله تعالى وعلمه وحقه مصدرا بفعل القسم او

حرفه وهو الباء والواو والتاء ظاهرا او مقدرا او ما يجوز كناية عنه

بالنية كاشهد بالله وبذرته وعلي عهده فلو قال اقسمت وادعى

الاخبار قبل ولا ينعقد بغير الله وبسبق اللسان وبلغو ان فعلت

فانا يهودي او بريء من الاسلام وحكمه ايجاب الكفارة عند

الحنث وجاز التكفير قبله كالزكوة قبل الحول وكذا كل كفارة جرى

سبب وجوبها دون الشرط الا بالصوم على المذهب لان العبادة البدنية

لا تقدم على وقتها ويجب الحنث اذا حلف على فعل منهي او ترك مامور

ويسن في فعل مكروه او ترك مندوب لقوله عليه السلم من حلف على

يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو

خير وكفارتها المخير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم من قميص

او ازار او تحرير رقبة مؤمنة سليمة ثم صوم ثلثة ايام متتابعا

او غيرها وهو للعبد فان ضره استاذن السيد ان حلف لا باذنه

الباب الثاني فيما يحصل به الحنث

وهو مخالفة مقتضى الحلف لفظا او عرفا ولنفصله في مباحث

الاول في لفظ الدخول وما يتعلق به وفيه مسائل

الاولى لو قال لا ادخل الدار حنث بدخول تمام البدن ولو في الدهليز لا طاق الباب وعرصتها

بعد انهدامها والرقي الى سطحها وان كان محوطا على الاظهر والاقامة

في الدار على الاظهر كما لو قال لا اتوضأ ولا اتزوج فاستدامهما

بخلاف ما لو قال لا اركب ولا البس فانه يقال لبست شهرا وركبت

يوما **الثالثة** لو قال لا اسكن حنث ان مكث زمانا لم يشتغل فيه

باسباب الخروج وفي لا اساكن ان لم يخرج احدهما في الحال ولم يشرع في

بناء حائل **الثالثة** دار فلان ما ملكه الا اذا اراد المسكن حتى لو قال

لا ادخل داره فباع ثم دخل لم يحنث كما لو قال لا اكلم زوجة فلان

فطلقها الا ان يشير اليها **الرابعة** لو قال لا ادخل هذا الباب فحول

الى منفذ آخر حنث بدخول المنفذ الاول لا الثاني على اظهر الوجوه لان
الدخول من المنفذ الخامسة البيت يتناول المبني والخيمة لاهل البدو
لا لغيرهم على الاظهر لا ما له اسم اخص كالكعبة والمسجد والحمام السادسة
لو قال لا ادخل على زيد فدخل عليه وعلى غيره حنث وان استثناه
بالنية اذ الفعل لا يخصص بخلاف السلام الباب الثاني في مسائل
الاكل والشرب الاولى لو حلف ان لا ياكل السويق او السمن لم يحنث
بشربه ولو اكله في عصيدة ظهر فيها عينه حنث الثانية لو حلف
ان لا ياكل الراس حنث باكل ما يباع منفردا الا راس السمك للعرف ولو
قال لا آكل اللحم لم يحنث بلحم السمك والحشا والشحم ولا بالالية
والسنام على الاظهر ولو قال لا آكل الدسم حنث بهما الثالثة لو
قال لا آكل من هذه البقرة او الشجرة يحمل على اللحم والثمر لا غير
لانه المتبادر الرابعة لو قال لا اشرب ماء هذه الاداوة او لا آكل
هذه الثمرة فوقعت في صبرة والتبست لم يحنث الا بتناول الجميع ولو
قال لآكلن هذا او آكلن ولم يتناول الكل حنث الخامسة لو قال لا
آكل هذا او ذاك فترك احدهما لم يحنث كما لو قال لا البسهما بخلاف
ما لو قال ولا ذاك لان الاعادة تشعر بالاستقلال السادسة
لو قال لآكلن هذا غدا فمات او تلف قبل التمكن فات البر بغير
اختياره فلا حنث على الاظهر بخلاف ما لو اكله قبله الثالث في

الكلام وفيه مسائل الاولى لو حلف ان لا يتكلم حنث بالسلام وترديد
الشعر ونحوهما الا التسبيح والقراءة بقصدهما وان انجمت ولو قال
لا اكلمك فتنحّ عني حنث ولم يحنث بان ارسل اليه او كتب بخلاف ما
لو قال لا اهاجرنك على وجه لانه ضد المهاجرة الثانية لو قال
لاثنين على الله باحسن الثنا او لاحمدنه بمجامع الحمد فليقل لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده الرابع في العقود وفيه مسائل الاولى لو حلف لا يبيع
ولا يتزوج حنث بعقده اصالة ونيابة لا عقده وكيله ولذا التزوج
على الاظهر الثانية لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل لم يحنث وحنث
بالصدقة والرقبى والعمرى والوقف ان قلنا يملكه الموقوف عليه لا
بالحبس لا الاعارة والوصية الثالثة لو قال لا آكل من طعام
اشتراه فلان بما اشتراه سلما لا بما يصالح به عن دين ولذا لو قال
لا ادخل دارا اشتراه فدخل ما اخذه شفعة فلو اختلط ما اشتراه
بغيره فاكل لم يحنث الا اذا تيقن اكله الخامس في مسائل
متفرقة الاولى لو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فذهب ولم
يلازمه او ابرأ او احال عليه حنث لا ان هرب غريمه ولم يقدر اتباعه
او اخرج من عنده مكرها او اخذه ناقصا او من غير جنسه جاهلا الثانية
لو حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لم يتعجل وحمل على

على من تقضي في البلد فان عين وارادماً دام قاضياً وتمكن ولم يرفع
حتى عزل حنث وان لم يرد حنث بموته **الثالثة** لو قال لاقضين
حقك عند راس المحرم لزمه ان يقضي عند غروب آخر ذي الحجة
فان اخر حنث وفرغ بعد زمان لم يحنث **الرابعة** المال يتناول
الدين والمعلق عتقه والمستولدة والموصى به لا المكاتب لزوال
التسلط في الحال **الخامسة** اللطم والوكز ضرب دون العض
والخنق ويشترط فيه المماسة بعنف دون الايلام ولذلك ينفى
معه

الباب الثالث في النذور

قال الله تعالى يوفون بالنذر انما يصح بالتزام مكلف مسلم
طاعة غير واجبة عليه بالتعيين كالجهاد ولو في جهة على الاظهر
وتجهيز الموتى والصلوة عليهم معلقاً او مطلقاً على الاصح لقوله
عليه السلم من نذر ان يطع الله فليطعه ولما روي ان عمر رضي الله
عنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال عليه السلم اوف
بنذرك محمول على الندب لان التزامه لا يزيد على الزام الشارع
وما قيل انه لو التزم محرماً او مباحاً لزمه كفارة اليمين لقوله
عليه السلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين مدفوع
بانه عليه السلم راى رجلاً قائماً في الشمس فسال عنه فقيل
نذر ان لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم

وليستظل وليقعد وليتم صومه والحديث محمول على يمين اللجاج
مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي كذا او حكمه وجوب الملتزم لانه
نذر او كفارة اليمين اذ قصد به المنع او التخيير بينهما فيها اقوال
والاول اقوى والثاني اشهر وفيه مباحث **الاول** في الصوم
وفيه مسائل **الاولى** لو نذر صوماً حمل على اقل جائز او واجب
ويجب التبييت ان قلنا انه كواجب الشرع **الثانية** لو نذر صوم
ايام معينة او غيرها وشرط التتابع لزمه وان شرط التفرق
لزمه على الاظهر لانه مشروع في التمتع وان اطلق تخير ويجب
قضاء زمن الحيض والمرض مطلقاً ورمضان والعيد والتشريق
ان لم يعين وان عين فلا لانها كالمستثنى ولا يجب التتابع فيه
كقضاء رمضان **فرع** لو عين يوماً من الاسبوع ونسيه صام
يوم الجمعة ليعلم انه ادى او قضى **الثالثة** لو نذر صوم يوم مقدم
زيد فقدم ليلاً او يوماً قبله لغا وكانه عينه اولاً وان قبله
وقدم قبل الزوال وكان ممسكاً ولم نوجب التبييت لزم الاداء والا ففي
القضاء قولان بناء على ان اليوم محمول على اليوم من اوله او من وقت
قدومه والاول اظهر **فرع** لو توافق نذران صام عن احدهما
وقضى الاخر **الثاني** في الحج وفيه مسئلتان **الاولى** لو نذر حجاً
او عمرة لزمه الاتيان بنفسه او بماله ان عجز كحجة الاسلام **الثانية**

لو نذر الحج ماشيا لزمه لانه افضل على الاصح لقوله عليه السلم
افضل العبادات احمزها فيمشي اذا احرم ولو نذر ان ياتي الكعبة
ماشيا لزمه من دويرة اهله لحج او عمرة **الثالث** في الهدي
والصدقة لو نذر هديا لزمه بمكة ولو عين مكانا للتصدق
تعين كما لو عين المصرف بخلاف الصلوة فانها لا تتاثر بالامكنة نعم
لو عين لها احد المساجد الثلثة تعين ويكفي للتصدق اقل ما يتمول
وللعتق ما يجزي عن الكفارة ان اطلق فان عين غيره تعين

كتاب ادب القضاء وفيه ابواب

الباب الاول في التولية والعزل وفيه فصلان

الاول في التولية القيام بمصالح المسلمين من افضل القربات
وفروض الكفايات قال عليه السلم ليوم واحد من امام عادل
افضل من عبادة ستين سنة لكنه خطر وملازمة العدل عسر
ولذلك ورد فيه من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ونحوه ولا
يستحسن طلبه الا لمتعدد خامل او محتاج او متعين يجب الطلب
عليه قال عليه السلم لابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان
اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت
عليها وشرطه ان يكون ذكرا مكلفا حرا عدلا سميعا بصيرا كافيا
ناطقا مجتهدا بالاستقلال ثم في مذهب امام ليتمكن من معرفة احكام

الوقايع ماذونا عن الامام او نائبه فان شغر العصر عن الامام والماذون
عنه واستولى على البلاد متغلبون فمن ولاه حر ذكر مسلم ذو شوكة
نفذ حكمه للضرورة كقاضي البغاة فان لم يكن تعذر في كل خطة قضا
عالمها فان كثر علما الناحية فاعلمهم ثم من اجمعوا عليه ثم من خرجت
له القرعة والاصح جواز التحكيم سيما اذا لم يوجد الامام ونائبه
لقوله عليه السلم من حكم بين اثنين تراضيا به ولم يعدل فعليه لعنة
الله ولان عمر وابيا تحاكما الى زيد بن ثابت رضي الله عنهم ولم
ينكر وشرطه رضا كل من نفذ الحكم في حقه كالعاقلة في القتل
الخطا ومن المسائل **الاولى** يجوز له الاستخلاف بالاذن او قرينة
كما فوض اليه قضاء بلدتين او بلدة كبيرة **الثانية** يجوز نصب
قاضيين مستقلين في بلد على الاظهر كنصب الوكيلين ولانه عليه
السلم بعث معاذا وابا موسى قاضيين الى اليمن فان تنازع المترافعان
فيهما اقرع ولا يجوز شرط الاجتماع اذ يندر توافق اجتهاديهما
الثالثة ينعقد القضاء المقصور على الاظهر لان الزيادة خارجة
عن الشرط ويجوز له طلبه بكره **الفصل الثاني** في العزل والنظر
في امرين **الاول** في اسبابه ينعزل القاضي بخروجه عن اهلية القضا
وعزله نفسه وبلوغ عزل الامام اليه لا قبله على الاصح لما فيه من
الضرر بخلاف الوكيل وموت المتغلب المولي وزوال شوكته بوجود الامام

او غايبه لزوال الضرورة الداعية الى انفاذ حكمه لا بموت الامام
وعزل نايبه لان خلو الخطة عن الحاكم ضرر عظيم وكذا الماذون
في امر خطير كقيم الايتام ومتولي الاوقاف على الاظهر **الثاني**
في احكامه وفيه مسلتان **الاولى** لو قال بعد العزل او في غير
موضعه حكمت بكذا لم يقبل كقول الوكيل المعزول وكذا ان شهد مع
غيره اني حكمت بخلاف ما لو شهد ان قاضيا حكم على الاظهر لان تعيين
القاضي لا يجب **الثانية** من ادعى على المعزول رشوة او حكما
باطلا الزمه الغرم فله احضاره وان انكر صدق بغير يمين على
الاظهر اذ يقبح تحليف الحكام ويقضي للقاضي الامام او خليفته او
قاض اخر **الباب الثاني** في مجامع آداب القضاء
وفيه فصول **الاول** في اداب متفرقة ا ان التولية امر عظيم
فلا بد لها من شهادة او استفاضة او كتاب على وجه ب ان يدخل
يوم الاثنين وينزل وسط البلد ويتفحص عن الايمة والعدول والقوام
والمحبوسين فمن تظلم وخصمه حاضر احضره وطالبه بالبينة على
المدعي او علم القاضي به وان لم يكن حاضرا اطلقه على الاظهر اذ
الاصل براءة ذمته والاولى ان ياخذ منه كفيلا ج ان يرتب كاتبا
عدلا فقيها غير طامع ومزكين او اكثر ومترجمين ان احتاج ويتخذ
مجلسا فسيحا لا يتاذى فيه الناس د ان لا يعامل بنفسه ووكيل

٢٠٥

معروف به لانه يحابي فلو ز من يشتريا بقدر المسامحة ولا يقبل
هدية من له مرافعة او لم يكن له سبق بها ه ان يسوي بين الخصمين
في الترحيب ورفع السلم واذا ادعى احدهما سال الاخر فان انكر طالب
المدعي بالبينة فان طلب تحليفه حلفه ثم ان اقامها سمع وان قال
لا بينة لي فلعله نسي او جهل وعند الازدحام يقدم باستيفاء السفر
ثم بالسبق ثم بالقرعة و ان لا يحكم حال غضبه لقوله عليه السلم
لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي معناه ما يشوش فكره ولا فيما لا
يقبل شهادته ويشاور الايمة في الحكم ويسجل بعد الطلب ويحفظ
نسخته ولا ينقض حكم نفسه وغيره الا اذا خالف مقطوعا او مظنونا
جليا وينفذ حكمه ظاهرا لا باطنا خلافا لابي حنيفة لقوله عليه السلم
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار
الفصل ب في مستند قضائه ومثلثه **الاول** علمه
والاصح انه يقضي به خلافا لمالك وان علم قبل التولية خلافا
لابي حنيفة لانه اقوى من الشهادة لا في حدود الله تعالى على الاظهر
اذ الحاكم مامور بسترها ولا يقضي بخلاف علمه وفاقا ولا يعتمد
خطه وشاهد الشهادة وكذا الشاهد بخلاف الراوي فان في الرواية
مسامحات **الثاني** والثالث الشهادة واليمين ولا يعين شهودا
فانه تضييق فان لم يعرف الشهود استزكى وذكر للمزكي الشاهد

والمتنافيين والمدعى به وتعتبر فيه اهلية الشهادة والخبرة بباطن
حاله والاظهر انه لا حاجة الى ذكر سبب التعديل العشرة بخلاف
الجرح ويقدم لما فيه من الزيادة الا ان يشهد المزكي بالتوبة او
حيوة من نسب اليه قتله **الفصل الثالث** في القضاء على الغائب
وهو جائز كسماع البينة عليه خلافا لابي حنيفة رحمه الله لقوله
صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف بغيبة
زوجها وله شروط **الاول** تعذر احضار المدعى عليه بان امتنع
او اختفى او غاب الى ما فوق مسافة العدوى فان تيسر وجب الحكم
للاحضار اذ ربما يجد طعنا الا لا استماع البينة على الاظهر اذ الانكار
ليس بشرط واحتمال خطا الشهود وخللهم يندفع بحضوره للحكم
الثاني ان يكون المدعى به حق آدمي فان حق الله تعالى على المسامحة
وفيه قول مقياس على حقنا **الثالث** ان يصرح المدعي بالدعوى
ويعين المدعى به قدرا وجنسا فان اجمل استفصل وقيل لا لانه
تلقين فيعرض عنه ولا يدعي اقراره ليمكن سماع البينة لا ان يدعي
انكاره على الاظهر لجواز سماعها على الساكت **الرابع** ان يقيم البينة
ويحلف على بقائه على الاظهر كما اذا ادعى على صبي او مجنون ويفارق
المدعى على الساكت من حيث انه يتعذر المبادرة الى دعوى الاداء والابراء
ثم ان كان المدعى به عينا حاضرة او دينا ووجد ما يفي به اداه والا انهى

فيه ولو استحق ما اقرض لاحدهما بطل مطلقا **كتاب
الشهادة** قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وفيه ابواب **الباب الاول** في صفات الشهود
وهي الاسلام والتكليف والحرية والعدالة والمروة والبعد عن
التهمة وقبل ابو حنيفة رحمه الله شهادة الكافر على مثله
والاستدلال بقوله صلى الله عليه لا يقبل شهادة اهل دين على
غير اهل دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم
ضعيف لنا وله والاولى قياس الشهادة على الرواية والكافر
بالفاسق واما العدالة فيشهد لها قوله تعالى ان فاسق بنبا
فتبينوا وقوله عليه السلم لا يقبل شهادة خائن ولا خائنة
وهي ان يجتنب الكبائر اعني ما اوجب الحد او وعد بالنار عليه في
الكتاب او السنة ولا يصر على صغيرة كلعب النرد على الاظهر
لقوله عليه السلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ولانه
كالازلام من حيث يعتمد خروج الكعبتين بخلاف الشطرنج وسماع
الاوتار كالطنبور والعود والصنج وفسر بها قوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث والكوبة لقوله عليه السلم
ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة والمزمار لا سماع
الدف لانه عليه السلم سمعه ورخص للناذرة ضربه بين يديه

اذا رجع وليفه جلاجل على الاشبه واليراع على الاظهر لان
الصحابة رخصوا فيه وضرب الطبول والرقص بلا تكسير وانشاد
الشعر بلا هجاء والتشبيب بمعينة والغناء به واما المروة
فهي ان يحترز مما يستهجن من امثاله عرفا كالاكل في الطريق
والبول في الشارع وادامة لعب الشطرنج وتطيير الحمام والرقص
والغناء وحرفة دنية لم تكن صنعة آبائه وقيل مطلقا كالدبغ
والحجامة والكنس والدلالة والحياكة على وجه لانها تشعر
بخسة النفس ونقصان العقل واما التهمة فبان يتضمن
الشهادة نفعه او دفع الضر عنه فلا تقبل لمكاتبه ومديونه
المفلس ومولية واصله وفرعه وعلى عدوه وبراءة اصيله
وجرح مورثه ما لم يندمل وما رد فيه شهادته لفسق سبق
لا لصبى فانه لا يحيق به عار من المبادرة الا فيما لله تعالى او له
فيه حق مؤكد كالطلاق والعتاق وعفو القصاص والعدة والنسب
توقيفا من قوله عليه السلم ثم يفشو الكذب حتى يشهد قبل ان
يستشهد وقوله الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم فقال ان
يشهد الرجل قبل ان يستشهد **تنبيه** لو جرح الشاهد بعد
الحكم نقض لانه ظهر فساد اصله والتائب اذا اختبر فظن صدقه
قبل شهادته لا المغفل لعدم ضبطه **الباب**

الثاني في العدد شرط لا في هلال رمضان اربعة في الزنا
واللواط ان الحق به لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء
فيشهد كل واحد انه رأى كالمرود في المكحلة ورجلان في
النكاح والحق به ما ليس بمال ويطلع عليه الرجال كالطلاق
والعتاق والكتابة والوصاية والولاء والوكالة والاعسار
والشهادة والقصاص والعفو عنه ورجلان او رجل وامرأتان
او اربع نسوة فيما يخفى على الرجال غالبا كالولادة والبكارة
والرضاع وعيوب النساء وقال ابو حنيفة رحمه الله يسمع في
الولادة قول القابلة وحدها بالقرينة **فرعان الاول**
لو علق الطلاق بالولادة فشهد بها النساء لم يقع لانها لا تستلزم
الطلاق في نفسها بخلاف النسب وبخلاف ما لو علق بها بعد ثبوتها
لانه علقه على ثابت **الثاني** لو شهد واحد على ما يخاف فواته
لم يثبت به طلب الحيلولة على الاصح اذ الحجة لم تتم بخلاف ما لو
شهد اثنان ولم يعدلا بعد اذ التعديل يكشف عنهما **مسئلة**
المال كما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين لما روي انه عليه
السلم قضى في المال بالشاهد واليمين فان لم يحلف المدعي واراد
تحليفه مكن فان نكل فله يمين الرد **فروع آ** لو ادعت ان
العبد الذي في يده كان لي فاعتقته واقام شاهدا وحلف

فالأظهر أنه يثبت الملك بهما والعتق بإقراره (ج) لو ادعى الورثة
مالاً لمورثهم وشهد واحد وحلف بعضهم استحق نصيبه ولم يشاركه الآخر وإن كان صبياً أو غائباً إذ الحجة لم تتم في حقه (د)
لو ادعى موقوفاً عليه وحلف مع الشاهد استحقه فإن مات
يحلف البطن الثاني أيضاً بناء على تلقيه من الواقف

الباب الثالث في التحمل

سنّ كتابة الصكوك ويجب الأداء إذا تحمل وتوقع قبول شهادته وتعين عليه
ودعي إلى ما دون مسافة العدوى ولم يكن له عذر بلا أجر لأنه
التزمه بخلاف الكاتب وله أجرة المركوب إن بعدت المسافة
والأصل في مستند الشهادة العلم بالمشهود به لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله عليه السلام على مثل الشمس
فاشهدوا وطريقه مشاهدة الفعل وسماع القول برؤية القائل
فإن الأصوات كثيراً ما تتشابه فلا يتحمل من منتقبة لم يعرفها
وإن عرفها عدلان على الأظهر لأنه يكون شهادة على الشهادة ولهذا
جوز النظر للتحمل ولا الأعمى إلا أن يتشبث به ويمسكه إلى أن
يشهد عليه وقال مالك له أن يطأ بالقرينة فله أن يشهد بها
قلنا ذاك للحاجة ويكفي التسامع في النسب وموت الأم على
الأظهر والموت للحاجة والملك المطلق والوقف والولاء والعتق

والزوجية على وجه لأنها أمور تستفيض بين الناس ويدوم
ذكره وسواء أن يسمع من عدد يبعد تواطؤهم على الكذب وقيل من عدلين
واليد والتصرف المديد في الملك على الأظهر

الباب الرابع في الشهادة على الشهادة

والنظر في أمور (أ) في محلها
إنما تقبل للحاجة فيما ليس بعقوبة وفيها أقوال أصحها الفرق
بين حقوق الناس وحدود الله تعالى فإنها تسقط بأدنى شبهة
(ب) التحمل لا يشهد الفرع إلا إذا رأى الأصل يشهد عند القاضي
أو قال له أشهد على شهادتي بكذا أو أشهد أن لفلان على فلان
كذا بسبب كذا إذ التساهل يكثر فيه بخلاف الإقرار ولا يشترط
تزكية الفرع ولو زكاه كفى (ج) في شروط السماع وهو تعذر الوصول
إلى الأصل أو عسره كأن مات أو غاب غيبة لا يلزمه الحضور أو مرض
مرضاً يرخص ترك الجمعة أو عمي أو جن على الأظهر بخلاف الفسق
أو خاصم معه فإنه شاهد مردود فلا تقبل شهادة فرعه فلو طرأ
أحدهما بعد حكم القاضي لم يؤثر دون الحكم بشهادة الأصل (الرابع)
في العدد لا بد وأن يشهد على شهادة كل واحد رجلان فلو شهد
اثنان على شهادة كل واحد كفى على الأصح

الباب الخامس في الرجوع

إذا رجع الشهود ولم يبق العدد المعتبر فإن
رجعوا قبل الحكم لم يحكم كما لو تبين جرحهم وإن رجعوا بعده ولم يستوف

لأنه لا يدرى أنهم صدقوا في الأول أو الآخر ولا يبقى للاعتماد

الحق بعد تعذر استيفاء العقوبة على الاظهر لانه اورث شبهة
واستوفي غيرها ولزمهم الغرم للمشهود عليه كما لو استوفي فيجب
القصاص في القتل ان تعمدوا الكذب والدية بالتعزير وان
خطأوا او تعمدوا ولم يعلموا ان يقتل بشهادتهم على الاظهر لانهم
لم يقصدوا قتله ولم يعلموا اما يستلزم خلاف ما لو ضرب مريضا
ضربا يقتل مثله جاهلا بمرضه على الاظهر وفي المال بدله ويقسم
على روسهم ان رجع الجميع وقسط الثابت من النصاب بسبب رجوعهم
على الاصح **فرعان** الاول لو شهد رجل واربع نسوة على مال
فرجعوا جميعا فنصف الغرم عليه والباقي عليهن على الاظهر فانه
نصف البينة ولو شهدوا في رضاع فالثلث لانهن مستقلات
فيه وان رجعن دونه فعليهن نصف لان نصف البينة باق وكذا
ان رجع وحده في الاول **الثاني** شهود الاحصان وحصول
الصفة لا يشاركون شهود الزنا والتعليق على الاظهر لانهم
لم يشهدوا بما يوجب حكما كالمزكيين ويشكل عليه تغريم
شاهد الزنا وتعليق الطلاق

كتاب الدعاوي والبينات

وفيه ابواب

الباب الاول

في الدعوى والنظر في امور **الاول** فيما يحتاج اليه تجنب المبالغة
في العقوبات لخطرها وتسن في غيرها والمستحق ان لا ياخذ الا من

المستحق مؤدي قدر حقه من جنسه وغيره ان لم يجده على الاصح
لانه عليه السلم رخص لهند ولم يفصل فيبيع بجنس حقه ويكون
في ضمانه حتى يبيع **فرع** لو ظفر بغير نوعه فان كان ارد فله
ان يتملك به والابدال بنقد واشترى به نوع حقه **الثاني** في
المدعي وكيفية دعواه الاصح ان المدعي من يخالف الظاهر كمن
يزعم تقارن اسلام الزوجين ويلزمه ان يعين المدعى به ويصف
بصفات السلم ويذكر قيمة المتقوم ان تلف ويتعرض لما يتوقف
عليه لزومه فيذكر في دعوى النكاح انه جرى بولي وشهود
ورضا المراة حيث شرط والعجز وخوف العنت في نكاح الامة
وفي الهبة والرهن انه قبضه باقباضه **الثالث** في المدعى
عليه وجوابه المدعى عليه من يوافق الظاهر ويقبل اقراره فيه
كالعبد في العقوبة والمتعلق بذمته فان اقر فذاك وان انكر
بان نفى المدعى به بالكلية وقال لا يلزمني شيء الا العشرة فلعله
لزمه بعضها ومدعي الكل يدعي الجزء والمستحق الشفعة
ولا يلزمني تسليم الشقص اليه ولا حاجة الى تعرض السبب
لان نفي المطلق يستلزم نفي المقيد فيطالب المدعي بالبينة فان
عجز حلف المدعى عليه وان قال انه ليس لي فان اضاف الى معين
غائب او حاضر مصدق انصرفت الخصومة عنه وليس له اقامة البينة

له الا ان يدعي لنفسه فتعلق والا فلا على الاظهر لان المدعي
وجد حقه في يده بلا معارض فله ان يطالبه بالتسليم والجواب
وان سكت واصر عليه جعل ناكلا **تنبيه** حيلة المرتهن
والمستاجر اذا عجزا عن بيان العقد ان يقولا للمالك لا يلزمنا
تسليمه حتى لو حلفا حلفا كذلك **الباب الثاني**
في البينات والمقصود بيان التعادل والترجيح فهما تعارض بينتان
فان ترجحت احديهما حكم بها والا فالاصح تساقطهما لامتناع
الجمع والترجيح وقيل تستعملان فيقسم المدعى به او يقرع او يوقف الى
ان يصطلحا او يظهر الترجيح فيه اقوال ثم للترجيح مدارك **الاول**
قوة البينة فيرجح شهادة شاهدين على شاهد ويمين على الاصح
لاصالتها واعتبارها وفاقا لا على شهادة رجل وامراتين لان ضعف
الانوثة مجبور بالتضعيف ولا بزيادة العدد لان الشارع عينه
حسما للخصومة فيلغو الزائد كالوقص بخلاف الرواية اذ المعتبر
فيها غلبة الظن فيعمل بالاغلب **الثاني** اشتمالها على زيادة وله
صور **آ** ان يطلق احديهما ويؤرخ الاخرى فقيل يرجح المؤرخ لخصوصه
ومنع بان المطلق يحتمل تقدمه والمقدم ارجح على الاصح لانه اثبت
الملك في وقت ولا يعارضه المتاخر فيه فيستصحب فان كان المقدم
عتيقا قدم قطعا **ب** لو اختلفا في قدر المشهود عليه فلا ترجيح

على الاظهر لان زيادته لا توجب ايضاحا **ج** لو مات معروف
بالتنصر واختلف ابناه فيما مات عليه وبينا قدم بينة الاسلام
لاشتمالها على الزيادة الا اذا شهد شاهد النصراني بانه نطق
بالنصرانية ومات عقيبه فتتعادلان وان جهل دينه تعادلتا
مطلقا **د** لو تنازع ابنا كافر اسلم احدهما في تقدم اسلامه
على موت الاب فان اتفقا على تاريخ الاسلام فالاصل عدم موته
قبله فيحلف الكافر ويرجح بينة المسلم وان اتفقا على تاريخ
الموت فبالعكس **ه** لو اطلق احديهما وبين الاخرى سببه قدمت
الثانية فان اطلق المدعي وذكر الشاهد سببه سمع بخلاف
ما لو ذكرا سببين متنافيين ولا يرجح الا اذا اعاد الدعوى
بالسبب **و** لو شهد اجنبيان بوصية عتق عبد معين
وابنا الميت بالرجوع عنها والوصية بعتق غيره فان كانا
عدلين وكان كل منهما او الاخير ثلث ماله حكم بشهادتهما للزيادة
وعدم التهمة وان نقص الثاني منه عتق من الاول ما يحتمل الباقي
وان لم يكونا عدلين عتق الاول ومن الثاني ما يوازي ثلث الباقي
بعد الاول فكانه غصب من التركة بزعمهما **الثالث** اليد
تسمع بينة الداخل بعد بينة الخارج وترجح لان اليد امارة
الملك فكانه تمسك بحجتين واستدل بان البينتين تساقطتا

والحكم لليد ويلزم تحليف الداخل وفي معناه من صدقه صاحب
اليد على الاظهر وقيل يسمع قبلها لدفع اليمين ومن غير دعوى
لغرض التسجيل وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تسمع بينة الا
على نتاج نتجت عنده او منسوج نسجه ولا ينسج الا مرة وملك
ادعيا شراءه من واحد **تنبيهات** الاول لو قال الشاهد
كان له ولم يتعرض للحال ولا لعدم العلم بالانتقال لم يسمع على الجديد
كالدعوى ويخالف الاقرار لان المقر لو قال كان له والان
لي لم يسمع **الثاني** لا بد من تقدم الملك على الاقامة بلحظة
فيستحق الزوائد المنفصلة منها لا قبلها ان اطلقت كالسابق
على التاريخ **الثالث** لو قامت بينتان بعتق عبدين كل منهما
ثلث ماله في المرض فان ارختا قدم الاسبق والا تعادلتا فيقرع
بينهما

الباب الثالث في اليمين والنكول

اليمين مشروعة للنفي لقوله عليه السلم اليمين على من انكر وقد
تثبت للحاجة والنظر في امور **الاول** في كيفية الحلف وصورته
مشهورة والتغليظ جار فيه لا في دعوى مال دون نصاب الزكوة
بالمكان والزمان وزيادة اللفظ استحبابا وقيل وجوبا ويحلف
المثبت والنافي فعل نفسه بالبت والنافي فعل غيره بنفي العلم
وفعل عبده كفعله على الثاني من وجه ويجوز البت بالظن الغالب

كما اذا راى خط من يثق به واليمين على نية المستحلف حتى لو
حلف الشفعوي في شفعة الجار بتحليف القاضي الحنفي على انه لا
يلزمه تسليمه بناء على مذهبه فيمينه كاذبة لان حكمه يلزمه
ظاهرا **الثاني** الحالف وهو في الاصل كل منكر لو اقر لالزم لا
القاضي والشاهد ومنكر البلوغ واما الوصي ومنكر الوكالة فغير
ملزمين **الثالث** حله وهو وقت الخصومة حالا حتى لو اقام البينة
بعده سمعت وان كانت حاضرة خلافا لمالك **فرع** لو ادعى انه
حلفه مرة فله ان يحلفه على انه لم يحلفه على الاظهر فلو قال
حلفني لم يسمع لانه يتسلسل **الرابع** النكول وهو لا يثبت الحق خلافا
لابي حنيفة رحمه الله بل يرد اليمين على طالب الحق الا اذا تعذر
الرد عليه لما روى ابن عمر انه عليه السلم كان يرد اليمين على طالب
الحق الا اذا تعذر الرد عليه كالساعي والقيم فيحكم عليه للضرورة
على الاظهر وقال مالك لا يرد في غير المال لانه دخيل في الاثبات
قلنا ابتدا فان حلف المدعي كان كالتصديق على الاصح وان لم
يحلف بطل دعواه الا ان يقول اقيم البينة او انظر في الحساب فيمهل
ثلثة ايام وليس للمدعى عليه تحليف المدعي بعد البيان الا ان يدعي
مزيلا او خللا في الشهود فلو اعترف بكذب الشهود لم يبطل الدعوى
على الاظهر لامكان ثبوته مع جهلهم به

الباب الرابع

الرابع في دعوى النسب في الحاق القائف اذا ادعى رجلان صغيرا
ولا ترجيح لاحدهما كما اذا استلحقا مجهول نسب او ولد امرأة وطيا
ها بشبهة او تملك او نكاح وشبهة في طهر او طهرين والاول بنكاح
صحيح اذ الفراش منه كاف عرض على القائف لحديث المدلجي وشرطه
ان يكون مقبول الشهادة مجربا بعرض ولد في نسوة بلا امه ثلثا
وبتامره لا العدد لانه حاكم وكونه مدلجيا الا انه صنعة
يعتمد على من علمها

كتاب العتق

وهو قربة يشهد له الكتاب والسنة والاجماع وفيه ابواب

الباب الاول في العتق المطلق وفيه فصلان

الاول في شرائطه وهو كون المعتق مالكا مكلفا مطلق التصرف
والمعتق رقيقا طلق عن حق يمنع العتق والصيغة صريحة في
ازالة الرق او كناية مقترنة بالنية مثل لا ملك لي عليك ولا
يد ولا سلطان ولا سبيل ولا خدمة وانت مولاي والفاظ
الطلاق ولو فوض اليه فاعتق نفسه جاز الاصح كالطلاق ولذا لو
اعتق بالف فقبل او سأل به فاجاب او باعه من نفسه ولزمه الالف
والحمل تبع واستثناؤه لغو وافراده به جائز **الفصل**
الثاني في خصائصه **الاولى** السراية من اعتق بعض عبده او
شركا له او تملك بعض من يعتق عليه باختياره موسرا اعتق عليه الباقي

ولزمه قيمة نصيب الآخر والاصل فيه قوله عليه السلم من
اعتق شركا من عبد وله مال قوم عليه الباقي والمعنى تشوف
الشارع الى تكميل العتق ثم انه يتعجل حذرا عن التشقيص ما امكن
او يحصل بالاداء رعاية للشريك او يتبين به نظرا الى المعنيين
الاصح الاول لان الزام القيمة مع عدم العتق مما لا يجتمعان
فروع الاول لو استولد جارية مشتركة سرى ولزمه قسط
المهر وقيمة الام دون الولد بناء على ان السراية بالعلوق **الثاني**
لو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله وعجلنا
السراية رجحت الغاء فهي فهرية ولا زمه شرعا ويتجه ترجيح
التعليق لصدوره عن المالك **الثالث** لو ايسر بالبعض سرى
بقدره لان المحذور اذا كان اقل كان اولى والمريض معسر بما زاد
على الثلث والميت مطلقا **الرابع** لو اعتق جمع من الشركاء انصبا
معا قوم عليهم الباقي بعدد رؤسهم على الاظهر لانه اتلاف
فيشبه الجراحات **الخامسة** حصوله لمن يملكه اصله او فرعه
الا اذا كان مريضا ولم يف به الثلث فلم يعتق الزائد **الثالثة**
القرعة وهي تجري فيما اذا اعتق المريض عبيدا لم يف بهم الثلث
لما روي ان رجلا اعتق ستة اعبد لم يكن له سواهم فاقرع
النبي صلى الله عليه بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال ابو

ابو حنيفة رحمه الله يوزع بينهم وهو القياس وكذا لو اعتق ثلث
عبيد لا يملك سواهم على الاظهر لان عتق البعض كعتق الكل
وكيفيتها ان تقسم العبيد اثلاثا فمن خرجت له قرعة العتق
وساوى قيمته الثلث فذاك وان نقص اقرع للباقي فمن خرجت
له عتق منه بقسطه وان زاد فان كان واحدا رق منه قسط
الزائد وان كان متعددا اعيدت القرعة له مثاله اربعة
اعبد متساوية القيمة وخرجت القرعة لاثنين منها **فرع**
لو ظهر بعد القرعة مال ووسعهم الثلث عتقوا ولهم ما كسبوا
من وقت العتق وان وفى ببعض اعيدت بين الباقي فلو اعتق ثلثه
قيمة كل منهم مائة واكتسب احدهم مائة ثم اقرع فان خرجت
للمكتسب عتق وتبعه الكسب وان خرجت لغيره اعيدت فان
خرجت للاخر عتق ثلثه وان خرجت له عتق منه شيء وتبعه
من الكسب مثله **الرابعة** الولاء قال عليه السلم الولاء لمن اعتق
وفي معناه من يعتق عليه بعوض كالكتابة والبيع منه
وهو لحمة كلحمة النسب لان المعتق سبب وجوده لنفسه حكما
كما ان الاب سبب وجوده حسا ولهذا قيل موالي القوم منهم
وينتقل الى عصبات المعتق ويسري الى اولاد المعتق المنعقدة
احرارا فلو اجتمع موالي الطرفين فالولاء لموالي الاب الاقرب

فالاقرب ولو كان ابوه حر الاصل لم يثبت الولاء لموالي الام على
الاظهر لان عروض حريته يرفع ولا يثبت فلو لحقها بان يرفع
اولى فالولاء لهم اذا مات الاب على الرق او كان رقيقا بعد
فان عتق انجر الولاء الى مواليه وكذا لو اعتق الجد ثم الاب
فروع الاول اشترى اخ واخت اباهما فاعتق الاب
عبدا ومات ثم مات العبد فميراثه للاخ لانه عصبة المعتق
ولو مات الاخ وخلف هذه الاخت فلها النصف بالاخوة
والربع بالولاء لانها معتقة نصف ابيه **الثاني** اختان
اشترت احديهما الاب والاخرى الام وكل واحدة مولاة
الاخرى وقيل مشترية الاب تجر ولاء نفسها فتسقط
الثالث اختان اشترتا الام والام باجنبي الاب فاعتقاه ماتت
احديهما عن الاخرى بعد الابوين فالنصف لها والباقي
للاجنبي ومعتق الام وهو الحية والميتة ويعود نصيبها
الى الاجنبي ومعتق الاب ويدور وطريقه ان يقسم الباقي
اثلاثا بين الاجنبي والحية اذ الولاء ينحصر فيهما وللمال
كلما يرجع يكون له ضعف ما لها

الباب الثاني

في التدبير وهو تعليق العتق بالموت يصح من المكلف الرشيد
وفي الصبي والسفيه خلاف والاظهر الفرق لعدم العبرة بعبارة

الصبي بلفظ صريح كقوله دبرتك وانت مدبر واذا مت فانت حر ونحوه او كناية بنية مثل ان يعلق بكنايات العتق ويجوز فيه التعليق والتاقيت مثل ان دخلت الدار قبل موتي او بعده فانت مدبر وان مت في رمضان فلو قال ان شئت اقتضى المشية حالا على الاظهر بخلاف ما لو قال متى ثم النظر في احكامه **الاول** حصول العتق بالمعلق به فلو علق شريكان بموتهما ومات احدهما لم يعتق لكن الورثة تمنع عن بيعه كما اذا قال انت حر بعدك بشهر **تنبيه** لو كاتب المدبر او دبر المكاتب او علق العتق بصفة اخرى عتق بما يحصل اولا **الثاني** ارتفاعه بازالة الملك وتعلق دين مستغرق بالتركة لا بانكار السيد ورجوعه عنه على الاصح تغليبا لمعنى التعليق **الثالث** السراية والاصح انه يسري الى الجنين لا التدبير او العتق لانه يجوز دون غيره كما في الرهن ويفارق الاستيلاد لضعفه ولا يسري التعليقات ومهما سرى اليه استقل **فرع** صدق الوارث في وقت حدوثه والعبد في الكسب ان كان المال في يده ورجحت بينته

الباب الثالث في الكتابة

وهي تعليق العتق باداء مال منجم يدفع اليه بطلب امين

كسوب لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والنظر في امور **الاول** في صحتها انما تصح بايجاب كقوله كاتبتك بتعليق العتق لفظا او نية من مالك مكلف مطلق التصرف وقبول مكلف غير مرهون ولا مستاجر كوتب بكل ما رق منه ليستفيد استبدادا بما لية من تحصيل النجم بعوض معين بنجمين معلومين او اكثر اقتداء بالسلف وجوز ابو حنيفة رحمه الله تعجيله **فروع** **الاول** لو انه كاتب المشترك سيداه معا ولو على تفاوت صح لحصول الاستقلال فان عجزه احدهما واراد الاخر ابقاءها جاز على الاقوم لقوة الدوام **ب** لو كاتب بان يخدمه شهرا او يعطي دينارا بعده صح على النص لامكان الوفاء به بخلاف العكس **ج** لو كوتب عبيد بعوض واحد صح على النص فان جملة العوض معلومة بخلاف البيع فان تعدد العبيد تعدد للمعقود عليه حقيقة فلا يتعدد العقد بتعددهم ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة **الثاني** في الاداء يجب على السيد ان يحط عنه او يدفع اليه ما يتمول لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والاولى حط الربع في اخر النجوم وقبل محله وله ان يفسخ بعده ان عجز او غاب هو او ماله مسافة القصر فان كان ما له

عروضاً امهله ثلثة ايام ليتصحه وان جن وله مال
ادى القاضي عنه بالمصلحة **الثالث** فيما يحصل به العتق
وهو فراغ ذمته عن الجميع باداء او ابراء فلو بقي
منه شيء مات رقيقاً **فرعان آ** لو استحق النجم
بان رقته وان كان بعد التوفية انتجز لانه مبني على
الاداء ولو خرج معيباً تخير فان رد ظهر انه لم يعتق وإلا
استمر عتقه **ب** لو ابرأ احد الشريكين من حصته اعتق
نصيبه وسرى على الاصح لانها اقوى **الرابع** في التصرفات
السيد محجور عنها فلو وطي لم يجب الحد ولزم المهر وعتق
الولد فان عجزت سقط المهر وصارت مستولدة وللمكاتب
كل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وما يتضمن لحريتها كالكتابة
ونكاح وبيع بنسيئة واتهاب قريب غير كسوب فله باذنه
وليس له التسري فان فعل فلا حد ولا استيلاد على
الاظهر لضعف الملك والولد نسيب **الخامس** في الجنايات
ان قتله السيد لزمه الكفارة وحدها لانه صار رقيقاً
وان قتله غيره فان كان رقيقاً فللسيد القصاص او القيمة
او الاقل القيمة وان جنى على السيد اقتص منه او طولب
بالارش فان عجز عنه جاز الفسخ وان جنى على غيره لزمه

القصاص او الاقل من قيمته والارش فان عجز ولم يفد السيد
باع الحاكم منه ما يفي بطلب المستحق وبقيت الكتابة في الباقي
بناء على جواز التبعيض في الدوام **فرع** لو اعتقه لزمه الفداء
لانه فوت رقبته بخلاف ما لو عتق باداء النجوم **السادس**
في الكتابة الفاسدة وهي كالصحيحة في العتق لاشتمالها
على التعليق واستقلاله بالكسب واستتباع الولد وتنفسخ
بموت السيد وجنونه وفسخه على المشهور نظراً الى معنى
المعاوضة ولا يملك المأخوذ فيرده ويرجع الى قيمته يوم العتق
لانه يوم التلف وقيل العقد ونعني بالفاسد ما لا يكون
لخلل في العاقدين والاركان لغواً **السابع** في التنازع صدق
السيد في العقد والاداء ودعوى الجنون والحجر ان عهدا
له وقدر الحظ ومحله والعبد في الفسخ وتحالفا ان في كيفية
العقد وقدر النجم **فرع** لو ادعى الكتابة على ورثة السيد
فان صدقوه عتق باداء الجميع لانهم كواحد وان صدق
بعضهم اخذ بنصيبه

الباب الرابع

في امهات الاولاد من المشهورات الذائعة امتناع بيع
المستولدة وهبتها لاستحقاق العتق بموت السيد والاصل
فيه قوله عليه السلم ام الولد لا تباع وتعتق بموت سيدها

وهو كل امة اتت بولد ظاهر التخطيط علقت به من السيد
في ملكه فلو علقت في ملك غيره بنكاح او شبهة ثم
اشتراها لم تصر مستولدة وتتبعها الولد الحادث بعده
وارثها للسيد اذ الملك له **فرع** لو استولدها شريكان
موسران واختلفا في التقدم عتق نصيب كل بموته لاقراره
ويوقف الولاء وان كانا معسرين فالولاء بينهما لان نصيب
كل بموته عتق ٥ وعلى لفظ العتق ختم كتابنا ٥ ونرجو ان
يعتق الله من النار رقابنا ٥ والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين

وقع الفراغ من تحريره يوم الجمعة تاسع عشرين
رمضان المبارك سنة سبع وسبعمائة

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Turhan Valde
145
297.5